

السهام المسمومة الحارقة في الفرق الملحدة المارقة
لأحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، شهاب الدين الغمري الأصل المحلي الشافعي
905هـ/1499) من البيت 451 إلى البيت 847
ونهاية المخطوط -دراسة وتحقيق-

**The Burning Poisoned Arrows against the Heretical and Rebellious Sects
by Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Umar, Abū al-'Abbās, Shihāb al-Dīn al-
Ghamrī al-Aṣl al-Maḥallī al-Shāfi'ī (d. 905 AH / 1499 CE)
From verse 451 to verse 847, the end of the manuscript
Critical Edition and Study**

[10.35781/1637-000-134-004](https://doi.org/10.35781/1637-000-134-004)

د. فاطمة بنت مشهور بن رفيع الشهراني*

*أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الملك خالد

الملخص

المستوى الاجتماعي، فقد صور الانحرافات السلوكية التي تفتشت في المجتمع المملوكي خاصة بين الصوفية، محذراً من آثارها المدمرة على وحدة الأمة. وأما على المستوى الأدبي، فقد جاء النص الشعري محكم البنية، زاخراً بالصور البلاغية والحجج الجدلية، مما جعله وسيلة إقناعية مؤثرة.

وخلص البحث إلى أن الأدب العقدي في العصور الإسلامية المتأخرة ليس مجرد وعظ شعري أو جدل كلامي، بل هو مرآة للواقع التاريخي والثقافي، ومصدر غني لفهم طبيعة الصراع الفكري والاجتماعي. ومن ثم، فإن العناية بمثل هذه النصوص، وتحقيقها ودراساتها، يسهم في إثراء الدراسات الإسلامية والأدبية، ويعيد الاعتبار إلى دور الشعر في الدفاع عن العقيدة وحماية الهوية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة قصيدة الإمام أحمد بن محمد أبو العباس الغمري (ت 905هـ) الموسومة بـ «السَّهَامُ السُّمُومُ الحارقة في الفرق الملحدة المارقة»، بوصفها نصاً عقدياً أدبياً يعكس ملامح الفكر الديني والاجتماعي في العصر المملوكي، ولا سيما في عهد السلطان المؤيد شيخ. وتكمن أهمية هذه المنظومة في أنها تمثل أنموذجاً واضحاً لتوظيف الشعر في خدمة العقيدة الإسلامية، حيث اجتمع فيها البعد الجدلي والبعد الجمالي، لتؤدي وظيفة تربوية وفكرية مزدوجة.

لقد تناول البحث أبعاد القصيدة الثلاثة: العقدي، والاجتماعي، والأدبي. فعلى المستوى العقدي، سعى الغمري إلى ترسيخ منهج أهل السنة والجماعة، وبيان فساد مقالات الفرق المنحرفة التي أنكرت بعض أصول الدين أو بدلت معانيه. أما على

بيان موقفه من هذه المقولات وأسلوبه في الرد عليها.

المنهج الاجتماعي النقدي: بقراءة الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية التي رصدها النص، خاصة في نقد الممارسات الصوفية المنحرفة، وتحذيره من آثارها على وحدة المجتمع الإسلامي.

المنهج الاستقرائي الجزئي: حيث جمعت الشواهد العقدية والأدبية من أبيات القصيدة، ثم صنفت وفق محاور البحث (العقدي — الاجتماعي — الأدبي)، للوصول إلى رؤية شاملة تبرز قيمة النص وأبعاده المتعددة.

وبذلك، جمعت المنهجية بين التحليل العلمي للنص وفهم سياقه العقدي والاجتماعي، من أجل تقديم دراسة متكاملة تسهم في إبراز مكانة الأدب العقدي في الفكر الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الغمري - منظومة - الأدب العقدي - الفرق الإسلامية - الشعر الجدلي.

اعتمد هذا البحث منهجاً تحليلياً وصفيّاً تاريخياً يقوم على الجمع بين الدراسة العقدية والدراسة الأدبية للنص الشعري، مع مراعاة السياق التاريخي والاجتماعي الذي وُلد فيه. وقد سارت المنهجية على النحو الآتي:

المنهج التاريخي: بربط القصيدة بواقع العصر المملوكي، ولا سيما عهد السلطان المؤيد شيخ، للكشف عن الظروف الفكرية والاجتماعية التي دفعت الغمري إلى نظم هذه المنظومة، واستجلاء دورها في مواجهة الانحرافات العقدية والسلوكية.

المنهج التحليلي النصي: بتحليل أبيات القصيدة (من البيت 451 إلى البيت 847) تحليلاً دلاليّاً وبلاغياً، للكشف عن بنية الخطاب الشعري، وأساليبه الجدلية والإقناعية، والصور البلاغية التي وظفها المؤلف في خدمة المعنى العقدي.

المنهج العقدي المقارن: من خلال عرض أبرز القضايا العقدية التي ناقشها الغمري، ومقارنتها بمقولات الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، مع

**The Burning Poisoned Arrows against the Heretical and Rebellious Sects
by Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Umar, Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn al-
Ghamrī al-Aṣl al-Maḥallī al-Shāfi‘ī (d. 905 AH / 1499 CE)
From verse 451 to verse 847, the end of the manuscript
Critical Edition and Study**

Dr. Fāṭimah bint Mashhūr ibn Rafī‘ al-Shahrānī*

*Assistant Professor of Islamic Creed and Contemporary Sects
King Khalid University

Abstract:

This study examines the poem of Imam Aḥmad ibn Muḥammad Abū al-‘Abbās al-Ghamrī (d. 905 AH) ‘entitled “Al-Sihām al-Sumūm al-Khāriqa fī al-Fīraq al-Mulḥida al-Māriqa” (“The Piercing Poisoned Arrows Against the Apostate Heretical Sects”) ‘as a doctrinal and literary text that reflects the intellectual and social dynamics of the Mamluk era ‘particularly during the reign of Sultan al-Mu‘ayyad Shaykh. The significance of this poem lies in its exemplary use of poetry as a medium to defend Islamic creed ‘combining argumentative rigor with aesthetic expression ‘thus fulfilling both educational and intellectual purposes.

The research explores three dimensions of the poem: theological ‘social ‘and literary. On the theological level ‘al-Ghamrī sought to affirm the principles of Ahl al-Sunna wa al-Jamā‘a and refute the claims of deviant sects that denied or distorted fundamental aspects of faith. On the social level ‘he

depicted the moral and behavioral deviations that had spread within Mamluk society ‘warning against their destructive impact on communal unity. On the literary level ‘the poem reveals a coherent structure enriched with rhetorical imagery and dialectical reasoning ‘making it a powerful and persuasive text.

The study concludes that doctrinal poetry in the later Islamic periods was not merely didactic or polemical verse ‘but rather a mirror of historical and cultural realities ‘offering valuable insights into intellectual and social conflicts. Therefore ‘reviving ‘editing ‘and critically studying such texts contributes significantly to both Islamic studies and literary scholarship ‘while reaffirming the role of poetry in defending creed and preserving identity.

Keywords : Al-Ghamrī – Mamluk Era – Doctrinal Literature – Islamic Sects – Polemical Poetr

المقدمة

يُعدّ العصر المملوكي (648-923هـ/1250-1517م) من أكثر الحقب الإسلامية ثراءً في ميادين الفكر والدين والثقافة، إذ تميّز بوفرة الإنتاج العلمي وتنامي الحركة الجدلية في مواجهة الانحرافات العقيدية والبدع الفكرية التي أخذت تتكاثر في المجتمع الإسلامي آنذاك. وقد شهدت مصر خصوصاً في عهد السلطان المؤيد شيخ (ت 824هـ) جملةً من الأحداث ذات الطابع الديني والفكري، تمثلت في بروز جماعات وأفراد أنكروا أصول العقيدة أو حرّفوا مقاصد الشريعة، مما دفع العلماء والفقهاء إلى التصدي لهم بالبيان والرد.

ومن بين هؤلاء العلماء يبرز اسم الفقيه الشاعر أحمد بن محمد أبو العباس الغمري (ت 905هـ) الذي خلف تراثاً عقدياً شعرياً يعبر عن صرامة الموقف السني في مواجهة الفرق المنحرفة. فقد نظم قصيدته الشهيرة: «السَّهَامُ السُّمُومُ الخارقة في الفِرَقِ المُلْحِدة المارقة»، لتكون وثيقة شعرية فكرية جمعت بين البيان الأدبي والجدل العقدي، هدف من خلالها إلى تعريف المسلم بالفرقة الناجية، وفضح ما عداها من أهواء مضلة، مستنداً في ذلك إلى نصوص الوحي وأقوال السلف.

إن أهمية هذه القصيدة لا تكمن في بعدها العقدي فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى قيمتها التاريخية والاجتماعية؛ إذ تكشف عن طبيعة الصراع الفكري في العصر المملوكي، وعن موقف العلماء من الانحرافات التي ارتبط بعضها بالتصوف الغالي، أو الإلحاد المستتر، أو الانفلات الأخلاقي الذي اتخذ غطاءً دينياً. كما أنها تعكس ظاهرة شديدة الأهمية في الثقافة الإسلامية، وهي توظيف الشعر كوسيلة لحفظ العلم ونشر العقيدة بأسلوب سهل تداوله بين الخاصة والعامة.

من هنا تأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على نص الغمري، فتعرّف بمؤلفه، وتكشف عن السياق التاريخي والاجتماعي الذي نشأت فيه، ثم تُحلل مضامينها العقيدية والجدلية، وتبرز أسلوبها الشعري، بما يسهم في إثراء الدراسات التي تتناول الأدب العقدي في العصور الإسلامية المتأخرة.

أسباب تحقيق المخطوط

أولاً: أن هذا المخطوط لم يحقق من قبل.

ثانياً: مكانة المؤلف -رحمه الله- حيث يعد من أشهر علماء أهل السنة والحديث.

ثالثاً: أنه بخط المؤلف -رحمه الله-.

رابعاً: أنه في مسألة من مسائل علم العقيدة، وعلم العقيدة أشرف العلوم وأجلها وآكدها،
 وأن موضوعها (بيان ضلال الفرق) هو من أهم المواضيع التي يجب مناقشتها.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: القسم النظري: ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمسألة المبحوثة.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط.

القسم الثاني: تحقيق المخطوط.

ثم خاتمة.

القسم الأول: القسم النظري

المبحث الأول: التعريف بالمسألة المبحوثة

الفرق الإسلامية:

لَبَّى النَّبِيُّ ﷺ - دعوة ربّه وانتقل إلى جواره وترك لأُمَّتِه ديناً قيماً، يمتاز بصفات من أبرزها بساطة العقيدة ويُسر التكليف. كما ترك من بعده منارات يُهتدى بها وهي: كتاب الله العزيز ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾، وسُنَّته الوضْاءة المقتبسة من الوحي⁽²⁾ السليم المعصوم من الخطأ. وكان الجدير بالمسلمين التمسك بالعروة الوثقى وتوحيد الكلمة في عامّة المواقف، إلّا فيما كان الاختلاف فيه أمراً ضرورياً لا يُمكن اجتنابه، ولكن -مع الأسف- ظهرت بينهم فرقٌ ومذاهب يختلف بعضها عن بعض في جوهر الإسلام وأصوله.

وبين يدي هذا الموضوع لا بد من التنويه بما تواتر عن النبي ﷺ - برواية ستة عشر صحابياً، منهم علي⁽³⁾ وأبو هريرة⁽⁴⁾ - وعبد الله بن عمرو بن العاص⁽⁵⁾ والبراء ابن مالك⁽⁶⁾ وأنس⁽⁷⁾ وغيرهم - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ - قال: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة".

إلى هذا القدر من الحديث اتفقت الروايات ولهذا حكم العلماء عليه بأنه متواتر⁽⁸⁾ إلى قوله "كلها في النار إلا واحدة". ثم إن روايات الحديث تباينت في وصف وتعيين هذه الفرقة الواحدة الناجية، ففي روايات الأكثر قيل: "من هم يا رسول الله؟" قال: "هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم

(1) النحل: 89.

(2) انظر: النجم، الآية: 4.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، والترمذي في كتاب الإيمان، باب افتراق هذه الأمة، برقم ٢٦٤٠، ٢٦٤١، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم ٣٩٩٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٠٨٣.

(4) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب شرح السنة [4596] والترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (2640) وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب افتراق الأمم [3991].

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (2641) وقال: حسن غريب.

(6) لعل الصواب عوف بن مالك عوف. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب افتراق الأمم [3992].

(7) ابن ماجه في كتاب الفتن باب افتراق الأمم [3993].

(8) ينظر جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» للجلال السيوطي ٧٢٥/١.

وأصحابي⁽⁹⁾ وفي لفظ "هم الجماعة"⁽¹⁰⁾ وفي لفظ ثالث "هم السواد الأعظم"⁽¹¹⁾. وهذه ألفاظ متقاربة يفسر بعضها بعضاً، أن الفرقة الناجية هم المستمسكون بسنن رسول الله -ﷺ- وهديه وشريعته.

والإمام أحمد -رحمه الله- لما سئل عن الفرقة الناجية من هي؟ قال: "إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم."⁽¹²⁾ ومراد الإمام أحمد بأهل الحديث أهل السنة والجماعة الذين استقاموا على سنة النبي -ﷺ-، سنته التي هي شريعته. وهم الجماعة المجتمعون على الحق وإن قل عددهم، إذ السنة يراد بها عدة معاني بحسب اصطلاح أهلها. فالسنة عند الأصوليين هي المصدر الثاني من مصادر التشريع. والسنة عند الفقهاء وعند كثير من العلماء هي المستحب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ولهذا إذا قالوا مستنونات الطهارة ومستحبات الصلاة ومسنونات الصيام والحج أرادوا ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

عوامل تكوّن الفرق الإسلامية:

العامل الأول: الاتجاهات الحزبية والتعصبات القبلية: إن أعظم خلاف بين الأمة هو الخلاف في قضية الإمامة، وما سُلَّ سيفٌ في الإسلام وفي كلّ الأزمنة على قاعدة دينية مثلما سُلَّ على الإمامة.

العامل الثاني: سوء الفهم واللجاج في تحديد الحقائق: بعد أن قُتِلَ عثمان رضي الله عنه، وتولي عليّ رضي الله عنه الخلافة، وقامت حرب صفين على دم عثمان رضي الله عنه، ولما ظهرت بوادر النصر لصالح علي رضي الله عنه التجأ معاوية رضي الله عنه إلى رفع المصاحف والدعوة إلى تحكيم القرآن بين الطرفين، فصار ذلك نواة لحدوث الاختلاف في جيش علي رضي الله عنه، وكان قد أمر بمواصلة الحرب وقام بتبيين الخدعة، غير أنّ الظروف الحاكمة على جيشه ألجأته إلى وقف الحرب وإيلاء الأمر إلى الحكّمين وإعلان الهدنة⁽¹³⁾.

وعند ذلك ظهرت فرقة باسم المحكّمة حيث زعموا أنّ مسألة التحكيم تُخالف قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾⁽¹⁴⁾، وقد صار هذا الاعوجاج مبدأ لظهور الخوارج بفرقها المختلفة على ساحة

(9) الترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله باب ما جاء في افتراق هذه الأمة [2641].

(10) أبو داود في كتاب السنة باب شرح السنة (4597) ابن ماجه في كتاب الفتن باب افتراق الأمم [3992-3993].

(11) الطبراني في الكبير 178/8 رقم (7979) والسنة لابن أبي عاصم [68].

(12) معرفة علوم الحديث للحاكم [ص 180 برقم 2].

(13) ينظر الرد على من ينكر حجية السنة عبد الغني عبد الخالق ٤٥٩/١.

(14) الأنعام: 57.

التاريخ⁽¹⁵⁾.

العامل الثالث: المنع عن كتابة الحديث: المنع من كتابة الحديث وتدوينه⁽¹⁶⁾، لخبر النبي -
ﷺ- «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ
فَلَيْمَحُهُ، وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ»⁽¹⁷⁾.

وقد ترك هذا المنع آثاراً سلبية أقلها حرمان الأمة من السنة النبوية الصحيحة قرابة قرن ونصف،
مما أدى إلى نشوء مذاهب فقهية كانت سبباً مساعداً على تكوّن الفرق الإسلامية، وبرز الخلاف بين
المسلمين، ثم بعد مضي هذه الفترة الزمنية ظهر الوضّاعون والكذّابون بين المسلمين، فرووا وأسندوا
عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما شاعوا وما أرادوا، وصارت هذه الحيلولة سبباً لازدياد الحديث¹⁸.

العامل الرابع: فسح المجال للأخبار والرهبان: إنّ الفراغ الذي خلفه المنع عن نقل أحاديث
الرسول أوجد أرضية مناسبة لتحديث الأخبار والرهبان عن العهدين، فصاروا يُحدثون عن الأنبياء
والمرسلين -رضي الله عنهم- بما سمعوه من أخبارهم أو قرأوه في كتبهم. يقول الشهرستاني: وضع كثير
من اليهود الذين اعتنقوا الإسلام أحاديث متعددة في مسائل التجسيم والتشبيه، وكلّها مستمدة من
التوراة⁽¹⁹⁾.

العامل الخامس: الاحتكاك الثقافي: بعد أن التحق النبي -ﷺ- بالرفيق الأعلى وقام المسلمون
بفتح البلدان والسيطرة عليها وكانت الأمم المغلوبة ذات حضارة وثقافة في المعارف والعلوم والآداب.

وكان بين المسلمين رجال ذوو دراية ورغبة في كسب العلوم وتعلّم ما في هذه البلاد من آداب
وفنون، فادّت هذه الرغبة إلى المذاكرة والمحاورة أولاً، ونقل كتبهم إلى اللغة العربية ثانياً، حتّى انتقل
كثير من آداب الرومان والفرس إلى المجتمع الإسلامي، ولا شك أنّ من تلك المعارف ما يُضادّ مبادئ
الإسلام، وكان بين المسلمين من لم يتدرّع في مقابله، ومنهم من لم يتورّع عن أخذ الفاسد منها، فصار

(15) ينظر الملل والنحل 3/381.

(16) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري محمد بن مطر الزهراني 6/1.

(17) «صحيح مسلم» (كتاب الزهد، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم) برقم (3004)، ولفظه: «لا تكتبوا عني، ومن كتب
عني غير القرآن فليمحه». أما اللفظ الذي ذكره الحافظ فهو لفظ أحمد، أخرجه في «المسند» (3/56).

(18) النكت على صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني 2/225.

(19) الملل والنحل، 1/16.

ذلك مبدأً لظهور ديانات وعقائد على الصعيد الإسلامي عندما صَبَّغُوا ما أخذوه من الكتب بصبغة الإسلام⁽²⁰⁾.

هذه العوامل الخمسة هي أهم العوامل التي صارت سبباً لظهور المذاهب بين المسلمين.

فبدأ ظهور الشيعة والخوارج في عهد الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب عليه السلام. ثم ظهرت بدعة النواصب مقابل بدعة الشيعة، وظهرت بدعة المرجئة مقابل بدعة الخوارج، وحين ظهرت بدعة القدرية، قابلها بدعة الجبرية، فكثير من البدع قديماً وحديثاً يكون ظهورها ردة فعل مقابل بدعة أخرى، ويكون الحق غالباً بينهما.

وحين تنازع الناس في مسألة إخراج العمل الصالح عن مسمى الإيمان، وحكم مرتكب الكبيرة، فقال الخوارج: هو كافر، وقالت المرجئة: هو كامل الإيمان - حدثت فرقة المعتزلة الذين وافقوا الخوارج في القول بتخليد أصحاب الكبائر في النار، إلا أنهم ابتدعوا القول بالمنزلة بين المنزلتين، فلا يسمون صاحب الكبيرة مؤمناً ولا كافراً، وإنما يقولون: هو في منزلة بين المنزلتين⁽²¹⁾، وكثر الكلام بالآراء والأهواء في تأييد هذه البدع المختلفة المخالفة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم - وأصحابه. ثم في أواخر عصر التابعين حدث القول بخلق القرآن، ونفي الصفات الإلهية، والقول بتأويل استواء الله على العرش بمعنى استولى، وأول من أظهر هذه الأقوال الجعد بن درهم الحراني ثم الدمشقي (توفي نحو: 118هـ)⁽²²⁾، شيخ الجهم بن صفوان السمرقندي (ت نحو: 128هـ)⁽²³⁾، الذي تُسبب إليه فرقة الجهمية. وحين تُرجمت كثير من كتب فلاسفة اليونان إلى اللغة العربية تأثر أهل البدع بالفلسفة اليونانية، وانتشرت مقالة الجهمية، وظهر بشر بن غياث المريسي البغدادي (ت: 218هـ)⁽²⁴⁾ الذي نصر مذهب الجهمية، ومن أشهر تلاميذه: القاضي أحمد بن أبي دؤاد البصري ثم البغدادي (ت: 240هـ)⁽²⁵⁾، أعظم دعاة الجهمية الذين سَعَوْا في فتنة خلق القرآن. ثم ظهر عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري (ت: 243هـ)⁽²⁶⁾، فردَّ على الجهمية في قولهم بخلق القرآن، وابتدع القول بأن كلام الله كلام نفسي قائم بذات

(20) كتاب الزيارة، ص 13، 14، 38، 39، التوسل والوسيلة، ابن تيمية، ص 24.

(21) قاعدة جلييلة في التوسُّل والوسيلة، ابن تيمية، ص 13-20-50.

(22) أمالي المرتضى، السيد المرتضى، ج 1، ص 168.

(23) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج 5، ص 464.

(24) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، ص 225.

(25) الفهرست، لابن النديم، ص 217، الهامش.

(26) ينظر شرح العقيدة السفارينية 95/1

الله سبحانه، وأن الله لا يتكلم حقيقة بما شاء متى شاء. ثم ظهر في البصرة أبو علي الجبائي الحنفي (ت: 303 هـ)⁽²⁷⁾، إمام المعتزلة، وشيخ أبي الحسن الأشعري (ت: 324 هـ)، وحين تبين لأبي الحسن الأشعري⁽²⁸⁾ بطلان عقيدة المعتزلة تاب منها، ورد على المعتزلة، وقال بمقالة ابن كلاب في الكلام النفسي، وانتسب إلى السنة، ووافق السلف في غالب مسائل الاعتقاد، واشتهر أمره أولاً في البصرة وبغداد، ثم تطور المذهب الأشعري بواسطة كثير من أعلام الأشاعرة من الشافعية والمالكية، وظهر في سمرقند أبو منصور الماتريدي الحنفي (ت: 333 هـ)⁽²⁹⁾، وانتسب إليه الماتريدية من الحنفية.

وكثر التأليف في مسائل العقيدة بالحق والباطل، وظهرت الفرق الباطنية، وازداد ضلال الفرق الشيعية، وظهرت فرقة الإباضية، وانتشر التصوف، وكثرت الطرق الصوفية، وظهر الغلاة في جميع الفرق والمذاهب، وكثر الخلاف والجدال والخصام في مسائل الاعتقاد وغيرها، وتكلف المتكلمون الخوض فيما لم يتكلم فيه السلف الصالح، بل صرح كثير من المتكلمين بأن طريقتهم أعلم وأحكم من طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وأدخل بعض المصنفين بدع أهل الكلام فيما صنفوه في التفسير وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وشروحه، وأصول الفقه⁽³⁰⁾.

وبناءً على حديث افتراق الأمة⁽³¹⁾ فإن كل هذه الفرق منها فرق في النار على سبيل الخلود وهي من كفرت ومنها فرق متوعدة بالنار وهي من ضلت ويفرق العلماء بين هذين الصنفين بالفرق الكافرة المكفرة والفرق المبتدعة المضللة المفسدة أي أنها لم تبلغ حد الكفر.

"كلها في النار إلا واحدة" قوله -ﷺ- لما سئل عنها: من هي يا رسول الله؟ قال: "من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"⁽³²⁾ في اللفظ الآخر "هم الجماعة" في اللفظ الثالث "هم السواد الأعظم".

(27) شرح العقيدة الطحاوية ٦٨/١

(28) ينظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٧٤/١١

(29) ينظر مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان ٢١/١

(30) ينظر الصواعق الإلهية، سليمان بن عبد الوهاب، ص 144.

(31) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب شرح السنة ١٩٨/٤ رقم ٤٥٩٧، والحاكم في المستدرک کتاب العلم، باب تفرق هذه الأمة على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة ٢١٨/١ رقم ٤٤٣، كلاهما من حديث معاوية ق، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الفتن باب افتراق الأمم ٤٩٢/٢ رقم ٣٩٩١ من حديث أنس ق، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٣٩/٣ «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

(32) أخرجه الترمذی في سننه كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمة ٢٦/٥ رقم ٢٦٤١، وقال: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في المستدرک کتاب العلم، باب تفرق هذه الأمة... ٢١٨/١ رقم ٤٤٤.

في هذا رد على المناطقة ومن تأثر بهم من الأصوليين والمتكلمين الذين يشترطون أن يكون التعريف جامعاً مانعاً وهي مسألة الحد المشهورة. فإذا عبر الشيء بمثاله أو بأنواعه أو ببعض صفاته قالوا هذا تعريف غير منطقي أو غير صحيح. فإذا عرف الذهب مثلاً بالعسجد قالوا هذا تعريف غير منطقي⁽³³⁾.

النبي -ﷺ- على اصطلاح هؤلاء الجهال تعاريفه غير منطقية لأن الحد ليس جامعاً ولا مانعاً كما زعموا. قال "هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي" لأن من أولئك الفرق من هو متبع في بعض الأشياء لا في كلها، إما في قول لا إله إلا الله إما في أركان الإسلام إما في بعض الشعائر، والرسول -ﷺ- قال "هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي" في اللفظ الآخر "هم الجماعة" في اللفظ الثالث "هم السواد الأعظم".

إذن لا يشترط في الحد أن يكون جامعاً مانعاً وهو الحد الأرسطي أو الحد المنطقي كما يسمونه. وشيخ الإسلام ابن تيمية لما نقض المنطق كما في رسالته (نقض المنطق) أقام النقض على أسس ومنها نقضه ذلك الحد الأرسطي بأنه ليس هناك حد يمكن أن يصدق عليه أنه جامع مانع لكل شيء، جامع لكل صوره مانع من دخول غيره فيها. قال: إن أهل كل فن سواء زراعة أو صناعة أو حدادة أو فن علمي تعارفوا على أشياء بينهم جامعة للمسائل التي يريدونها وتعارفوا على ذلك وتآلفوا عليها⁽³⁴⁾.

ولا يلزم أن يكون التعريف جامعاً مانعاً على قيد المناطقة. وهذا القيد تأثر به الأصوليون فأثروا بهذا على الفقهاء بأن يكون الحد جامعاً مانعاً. أما في باب الفقه والتعاريف فالمسألة سهلة لأن المراد من بيان الحد هو الإفهام وإخراج غير هذه المسألة منها، لكن أن يسار إليه قانوناً يحتكم إليه ويخطأ من خالفه هذا هو الخطأ ولهذا ذم العلماء منطق اليونان. ذموه وكان السبب في ما دخل على المسلمين من أهواء كثيرة وبدع عظيمة بدأت في آخر المائة الثانية وأول الثالثة وتولى كبيرها الخليفة المأمون⁽³⁵⁾. هذه المقدمة لا بد منها في دراسة أصول الفرق وهي كلها مدارها على هذا الحديث العظيم الذي هو علم من أعلام نبوة النبي -ﷺ- "افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة"⁽³⁶⁾.

(33) ينظر الرسائل العملية التسع، ابن تيمية، ص 110، و 114.

(34) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم لابن تيمية ص 368

(35) التوسل والوسيلة، ابن تيمية، ص 24.

(36) سبق تخرجه.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف

يُعَدُّ الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد الغمري أحد الأعلام المصريين البارزين في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، إذ جمع بين الاشتغال بالعلم والتصوف، وبين العناية ببناء المساجد والجوامع، وخَلَفَ تراثاً متنوعاً في علوم الدين والكيمياء والحروف. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم ترجمة علمية وافية له، مرتبة العناصر على نحو أكاديمي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وبلده

هو: أحمد بن محمد بن عمر بن الشهاب أبو العباس بن الشمس أبي عبد الله الغمري⁽³⁷⁾، أصله من المحلة الكبرى، ونُسب إليها وإلى "الغُمري"، ثم استقر في القاهرة حيث أقام معظم حياته⁽³⁸⁾. كان على المذهب الشافعي في الفروع، وعُرف بين العلماء والصوفية بلقب أبي العباس الغمري⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

نشأ الغمري يتيمًا بعد وفاة والده وهو صغير، فوجهه ذلك إلى حفظ القرآن الكريم مبكرًا على الشيخ أبي جليدة، ثم قرأ على مشايخ عصره. وقد تميز بجدية في الطلب، حيث سمع من عدد من العلماء في مكة والقاهرة، حتى صار له نصيب وافر من العلم الشرعي والعلوم العقلية⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

من أبرز شيوخه:

- 1- الإمام البلقيني
- 2- الشيخ اليسير
- 3- الشيخ الشاوي
- 4- الشيخ القمصي
- 5- الشيخ الحجازي

(37) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٧/١٠.

(38) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١٥٠/١.

(39) هدية العارفين ١٣٧/١.

(40) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦٨/٢.

6- إمام الكاملية

7- وأبو الفتح المراغي الذي سمع عليه بمكة⁽⁴¹⁾.

تلاميذه:

أخذ عنه عدد من التلاميذ والطلاب، منهم خير الدين بن القسبي⁽⁴²⁾ الذي عرض عليه محفوظه،
كما حمل عنه بعض التصانيف والإملاءات. وبرز من أبنائه وأحفاده من تابعوا خطاه في نشر العلم⁽⁴³⁾.

المطلب الرابع: عقيدته

كان الغمري صوفيًا سنيًا، اشتهر بالزهد والتواضع وكثرة العبادة، مع عناية ببناء المساجد
والجوامع، حتى قيل إنه بنى خمسين جامعًا في مصر والمحلة، أشهرها جامعته بالقاهرة الذي دُفن فيه،
وجامع التوبة⁽⁴⁴⁾.

وقد نُسبت إليه كرامات عديدة تناقلها معاصروه، مثل إقامة عمد جامعته في ليلة واحدة، وسير
الجمال بعمود الرخام على الهواء، مما عكس مكانته الروحية عند أتباع⁽⁴⁵⁾.

المطلب الخامس: مؤلفاته

ترك الغمري مصنفات متفرقة في مجالات العقيدة والفرق، وفي العلوم الغريبة كالكيمياء
والجفر، منها:

1. السهام المارقة في أسماء الفرق الضالة والرد على الزنادقة - مخطوط (الرباط).
2. الرسائل الغمرية - إحدى عشرة رسالة في الكيمياء (الرباط).
3. حل الطلسم وكشف السر المبهم - في علم الحروف والأسماء (الرباط، قبرص، الظاهرية).

(41) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦٨/٢.

(42) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١٥٠/١.

(43) الأعلام للزركلي ٢٣٢/١.

(44) هدية العارفين ١٣٧/١.

(45) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٧/١٠.

4. رسالة في علم القبان - في الهندسة (الظاهرية).

5. رسالة في الكيمياء - (بلدية الإسكندرية).

6. قبس القابس في تدبير هرمس الهرامس - في الكيمياء (الإسكندرية)⁽⁴⁶⁾.

إضافة إلى نسخ كتب بخطه، منها بعض مؤلفات السخاوي⁽⁴⁷⁾.

المطلب السادس: صفاته وثناء العلماء عليه

وُصف الغمري بأنه كان صاحب همة عالية، وفهم جيد، وعقل راجح، وسكينة، وصبر،
وتواضع جم⁽⁴⁸⁾.

قال السخاوي: إن اسمه اشتهر وصيته ارتفع⁽⁴⁹⁾.

وذكر المناوي أنه كان يُعمّر المساجد بما يوضع تحت سجادته من "عثماني" فينفق منه بلا نفاذ⁽⁵⁰⁾.

وأطنب الشعراوي في ذكر مناقبه وكراماته⁽⁵¹⁾.

المطلب السابع: وفاته

توفي الشيخ أبو العباس أحمد الغمري يوم رابع عشر صفر سنة 905هـ/1499-1500م في
القاهرة، ودُفن في جامع الذي بناه هناك. وقد رُئي بالخير، وبقي ذكره حياً بين أهل مصر وخاصتها⁽⁵²⁾.

(46) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١٥٠/١.

(47) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٧/١٠.

(48) هدية العارفين ١٣٧/١.

(49) الأعلام للزركلي ٢٣٢/١.

(50) المصدر السابق.

(51) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦٨/٢.

(52) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٧/١٠.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط وقيمتها العلمية

من خلال الاطلاع على محتوى المخطوطة، يتضح أن موضوعها يتمحور حول الرد على الفرق التي يعتبرها المؤلف خارجة عن الإسلام الصحيح، مثل الملحدين والمبتدعة والزنادقة. يهدف المؤلف إلى بيان ضلال هذه الفرق وتفنيد معتقداتهم، مستنداً إلى الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح. يستخدم أسلوباً حاداً في نقده، مما يعكس حرصه على حماية العقيدة الإسلامية من الانحرافات والبدع.

تُصنف هذه المخطوطة ضمن كتب الفرق والأديان والردود، وقد أشار إليها خير الدين الزركلي في كتابه "الأعلام"، حيث ذكر أن الغمري كان صوفيًا مصريًا أقام في القاهرة وبنى العديد من المساجد، وكتب بخطه بعض تصانيف السخاوي، وألف عدة رسائل في الكيمياء، بالإضافة إلى هذه الرسالة في الرد على الفرق الضالة.

المطلب الأول: اسم المخطوط:

السهم المسمومة الحارقة في الفرق الملحدة المارقة

المطلب الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه:

يدل على صحة نسبة المخطوط إلى الغمري العثماني أحمد بن سعد الدين الغمري العثماني الشافعي (سنة 1050 هـ). أمور، منها:

أولاً: أن اسم المؤلف موجود على غلاف المخطوط.

ثانياً: الخط الذي كتب به المخطوط هو خط الشيخ أبو العباس أحمد الغمري، والذي يقرأ في المخطوطات التي كتبها الحافظ عبد الغني يجزم أن هذا خطه.

المطلب الثالث: وصف المخطوط:

بعد البحث والتتقيب في مواقع المخطوطات، والمكتبات العامة، لم أقف إلا على هذه النسخة، محفوظة في المكتبة الأزهرية، وهذه النسخة منقولة من خط الشيخ أبو العباس أحمد الغمري، المتوفى عام (905هـ).

والمخطوط من 25 ورقة، الغلاف الجلدي، وبعدها ورقة (كغلاف)، كتب فيها عنوان المخطوط، واسم المؤلف. وفي نهاية الكتاب غلاف جلدي وقبلة ورقة (كغلاف)، كتب فيها الصلاة

على النبي، وبعض الكلمات الغير مفهومة. وأما الورقة الأولى وبقية الأوراق بعدها: ففيها 19 بيت، وكل بيت مقسم إلى شطرين، إلا الورقة الأخيرة 13 سطر.

ويحتوي المخطوط على 847 بيتاً، مجموع أبيات القصيدة التي وقفت عليها، ولكن المؤلف ذكر في آخر المخطوط أن عدد الأبيات 860 بيتاً، ولعل الألواح التي عثرت عليها فيها لوحة مفقودة، أو أنه أخطأ في العد، فالعدد لم يتجاوز 850 بيت

وفي المخطوط الكثير من الشطب على الأبيات، والكثير من الهوامش، تم إثباتها في قسم التحقيق.

مبتدأ المخطوط ومنتهاه: ابتدأ المخطوط بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي زجر...»، وانتهى بقوله: «هذا الذي لي فيهم تيسرا، والحمد لله أولا وآخرا»

- نوع الخط ولونه: جاء الخط في المخطوط ممزوجا بخط النسخ، ولونه أسود في الأغلب، وأحمر لأول كلمة في بداية الموضوع.

- موضوع المخطوط: الفرق الإسلامية

القياس: 21×15.5

مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية

رقم المخطوط: (5841 توحيد) 91437 الشام.

منهج التحقيق:

تم الاشتراك في تحقيق المخطوط وتقسيمه بيني وبين الدكتور/ موسى بن علي أحمد صيرفي واستقل بالجزء الأول منه، وقد قمت بالآتي:

. أولا: استنسخت المخطوط، وفقاً لقواعد الإملاء الحديثة، مع إضافة علامات الترقيم.

. ثانيا: قابلت ما نسخته عدة مرات؛ للتأكد من صحة النسخ، وخلوه من السقط.

. ثالثا: ترجمت للشيخ الغمري ومن ذكر في المخطوط أو في النص المحقق.

. رابعا: عزوت النصوص والنقول الواردة في النص.

. خامسا: التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.

. سادساً ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في الأبيات، ترجمة مختصرة، وقفت فيها على بيان

اسم العلم، ومولده -إن وجد- ووفاته، وبعضاً من حياته، ثم ذكرت مصادر ترجمتي.

. سابغاً شرحت المفردات اللغوية الغريبة.

. ثامناً الترجمة للأماكن والفرق والمذاهب.

. تاسعاً التعليق على النص بذكر ما يستدعيه المقام من إيضاح أو ترجمة أو بيان أو تفسير.

. عاشرًا عزوت الآيات إلى سورها وكتبتها بالرسم القرآني.

. حادي حشر عزوت الأحاديث إلى مضانها.

. ثاني عشر قبل بدء اللوحة أضع رقمها، فإن كان الوجه الأيمن رمزت له بالرمز (أ)، وإن كان

الوجه الأيسر رمزت له بالرمز (ب)، فبعد انتهاء اللوحة الأولى وقبل البدء بالثانية أكتب [2/أ]، وعند

انتهاء الوجه الأيمن وقبل البدء بالأيسر أكتب [2/ب].

ثالث عشر: عند تعثر قراءة الكلمة، وبعد استقراء الطاقة في البحث عن معنى لها، أضع هذا

الرمز [...].، فإن كان لها معنى قريب في ذهني يوافق الرسم الذي كتب في المخطوط، ولكنني غير

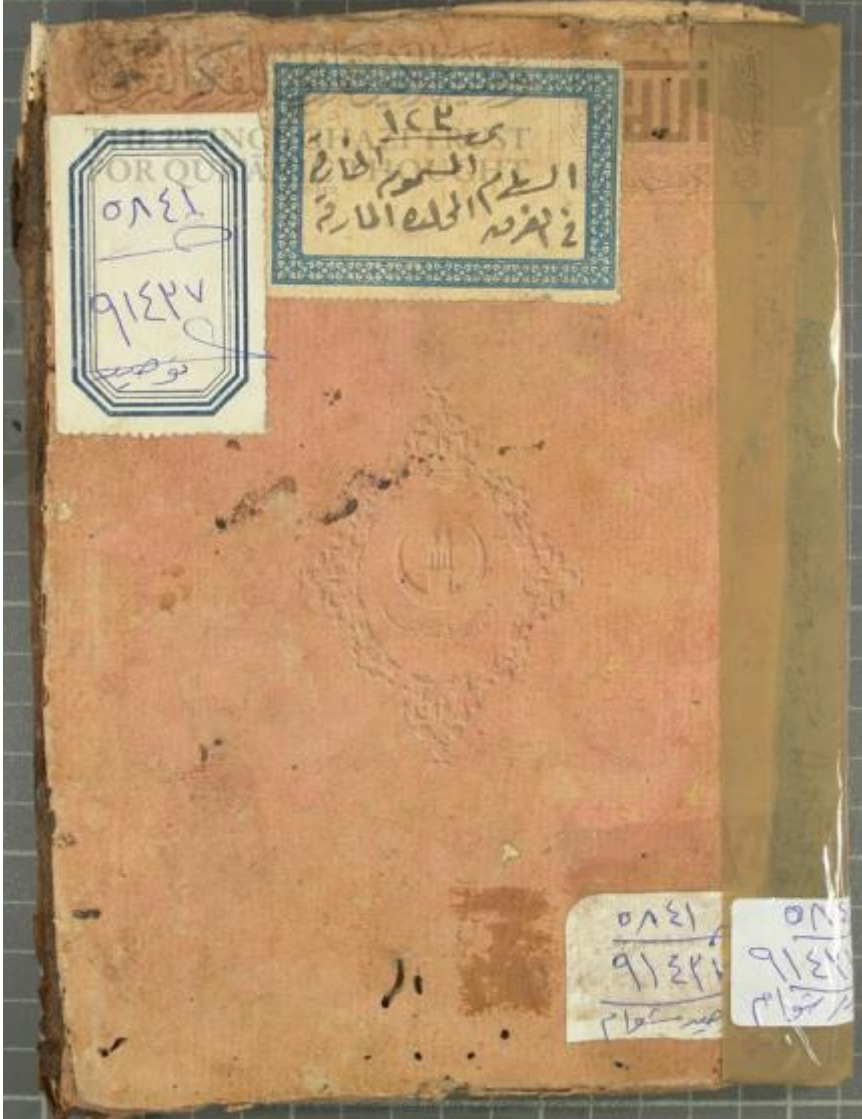
متأكد منه وضعت الكلمة داخل معكوفين، هكذا: [أحمد].

رابع عشر: وضعت في نهاية قسم التحقيق فهرساً للمصادر التي اعتمدت عليها وترجمتها فيها.

السهم المسمومة الحارقة في الفرق الملحدة المارق لأحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس،
شهاب الدين القمري الأصل المحلي الشافعي (1499/هـ 905) من البيت 451 إلى البيت 847
ونهاية المخطوط -دراسة وتحقيق- .
د. فاطمة بنت مشهور بن رفيع الشهراني

صور المخطوط

الغلاف الجلدي الأول



السهم المسمومة الحارقة في الفرق الملحدة المارق لأحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس،
شهاب الدين القفري الأصل المحلي الشافعي (905هـ/1499) من البيت 451 إلى البيت 847
ونهاية المخطوط -دراسة وتحقيق- .
د. فاطمة بنت مشهور بن رفيع الشهراني

الغلاف الورقي الأول



بداية المخطوط



نهاية المخطوط



السهم المسمومة الحارقة في الفرق الملحدة المارق لأحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس،
شهاب الدين القمري الأصل المحلي الشافعي (905هـ/1499) من البيت 451 إلى البيت 847
ونهاية المخطوط -دراسة وتحقيق- .
د. فاطمة بنت مشهور بن رفيع الشهراني

الغلاف الورقي الثاني



السهم المسمومة الحارقة في الفرق الملحدة المارق لأحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس،
 شهاب الدين القمري الأصل المحلي الشافعي (1499/905هـ) من البيت 451 إلى البيت 847
 د. فاطمة بنت مشهور بن رفيع الشيرازي
 ونهاية المخطوط -دراسة وتحقيق- .

الغلاف الجلد الثاني



القسم الثاني: تحقيق المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وأجمعين.
يقول: أحمد بن محمد أبو العباس الغمري، هذه السهم المسمومة الحارقة في الفرق الملحدة

المارقة:

451. فَوْرِقَةٌ قَالَتْ عَلِيٌّ أَوَّلِي ۖ ۞ بِهَا ابْنُ عَمِّ الْهَاشِمِيِّ أَصْلًا (53)
452. وَفَرِيقَةٌ سَبَّتْ أَبَا بَكْرٍ إِذْ وَبِيَ ۖ ۞ بَعْدَ النَّبِيِّ إِذْ قَدَّمُوهُ عَنْ عَلِيٍّ
453. وَفَرِيقَةٌ تَسُبُّ عُمَرَ وَخَدَهُ ۖ ۞ إِذْ قَدَّمُوهُ عَنْ عَلِيٍّ بَعْدَهُ
454. وَفَرِيقَةٌ إِلَى [الصَّاحِبِينَ]؟ تَسُبُّ ۖ ۞ بُغْضًا لِأَجْلِ عَلِيٍّ فِيهِ لَهُ حُب (54)
455. وَفَرِيقَةٌ تَسُبُّ عُثْمَانَ [ذِي النِّسْبِ] ۖ ۞ إِذْ قَدَّمُوهُ عَلَى عَلِيٍّ فَانْتَصَبَ (55)
456. وَفَرِيقَةٌ لَعَنَتْ عَلِيًّا جَهْرًا ۖ ۞ عَلَى مَنَابِرِهَا وَقَالَتْ كَفَرَ (56)
457. إِذْ تَرَكَ حَقَّهُ إِلَى خِلَافَةٍ ۖ ۞ بَعْدَ النَّهْيِ لَيْسَ مِنْ [إِضَافَةٍ]

(53) ذكر الجارودية من الزيدية أولاً اتِّبَاعَ الْمُعْرُوفِ أَبِي الْجَزَّادِ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَصَّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ بِالْوَصْفِ دُونَ الْإِسْمِ، وَزَعَمُوا أَيْضًا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا بِتَرْكِهِمْ بَيْعَةَ عَلِيٍّ. [الفرق بين الفرق 22].

(54) وهي الفرقة الجارودية من الزيدية؛ وهم أتباع أبي الجارود زياد بن المنذر، وهم يُكْفَرُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَمَا، وَيُكْفَرُونَ السَّلِيمَانِيَّةَ وَالْبَتْرِيَّةَ -وهم من الزيدية أيضاً- لِتَرْكِهِمَا تَكْفِيرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَمَا [الفرق بين الفرق 24].

(55) وهي الفرقة السليمانية أو الجبرية من الزيدية؛ وهم أتباع سليمان بن جرير الزيدي، الذي قال أن الإمامة شورى وأنها تنعقد بعقد رجلين من خيار الأمة، وأجاز إمامة المفضول، وأثبت إمامة أبي بكر وعمر، وزعم أن الامة تركت الأصلح في البيعة لهما؛ لأن علياً كان أولى بالإمامة منهما، إلا أن الخطأ في بيعتهما لم يوجب كفراً ولا فسقاً، لكن أهل السنة يكفرون سليمان بن جرير من أجل أنه كَفَرَ عُثْمَانُ فَمَا [الفرق بين الفرق 24].

(56) وهي الفرقة الكاملية من الإمامية؛ وهم أتباع رجل من الرافضة كان يعرف بأبي كامل وكان يزعم أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة علي وكفر على بتركه قتالهم وكان يلزمه قتالهم [الفرق بين الفرق 39].

458. قَدْ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ (57) عَامِدًا .: وَعَلَى مُعَاوِيَةَ فَخْرَجَ وَاعْتَدَى
459. أَقُولُ مَنْ كَفَرَ عَمْدًا مُسْلِمًا [مُشْرِكًا] .: فَإِنَّهُ كَفَرَ بِمَا قَدْ أَجْزَمَا (58)
460. وَفِرْقَةً (59) قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ أَوْلَى .: قَدَّمَهُ النَّبِيُّ عَنْهُ صَلَّى (60)
461. وَأَنَّهُ لَقَّبَهُ الصِّدِّيقَا .: وَبَعْدَهُ أَوْلَى بِمَا الْقَارُوقَا
462. وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ذِي النَّوْرَيْنِ .: مَنْ صَاهِر (61) النَّبِيِّ فِي الْبَيْتَيْنِ
463. وَبَعْدَهُ عَلِيٌّ أَهْلُ الْمَنَّةِ .: فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ

(57) بعد عودة علي بن أبي طالب ف إلى الكوفة، خرج عليه الخوارج، الذين رفضوا قضية التحكيم، فأرسل إليهم عبدالله بن عباس، فحاورهم وأجاب عن حججهم، فعادت طائفة منهم إلى الحق معه، وبقيت طائفة أخرى على موقفها وعنادها، فقاتلهم علي في معركة النهروان سنة 38هـ. [ينظر: مرويات فضائل علي بن أبي طالب في المستدرک 58] [فتح المنان بسيرة أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان 137].

(58) وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «أَمَّا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِمَا أَخَذَهُمَا». [رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» 28 / 1 و (78)، والبخاري في «الأدب المفرد» (41) والخراطي في «مساوئ الأخلاق» (17) وابن بطة في «الإبانة» كتاب الإيمان 2 / 731 - 732 (999)، قال الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد»: صحيح الإسناد.]

(59) وهم أهل السنة والجماعة.

(60) لما اشتد مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- قيل له في الصلاة، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ»، فعاودته، فقال: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». [وأخرجه البخاري (679) و (683) و (716) و (730)، ومسلم (418) (97)، والترمذي (403) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (24647)].

(61) صهر: الصَّهْرُ: حُرْمَةُ الْحَتْنَةِ. وَحَتْنُ الْقَوْمِ: صِهْرُهُمْ، وَالْمَتَزَوِّجُ فِيهِمْ: أَصْهَارُ، وَلَا يُقَالُ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحَتْنِ إِلَّا أَحْتَانٌ، وَلَأَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَصْهَارٌ. وَمَنْ الْعَرَبُ مِنْ يَتَعَلَّمُ كُلَّهُمْ أَصْهَارًا، وَصُهْرَاءُ، وَالْفِعْلُ: الْمَصَاهَرَةُ. قَالَ أَبُو الدُّقَيْشِ: أَصْهَرَ بِهَمْزٍ الْحَتْنَ، أَيْ: صَارَ فِيهِمْ صَهْرًا. [معجم العين ج 411/3].

464. أَقُولُ ذِي الْأَرْبَعَةِ الْجَلِيلَةِ :: تَرْتَبَتْ فِي الْفَضْلِ وَالْفَضِيلَةِ (62)
465. أَصْحَابُهُ أَصْهَارُهُ وَزُرَّاءُهُ :: كُتَّابُهُ أَنْصَارُهُ خُلَفَاؤُهُ
466. بَعْدَ عَلِيٍّ أَوَّلِيَّ بِهَا ابْنُهُ الْحَسَنُ :: وَكَذَلِكَ مَلِكًا وَمُلُوكًا فِي الزَّمَنِ
467. سَبِّحْنَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ لِلْحَسَنِ :: عُدَّتْ ثَلَاثِينَ (63) كَمَا جَاءَ فِي السُّنَنِ
468. وَتَلَزَمُ السُّكُوتَ عَمَّا شَجَرَا (64) :: بَيْنَ الصَّحَابِ كُلِّ مِنْهُمْ أُجْرًا
469. وَكُلُّمَا فَعَلُوهُ بِاجْتِهَادٍ :: فَاحْذَرُ تَكُنْ لِبَعْضِهِمْ مُعَادٍ (65)
470. فَحُبُّهُمْ عَلَى الْأَنَامِ قَرُصٌ :: مَنْ أَبْغَضَ الْبَعْضَ فَذَاكَ رَافِضٌ

(62) وهذا ما اتفقت عليه مذاهب أهل السنة من توقيف الصحابة جميعاً، مع تفضيل أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي -رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة أجمعين- على هذا الترتيب لحديث ابن عمر ق: "كنا نقول في زمن النبي -ﷺ- لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي -ﷺ- لا نفاضل بينهم". [أخرجه البخاري في الصحيح ٥٣ / ٧ - ٥٤، كتاب فضائل الصحابة (٦٢)، باب مناقب عثمان بن عفان (٧)، الحديث (٣٦٩٧)].

(63) حيث توفي النبي -ﷺ- في السنة الحادية عشر من الهجرة، وتوفي علي بن أبي طالب ق في سنة أربعين من الهجرة، وبذلك تكون فترة الخلافة الراشدة ثلاثين عاماً. [الوفيات - لابن قنفذ ٢٨/١ ق]

(64) ومن منهج أهل السنة السكوت عما وقع من الخلاف بين الصحابة -رضوان الله عليهم-، كما قال عمر بن عبد العزيز: " تلك دماء طهر الله منها يدي، فلا أحب أن أخضب بها لساني ". وقال آخر: { تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون } [سورة البقرة: 134] [انظر : منهاج السنة لابن تيمية 254/6 ، حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني 114/9:]

(65) قال النبي -ﷺ- : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي يَدُّهُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَّقَى مِثْلَ أُخِي دَهَبًا مَا أَذْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفُهُ ». [صحيح البخاري المناقب (٣٦٧٣)، سنن الترمذي المناقب (٣٨٦١)، سنن أبي داود السنة (٤٦٥٨)، سنن ابن ماجه المقدمة (١٦١)، مسند أحمد (٦٤/٣)].

471. فَمَدَّحُهُمْ أُنْزِلَ فِي الْفُرْقَانِ (66) :: وفي أحاديثٍ عن العَدْنَانِي (67)
472. نُجُومٌ مِّنْ بَأْيِهِمْ قَدْ اقْتَدَا :: به إلى سُبُلِ الْهُدَى قَدْ اهْتَدَا
473. فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ أَخَذَ عَنْهُمْ :: وَقَرَعُهُ امْتَدَّ إِلَيْنَا مِنْهُمْ
474. وَإِنْ سَمِعْنَا مِنْ يَخُوضٍ فِيهِمْ :: نَقُومُ لَا نَقْعُدُ فِي نَادِيهِمْ
475. حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ :: نَسْلَمُ مِنْ آثَامِهِ وَضَرِيرِهِ (68)
476. هُمْ فِي رَضَى الرَّحْمَنِ كُلِّ وَقْتٍ :: بِاِعْضُثُهُمْ مِنْهُ ابْتُلِيَ بِالْمَقْتِ (69)
477. رَضِيَ إِلَهُ عَنْهُمْ وَقَدْ رَضُوا :: عَنْهُ (70) كَمَا رَضِيَ عَلَى مَا يَبْغُضُوا
478. يَا رَبِّ فَاقْبِضْنِي عَلَى حُبِّهِمْ :: وَأَدْخِلْنِي الْفِرْدَوْسَ فِي حَزْبِهِمْ
479. فِي مَقْعَدِ الصَّدَقِ جِوَارِ الْمَصْطَفَا :: وَآلِهِ وَالصَّحْبِ أَهْلِ الْأَمْطَفَا
480. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ :: مِنَ النِّسَاءِ يَجْمَعُهُنَّ فَلَا تَقُلْ

(66) قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ فَمَنْ رَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100].

(67) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي -ﷺ- أنه قال: «خير الناس قربي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ثلاثاً أو أربعاً... [أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 7) ومسلم (4 / 1964) من حديث عمران بن حصين واللفظ للبخاري، والرواية الأخرى أخرجها البخاري (فتح الباري 3 / 7) ومسلم (4 / 1963) من حديث ابن مسعود].

(68) ضَارَ يَضِيرُ، ضَرٌّ، ضَرِيرٌ، فَهُوَ ضَائِرٌ، وَالْمَفْعُولُ مُضِيرٌ. ضَارَ فَلَانٌ: أَضَرَّ بِهِ "هَذَا التَّصَرُّفُ يَضِيرُهُ - هَلْ يَضِيرُكَ كَلَامِي؟ - فَلَانٌ مَا فِيهِ خَيْرٌ وَإِنْ نَفَعَ فَنَفَعَهُ ضَيْرٌ" ﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: 50]. [معجم اللغة العربية المعاصرة 1375/2].

(69) مَقَّتْ يَمَقُّ، مَقَّتًا، فَهُوَ مَاقِتٌ، وَالْمَفْعُولُ مَمْقُوتٌ. مَقَّتَ الشَّخْصَ وَغَيْرَهُ: أَبْغَضَهُ أَشَدَّ الْبُغْضِ، وَكَرِهَهُ لِأَمْرِ قَبِيحٍ "مَقَّتَ الْبَقَاعَ وَأَهْلَهُ - مَا مَقَّتَهُ بِالرَّغْمِ مِنْ مَكْرِهِ - ﴿كَثُرَ مَقَّتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 3]. [معجم اللغة العربية المعاصرة 2112/3].

(70) قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ فَمَنْ رَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100].

481. ففِرْقَةٌ تَقُولُ لِلرَّجُلِ يَحِلُّ :: تِسْعَةَ نِسْوَةٍ فَجَمَعُهُنَّ حِلٌّ
482. فَجَمَعُهُنَّ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ شَاعٌ :: فَقَالَ: مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ
483. مَثْنَى اثْنَتَيْنِ وَثُلَاثَ وَأَرْبَعَةَ :: فَهُنَّ تِسْعَ جَمَعُهُنَّ مَنْفَعَةٌ (71)
484. وَفِرْقَةٌ قَالَتْ ثَمَانِ عَشْرٍ :: لِلرَّجُلِ جَمَعُهُنَّ نَصَّ الذَّكْرِ
485. وَهِيَ الَّتِي تَقُولُ إِنَّ مَثْنَى :: اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ أَرْبَعٌ ذَا الْمَعْنَى
486. كَذَا ثَلَاثَ فِي ثَلَاثِ سِتِّهِ :: وَأَرْبَعٌ فِي أَرْبَعِ ذَا لَبَّتِهِ
487. ثَمَانِ عَشْرَ امْرَأَةٍ ذِي الْجُمْلَةِ :: يَجْمَعُهُنَّ ذَكَرًا فِي الْعِصْمَةِ (72)
488. وَفِرْقَةٌ تَقُولُ فِي الذَّكْرِ أَهْنٌ :: تِسْعٌ وَعَشْرُونَ لِرَجُلٍ جَمَعُهُنَّ
489. وَهِيَ الَّتِي قَدْ بَسَطَتْ هَذَا لِلْعَدَدِ :: فِي بَعْضِهِ ضَرَبَتْهُ ضَرْبًا فَسَدَ [13/ب]
490. فَإِذَا قَالَتْ فَمَثْنَى أَرْبَعَةً :: كَذَا ثَلَاثَ فِي ثَلَاثِ تِسْعَةٍ

(71) ينسب هذا القول إلى القاسم بن إبراهيم ومن تبعه من القاسمية وطائفة من الزيدية؛ أنه يحل الجمع بين تسعة نساء استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، فقال بأن المثنى مُبْدَل من اثنين، والثلاث مُبْدَل من ثلاث، والرُّبَاع مُبْدَل من أربع، والواو بينهم للجمع، فيجمع اثنين وثلاث وأربع فتصير تسعاً، كما استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم -مات عن تسع نساء، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب 21]، ولأنه لما ساوى رسول الله -ﷺ- أمته فيما يحل من الإماء وجب أن يساويهم كذلك في حرائر النساء، وكلها استدلالات فاسدة باطلة يأتي بيان فسادها. [الحاوي الكبير 166/9].

(72) وهذا مروي عن بعض أصحاب المذهب الظاهري وهو قول أقبح من سابقه ذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن الكريم فقال: "وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة، تمسكاً بأن العدل في تلك الصغيف يفيد التكرار والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع". [تفسير القرطبي 17/5].

491. بل رُبَاغٍ فِي أَرْبَعٍ سِتِّ عَشَرَ :: تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَجْمَعُهَا الذِّكْرُ (73)
492. لَوْ حَزَمَ غَيْرُ أَرْبَعٍ فِي الْمَسْطُورِ :: كَانَ أَتَى بِحَرْفِي التَّخْيِيرِ
493. الْأَلْفُ وَالْوَاوُ بَيَانُ الْعَدِّ :: كُنَّا عَنِ الْأَرْبَعِ لَمْ نَعْدِي
494. أَقُولُ لَا يَحِلُّ غَيْرُ الْأَرْبَعَةِ :: لَا بَسْطَ لَا ضَرْبَ فَرِيٍّ مَنَعَهُ (74)
495. فَحَرْفِي التَّخْيِيرِ (75) فِي الذِّكْرِ أَضْمَرَا :: لَفْظًا وَلِلْمَعْنَى النَّبِيُّ أَظْهَرَا (76)

(73) ذكر الناظم في هذه الأبيات قولاً لأحد الفرق بجواز جمع الرجل تسعاً وعشرين زوجة؛ باعتبار أن اثنين في اثنين أربعة، وثلاثة في ثلاثة تسعة، وأربعة في أربعة ستة عشر، فيجمع أربعة وتسعة وستة عشر يصير مجموعها تسعاً وعشرين، لكنه لم ينسب هذا الرأي لواحد أو لفرقة بعينها، ولم نقف على خبر أو أثر في مصدر أو مرجع نقل هذا الرأي، ومع ذلك فلا يهمل إثباته ولا يستحق الإطالة في الرد عليه وتفنيد حجته، ويكتفى في إبطاله بما سبق من الأدلة في الرد على ما سبقه الأقوال الباطلة بجواز الجمع بين تسعة نساء أو ثماني عشر.

(74) وهذا مذهب أهل السنة في تفسير قوله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:3] بأن أكثر ما يجوز للرجل أن يجمع في عصمته من النساء هو أربع نسوة، ولما رواه ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي -ﷺ- أن يتخير منهن أربعاً [الترمذي 1128] [ابن ماجه 1953] [أحمد 4609]، وكذا ما رواه قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمانية نسوة فأتيت النبي -ﷺ- فذكرت ذلك له فقال: «اختر منهن أربعاً» [أبو داود 2241] [ابن ماجه 1952] فمنع النبي -ﷺ- استمرار نكاح منعقد بأكثر من أربع وأمره بمفارقة ما زاد عن الأربع يدل من باب أولى على عدم جواز ابتداء الزيادة. وكذا إجماع أهل العلم منصوص عليه في مواضع كثيرة. [ينظر: [المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة 85/7] و[تفسير ابن كثير ط ابن الجوزي 10/3] و[تفسير القرطبي 17/5].

(75) أي: أن حرفي الواو في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ إنما يراد بها التخيير؛ بمعنى: مثنى أو ثلاثاً أو رباعاً [الحاوي الكبير للماوردي 166/9].

(76) أي: وإن كان معنى التخيير مضمراً في الآية فقد أظهرته السنة عن النبي -ﷺ- فيما روي عنه في أمر غيلان بن سلمة وقيس بن الحارث. [ينظر تفسير النسفي 3/322]

496. فَاتَّسَعِ مِنْ خَصَائِصِ الْعَدَنَانِي (77) :: إِنَّ عَيْرُهُ يَجْمَعُهُن زَانِي (78)
497. فِي الْخُمْسَةِ الَّتِي تَزِدُ عَلَى أَرْبَعِهِ :: وَمَا أَحَلَّهُ الْقُرْآنُ فَاتَّبِعْهُ
498. فَأَمْلَحِدُونَ (79) عَطَّلُوا لِيُبْطِلُوا :: مَا حَدَّهُ اللَّهُ هُمْ إِذْ يَجْهَلُوا
499. وَكُلُّ جَاهِلٍ مِنْهُمْ يُجَادِلُ (80) :: فِي اللَّهِ عَيْرٌ عِلْمٍ قَوْلٌ بَاطِلٌ
500. بِزُخْرَفِ الْقَوْلِ غُرُورًا مِنْهُمْ :: فَلَا عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
501. قَاسُوا عَلَى الْحَدِيثِ وَالْتَنَزِيلِ :: بِفَاسِدِ الرَّأْيِ مِنَ التَّأْوِيلِ
502. عَنِ الْمُهْدَى ضَلُّوا وَكَمْ أَضَلُّوا :: ذَوَا الْجُهْلِ لِلْحَرَامِ اسْتَحَلُّوا
503. وَيَدْعُونَ أَهْلَهُمْ أَوْلِيَا :: لِلَّهِ حَاشَ اللَّهُ بَلْ هُمْ أَغْوِيَا (81)
504. وَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ اسْتَدْرَجَهُمْ (82) :: مِنْ سَائِرِ الْأَذْيَانِ قَدْ أَخْرَجَهُمْ

(77) وقد حكى البغوي الإجماع على أن الزيادة على الأربعة مخصوصة بالنبي -ﷺ- قاصرة عليه [التهذيب في الفقه الشافعي 319/5] و[تفسير البغوي 564/1].

(78) أي: إن جمع أحد غير النبي -ﷺ- بين أكثر من أربع نساء في عصمته فهو زانٍ، وقد نقل القرطبي أقوالاً للأئمة فيما يقع عليه من الحد [تفسير البغوي 18/5]

(79) ألحد فلانٌ يُلحدُ إلحاداً. ولحدٌ يلحدُ لحداً ولحدواً. وقد ذُكر عن الكسائي أنه كان يُفَرِّقُ بين الإلحادِ واللَّحدِ؛ فيقولُ في الإلحاد: إنه الغدولُ عن القصد. وفي اللَّحدِ: إنه الرَّكُونُ إلى الشيء. [تفسير الطبري جامع البيان 598/10].

(80) جادلَ يجادل، مُجادلةً وجَدالاً، فهو مُجادِل، والمفعول مُجادَل (للمتعدِّي). جادلَ الشَّخْصُ: ناقشَ وخاصِمَ "مُجادِل صعب المراس-ولا جدالَ في الحُجِّ" [البقرة: 197] [معجم اللغة العربية المعاصرة 351/1].

(81) غوي: مصدر غَوَى: الغَيَّ. والغواية: الإغماكُ في الغَيِّ، أي: الضلال. [العين ٤٥٦/٤]

(82) الاستدراج: أن يجعل الله تعالى العبد مقبول الحاجة وقتاً فوقتاً إلى أقصى عمره للابتدال بالبلاء والعذاب، [التعريفات، الجرجاني، (باب الألف)، مادة: (الاستدراج)، (20 / 1)].

505. وَابْتَدَعُوا⁽⁸³⁾ مَجَالِسًا طَرِيقَةً⁽⁸⁴⁾ .: إِنَّمَا رَأَيْتُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ⁽⁸⁵⁾
506. إِنَّ سَمِعُوا فِي مَجْلِسٍ طَعَامًا .: رَقَصُوا لَهُ لَيْلَتُهُمْ هَيَامًا⁽⁸⁶⁾
507. بِالنَّطِّ وَالتَّصْفِيقِ وَالْعِيَاطِ .: صُنَانُهُمْ⁽⁸⁷⁾ فَاحَ مِنَ الْأَبَاطِ
508. إِنَّ يَذْكُرُوا يُغَيِّرُوا الْجَلَالََةَ⁽⁸⁸⁾ .: فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مِنَ الْجَهَالَةِ
509. دَقُّوا عَلَى الْكُوتَةِ⁽⁸⁹⁾ وَالْكُوسَاتِ⁽⁹⁰⁾ .: فِي حَلْقِ الذِّكْرِ عَلَى النَّعَمَاتِ [14/أ]
510. قَالُوا عَنِ الْكُوسَاتِ وَالْأَوْتَارِ .: تَنْطِقُ بِالتَّسْبِيحِ لِلْغَفَّارِ

(83) (أَبَدَعَ) النَّشْيُءَ اخْتَرَعَهُ لَا عَلَى مِثَالٍ. وَ(الْبِدْعَةُ) الْحَدُوثُ فِي الدِّينِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ. وَ(بَدَعَهُ تَبْدِيعًا) تَسَبَّهَ إِلَى الْبِدْعَةِ، [ينظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي، (باب الباء)، مادة: (بَدَعَ)، (30 / 1)].

(84) الطريقة: هي السيرة المختصة بالسالكين إلى الله تعالى من قطع المنازل والترقي في المقامات، [المرجع السابق، (باب الطاء)، مادة: (الطريقة)، (141 / 1)].

(85) الحقيقة عند أهل الحق: سلب آثار أوصافك عنك بأوصافه، [التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (باب الحاء)، (فصل القاف)، مادة: (الحقيقة)، (144 / 1)].

(86) الهيمان: لغة العشق، من مصدر هام يهيم هيمًا وهيمانًا: إذ أحبَّ المرأة، وهو عند الصوفية: دوام الخيرة وثباتها، وصوره ودرجاته هي صورة الدهش عند الصوفية نفسها، ودرجاته إذا دامت استقرت، [ينظر: معجم اصطلاحات الصوفية، الكاشاني، قسم الأحوال، (68)، (320 / 2)].

(87) (صَنَّ) الصَّادُ وَالتَّوْنُ أَصْلَانِ: أَخَذَهُمَا يَذُلُّ عَلَى إِيَاءٍ وَصَعَّرَ مِنْ كَيْزٍ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا يَذُلُّ عَلَى خُبْتٍ زَائِحَةٍ. مِنْ ذَلِكَ الصَّنُّ، وَهُوَ بَوْلُ الْوَبْرِ، ثُمَّ اشْتُقَّ مِنْهُ [الصَّنَانُ]: دَفَّرَ الْإِيطِ، [ينظر: معجم مقاييس اللغة، (كِتَابُ الصَّادِ)، (بَابُ الصَّادِ وَنَمَاهَا فِي الَّذِي يُقَالُ فِي الْمَضَاعِفِ وَالْمُطَابِقِ)، مادة: (صَنَّ)، (279 / 3)].

(88) أراد الإشارة إلى أنَّ الصوفية في حال ذكرهم يغيرون في لفظ الجلالة (الله) ويخلطونه بمهمات ومحجمات وما إلى ذلك الذي يُعرف عندهم بلفظ الصدر، أو يذكر الصدر وهو قولهم: [آه]. [ينظر فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ٣٠٣/١]

(89) الكوبة: الطبل، وهي معربة، وفي الحديث: «نُحِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسَرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغَبِيرَا وَكُلِّ مَسْكِرٍ»، [شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان اليميني، (حرف الكاف)، (باب الكاف والواو وما بعدها)، مادة: (الكوبة)، (9 / 5925)].

(90) الكوسات: وهي صنوجات من نحاس شبه الترس الصغير، يَدُقُّ بِأَحَدِهَا عَلَى الْآخَرِ بِإِيقَاعٍ مَخْصُوصٍ، [صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي، (8 / 4)].

511. وَيَسْمَعُوا الْإِنشَادَ مِثْلَ الْغِنَا :: فَيَطْرُقُوا⁽⁹¹⁾ وَلَيْسَ يَدْرُونَ الْمَغْنَا
512. وَبَعْضُهُمْ يُرَى بِهَذَا طَرِيقَةً :: يَسْقُطُ فَوْقَ الْأَرْضِ مِثْلَ الْخَشَبَةِ
513. يُخْبِرُ أَمَّا ذَرَى بِمَا عَمِلَ :: وَلَمْ يَكُنْ حِينَ يَفِيْقُ يَغْتَسِلُ
514. وَآخِرُ يَرْقُصُ مِثْلُ الْقِرْدِ :: وَآخِرُ مُوَاطِنٌ كَالْجُنْدِي
515. وَآخِرُ يَصِيحُ وَسَطَ حَلْقَتِهِ :: لُعَابُهُ سَائِلٌ فَوْقَ حِثْيَتِهِ
516. أَقُولُ فَالذِّكْرُ خُشُوعًا وَأَدَبٌ :: خُضُورُ قَلْبٍ وَالْجَنِّي عَلَى الرِّكْبِ
517. قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكَ :: فِي الذِّكْرِ: (وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ
518. تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُؤْنَ الِ :: جَهْرٍ مِنَ الْقَوْلِ⁽⁹²⁾ كَذَا الذِّكْرُ نَزَلَ
519. وَيَصِلُ الْجَلَالَةَ الْكَرِيمَةَ :: بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْعَظِيمَةِ
520. فَبَعْضُهُمْ خَالَفَ لِلْقُرْآنِ :: وَوَافَقَ الْبِدْعَةَ لِلشَّيْطَانِ⁽⁹³⁾
521. وَبَعْضُهُمْ يَمْشُوا وَهُمْ حَفَايَا :: وَبَعْضُهُمْ دَارُوا وَهُمْ عَرَايَا
522. جُلُودُهُمْ كُوجُوهُهُمْ تَوَجَّهُوا :: صَيَقًا شَيْئًا دَارُوا عَلَى مَا يَشْتَهُوا
523. عُقُوبُهُمْ حَاضِرَةٌ فَلَمْ تَغِبْ :: عَمْدًا لِفِعْلِ الْحُرْمَاتِ تَرْتَكِبْ
524. وَالْبَعْضُ مِنْ خَلْقٍ لِحَاهِم مَرْدَةٌ :: وَجُوهُهُمْ قَدْ مُسِخَتْ كَالْقِرْدَةِ

(91) الطَّرَبُ: الشوق. والطَّرَبُ: ذهاب الحزن وحلول الفرح. وقال الأصمعي: الطَّرَبُ خَفَّةٌ يَجِدُهَا الرَّجُلُ لَشَوْقٍ أَوْ فَرَحٍ أَوْ هَمٍّ، [تهذيب اللغة، الهروي، (باب الطَّاء والرَّاء)، مادة: (طرب)، (13 / 227)، وما بعدها].

(92) يشير النَّاظِم إلى الآية (205) من سورة الأعراف.

(93) في اللغة أصله من شطن أي: نأى وبُعِدَ عن الخير، وفي الاصطلاح: كلُّ عاتٍ من الإنس والجنِّ والدوابِّ، [ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (باب النون)، (فصل الشين)، مادة: (شطن)، (5 / 2144)].

525. وَأَخْرُ فِي فَرْوَةٍ كَالْتَّيْسِ :: وَأَخْرُ يَدْعُوهُ ثَوْرًا خَيْسِي⁽⁹⁴⁾
526. وَأَخْرُ يَدْعُوهُ تَيْسٌ كَوْنِهِ :: قَدْ حَمَلَ الْكَوْنَ عَلَى قُرُونِهِ⁽⁹⁵⁾
527. وَأَخْرُ تَيْسُ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ⁽⁹⁶⁾ :: وَأَخْرُ يَدْعُوهُ الْمُحَقِّقُ⁽⁹⁷⁾ [14/ب]
528. وَأَخْرُ يَدْعُوهُ عَيْنُ الْعَيْنِ⁽⁹⁸⁾ :: وَأَخْرُ وَتَمَوْنَهُ بِالْفَيْنِ⁽⁹⁹⁾
529. وَأَخْرُ سَمَوَهُ تَيْسِ اللَّهِ :: مُطْلَقٌ فِي الْكَوْنِ عَلَى الْمَلَاهِي
530. وَأَخْرُ يَدْعُوهُ تَيْسِ الدَّائِرَةِ :: تَزُورُ بِالسُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةً⁽¹⁰⁰⁾
531. وَيَلْبَسُوا شَيْنَا سَمَوَهُ الْفَنَّا⁽¹⁰¹⁾ :: عَلَي رُوسِهِمْ دَعَاهُمْ يَلْفَنَّا
532. وَأَخْرُ فِي فُوطَةٍ عُريَانًا :: وَذَاكَ بِالسَّرْوَالِ حَيْثُ كَانَ

(94) النَّظْمُ يُشَبِّهُ أَحَدَهُمْ بِأَنَّهُ يَرْتَدِي فَرْوَةً تُشَبِّهُ التَّيْسَ، أَي: أَنَّ مظهره يوحي بالخشونة أو الغرابة، وربما يُريد الإشارة إلى لباس مبالغ فيه في طقوس وحلقات الذكر.

(95) النَّظْمُ يُشَبِّهُ أَحَدَهُمْ بِتَيْسٍ يَحْمِلُ الْكَوْنَ وَهَذِهِ مِبَالِغَةٌ سَاحِرَةٌ جِيءَ بِهَا لِلإِشَارَةِ إِلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ قُدْرَاتٌ خَارِقَةٌ أَوْ صِفَاتٌ إِلَهِيَّةٌ.

(96) الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ: مَا يَقَابِلُ الْحَقَّ، وَهُوَ ذَلِكَ الْوُجُودُ الَّذِي لَا تَحْدَهُ شُرُوطٌ أَوْ صِفَاتٌ أَوْ قِيُودٌ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ الْحَقِيقَةُ الْكَلْبِيَّةُ أَوْ الْأَصْلُ الَّذِي تَتَّبَعُ مِنْهُ كُلُّ الْمَوْجُودَاتِ، [ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي نكري، (حرف الوَاو)، (باب الوَاو مَعَ الْجِيم)، مادة: (الوجود)، (3 / 302)، وما بعدها].

(97) الْمُحَقِّقُ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ: لَقَبٌ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ (الْأَحْكَامِ، الْعِبَادَاتِ)، وَالْحَقِيقَةِ (التَّزْكِيَةِ، الزَّهْدِ، الْوَرَعِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ). [الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦، وطبقات الشعرائي ٣ / ١٣٩].

(98) إِشَارَةٌ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تَجَلَّى فِيهَا كُلُّ الْمَعَانِي.

(99) الْغَيْنُ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ: حُجُبٌ عَلَى الْقَلْبِ تَحْجُبُ عَنِ الشُّهُودِ الْإِلَهِيِّ، أَي انشغال القلب بشيء غير الله، لَكِنَّهُ لَا يَفْقَدُ صَفَاءَهُ تَمَامًا. [ينظر معجم المصطلحات الصوفية 142/4]

(100) النَّظْمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الَّتِي ذَكَرَ بِهَا التَّيْسُ يَنْتَقِدُ مَا يَرَاهُ اخْتِرَافًا عَنْ جَوْهَرِ التَّصَوُّفِ الْحَقِيقِيِّ، الَّذِي يُفْتَرَضُ أَنَّ يَكُونُ زَهْدًا وَخُشُوعًا، لَا غُلُوفًا فِي الْأَشْخَاصِ، أَوْ مَظَاهِرِ الطُّقُوسِ، وَهُوَ بِذَلِكَ يَسْلُطُ الضَّوْءَ عَلَى التَّنَاقُضِ بَيْنَ الْفِكْرِ الرُّوحِيَّةِ وَبَيْنَ الْمُمَارَسَةِ الَّتِي قَدْ تَنَحَّلَ إِلَى طُقُوسٍ فَارِغَةٍ أَوْ مِبَالِغَاتٍ.

(101) الْفَنَاءُ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ: غِيَابُ الشُّعُورِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ. [ينظر معجم المصطلحات الصوفية 111/5]

533. وَآخِرُ بَجِيهِ (102) أَوْ دَلِقْ (103) :: وَشَيْلَةُ (104) وَالرَّأْسُ دُونَ خَلْقِ
534. أَرخَى لَهُ ذَوَائِبًا خَلَفَ أَمَامَ :: قَالَ [فِي الْحَقِّ]؟ قَطُّ مَا سَتَقَامَ
535. وَكُلَّ شَعْرَةٍ قَرَأَهَا رَسَنًا :: فِي رَأْسِ شَيْطَانٍ بِهَا تَرَسَّنَا
536. وَذَآكَ فِي طَاقِيَةٍ مِنْ خُوصِ :: أَرخَا لَهُ شَعْرَاتٍ كَالْمَقْصُوصِ
537. وَآخِرُ يَلْبَسُ لِلطَّرِطُورِ (105) :: مِنْ خُوصِ أَوْ لِبَادٍ كَالِنَاطُورِ
538. وَآخِرُ بَجِيَةٍ فِي زُنْطِ :: مَكِشُوفٍ أَوْ بِفُوطَةٍ مُغَطِي
539. وَآخِرُ فِي رَأْسِهِ رِيَشَ النَّعَامِ :: وَآخِرُ يَدْعُونَهُ أَبُو خُرَّامَ
540. وَآخِرُ قَحْفُ آتِي مِنْ رَيْفِ :: عِمَّتَهُ وَتَوْبُهُ مِنْ لَيْفِ
541. كَأَنَّهُ ثَوْرٌ عَلَا مِذْوَدِهِ :: أَوْ إِنَّهُ حِمَارٌ فِي مُقْوَدِهِ
542. وَذَآكَ فِي ثِيَابِهِ الْكَثِيرَةِ :: وَزُنْطُ طَالَ عِمَّةً كَبِيرَةٍ
543. وَآخِرُ بِخُوذةٍ فِي رَأْسِهِ :: مُجَاهِدًا فِي جِنْسِهِ بِبَلْسِهِ
544. وَآخِرُ مَاشِي لَهُ قُبْقَابُ :: عَلَايَ يَصِيحُ تَجْرِي طِيَابُ
545. فِي رَأْسِهِ طَاقِيَةٍ مِنَ الْخُوذِ :: فِي يَدِهِ عُكَازَ نَصْلُهُ بَرْدُ
546. وَآخِرُ مَعَتَقِلٍ بِمَسْوَاقِهِ :: فِي إِبْطِهِ أَوْ عُنُقِهِ مُعَلَّقَةٌ
547. غُرْيَانُ فِي سِرْوَالِهِ مَشْدُودُ :: يَصِيحُ يَا بَاسِطُ يَا وَدُودُ [15/أ]

(3) ثوب للرجال مفتوح الأمام يُلبس عادة فوق القفطان، وفي الشتاء تبطن بالفرو. [المعجم العربي لأسماء الملابس 1/105]

(4) حيوان جلده أبيض يصنع منه الفرو. [المعجم العربي لأسماء الملابس 1/176]

(5) منزر من صوف أو شعر. [المعجم العربي لأسماء الملابس 1/274]

(6) قلنسوة للأعراب طويلة على الرأس [المعجم العربي لأسماء الملابس 1/303]

548. وَذَا لَسِيفِهِ وَتَرْسِهِ حَمَلٌ :: مِنْ خَشَبٍ وَذَا لَدَبُوسٍ عَمَلٌ
549. وَآخِرُ يُقْلَقُلٍ فِي رِجْلِهِ :: أَوْ عُنْقِهِ وَكُؤْبَةٍ لَطْبَلِهِ
550. وَآخِرُ رَاكِبٍ مِنْ فَوْقِ فَرَسٍ :: وَرَأْسُهُ عُريَانٍ قَطٌّ مَا لَيْسَ
551. يَدُورُ مُصِرُّ فَوْقَهَا فَمَفْهُومٌ :: صِيَاخُهُ يَا حَيَّ يَا قَيُّومُ
552. وَآخِرُ يَدُورٍ مُصِرِّ رَاقِصٍ (106) :: يَقُولُ إِنِّي أَحْمَدِي الْخَالِصُ (107)
553. وَآخِرُ بِقُمَّهِ (108) مَالَانِهِ :: مِنْ خَلْفِهِ جَاعِلَهَا خِرَازَنَهُ (109)
554. وَحَوْلَهُ أَتْبَاعُهُ حَمَلَهُمْ (110) :: وَكُلَّمَا يَشْخَذُهُ (111) يُعْطِيهِ هَمٌّ
555. وَذَا بَفْرِ قِلَّتِهِ يُفَرِّقُ (112) :: يَرْقِصُ عَلَى الْآلَاتِ (113) وَلَهَا يَسْمَعُ

(106) كناية عن التمايل والحركة على هيئة أهل اللهو والطرب، وهو من خوارم المروءة إذا كان على وجه اللعب أو التبذل. قال ابن حجر: «الرقص على هيئة أهل اللهو من خوارم المروءة» [فتح الباري، (2)، 443/].

(107) أحمددي الخالص: نسبة إلى الطريقة الأحمدية، والافتخار بمجرد النسب بلا التزام بالشرع من مسالك الغرور. قال الشاطبي: «الانتساب إلى الصالحين لا ينفع بلا اتباعهم في العمل» [الاعتصام، (2)، 908/].

(108) فُقَّة: وعاء كبير من الخوص أو الحبال يُحمل فيه المتاع. قال الفيروزآبادي: «الفُقَّة: ومكتلٌ من خوص» [ينظر: (حاشيتنا قلوبوي وعميرة على شرح المحلى ٢/ ٩١)].

(109) جاعلها خزانة: تصوير لجمع المال من الناس وتخزينه لمصلحته الخاصة، وهو من أخلاق أهل الدنيا. قال ابن الجوزي: «من جعل الناس مطية لجمع دنياه فهو من أخسر الخاسرين» (تلبيس إبليس، 158/).

(110) أتباعه حملهم: أي أثقلهم بطلباته أو استغلالهم في خدمة أغراضه. قال ابن تيمية: «من اتخذ أتباعه آلاتٍ لجاهه أو ماله فقد استعبدهم بغير حق» (مجموع الفتاوى، (28)، 331/).

(111) يَشْخَذُهُ: أي يطلب منه العطاء. والمعنى أنه يُوزَع عليهم ليضمن ولاءهم، وقد شبه ابن القيم ذلك بـ«شراء الولاء بالعطايا» (مدارج السالكين، (2)، 312/).

(112) كناية عن اللهو بالصوت والحركة لغير منفعة، وقد ورد عن عمر فأنه كره كل لعبٍ يصدّ عن ذكر الله (مصنف ابن أبي شيبة، (8)، 311/).

(113) يرقص على الآلات: استعمال آلات اللهو والمعازف، وقد ورد النهي عنها في قوله -ﷺ-: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير والخمر والمعازف» (أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسمي بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠).

556. وَآخِرُ لِّلْمُرْدِ (114) ذُو رِيَاءَةٍ .: مِنْ خَلِيفَةٍ يَجْعَلُهُمْ بَدَأَهُ (115)
557. وَيَخْتَلِي بِهِمْ (116) كَمِثْلِ النَّسْوَةِ (117) .: فِي الْبَيْتِ أَوْ زَاوِيَةٍ أَوْ خَلْوَةٍ
558. وَذَآكَ بِالرِّكَوَةِ أَوْ إِبْرِيْقٍ (118) .: نَفْسًا لَهُ مِنْ فَاسِقٍ زِنْدِيقٍ (119)
559. وَآخِرُ يَدْعُوْنَهُ أَبُو السَّيْحِ (120) .: فِي زِنْدِهِ وَالْعُنُقِ بِالْثِيْبِيْنَ اتَّشَحَ (121)
560. وَآخِرُ يَدْعُوْهُ بِالصَّيَادِ (122) .: عَلَيَّ طَرِيْقَ الْأَوَّلِيَاءِ عَادِيٍّ (123)

(114) المراد: جمع أمرد، وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته، وقد حذّر العلماء من الخلوة بهم خوف الفتنة. قال ابن القيم: «النظر إلى الأمرد كالنظر إلى الأجنبية وأشد» (إغاثة اللفهان، 1، 260).

(115) يجعلهم بداءه: أي موضع شهوته وإبتلائه، وهذا من الفواحش المغلظة التي جاء الشرع بتحريمها وتشديد العقوبة عليها (الزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، 2، 93).

(116) يختلي بهم: الخلوة بالأمرد أو الأجنبية منهّي عنها لما تجرّه من الفتنة، قال -رحمه الله-: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» (البخاري، كتاب النكاح، حديث 5233؛ مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث 1341).

(117) تشبيه بحال النساء في الخلوة والمجالسة، وهو مما يقدح في المروءة (أدب الدنيا والدين للماوردي، 292).

(118) الإشارة هنا إلى ما يُستعمل في شرب المسكرات أو المحرمات بطرق خفية (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة: ركو).

(119) الفسق الخروج عن الطاعة، والزنديق من يُظهر الإسلام ويُطن الكفر، وكلاهما من أشد أوصاف الذم في الشرع (التعريفات للجرجاني، 103).

(120) أبو السبح: كناية عمن يبالغ في استعمال السبحات والتظاهر بالذكر على وجه الرياء (تلبيس إبليس، 326).

(121) وصف للمبالغة في حمل السبح حتى في مواضع غير معتادة، إشارة إلى الرياء الظاهر في الزهد (إحياء علوم الدين، 3، 327).

(122) الصياد: لقب لمن يتصيد الجهال والمريدين بادعاء الولاية، وقد ذم السلف ذلك [الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 3، 23].

(123) أي عدو للأولياء الحقيقيين بسلوكه طريقهم في الظاهر ومخالفتهم في الباطن [مدارج السالكين، 1، 84].

561. وَأَخْرُ يَدْعُوهُ بِالْمَغْرِبِيِّ (124) :: لَوْلَا أَنَا أَعْرِفُهُ كَانَ غَرِّي (125)
562. وَأَخْرُ مِنْ عَثَقَهُ الْمَقْدَافِ (126) :: يَدُورُ مُصِرُّ كُلِّ يَوْمٍ حَائِي (127)
563. يَدْعِي عَلَيَّ الْأَبْوَابِ (128) يَجْلَعُ الضَّيْبَ :: بِيَدِهِ (129) لَا عِدَّةَ وَلَا تَعَبَ
564. عَلَيَّ النَّبِيِّ مُعَلِّناً بِالْكَذِبِ (130) :: يَقُولُ وَصَيْتُ عَلَيْكُمْ النَّبِيَّ (131)
565. وَأَخْرُ سَكَنَ بَبَابِ النَّصْرِ (132) :: يَدُورُ كُلِّ يَوْمٍ جَمَعَ مُصِرِّ (133)

(124) المغربي: نسبة إلى بلاد المغرب، وربما اتخذها بعضهم ذريعة لاجتذاب العوام بما يشاع عن أهلها من الكرامات (الاعتصام للشاطبي، 2/ [907]).

(125) غَرِّي: أي خدعني، والخداع في الدين من أعظم الغش، قال -رحمه الله-: «من غشنا فليس منا» (صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من غشنا فليس منا» [102]).

(126) المقداف: كناية عن الشخص الذي يكثر التجوال بلا هدف نافع، مأخوذ من حركة المجداف في الماء ذهاباً وإياباً بلا انتقال حقيقي. وقد ورد النهي عن إضاعة الوقت والفراغ فيما لا ينفع، لقوله -رحمه الله-: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» (أخرجه البخاري (٦٤١٢) كتاب (الرقاق) باب (مثل الدنيا في الآخرة) ح [6412]).

(127) إشارة إلى التسكع في الطرقات بلا مروءة، وقد كره السلف كثرة الخروج لغير حاجة لما فيه من التعرض للفتنة (تلبس إبليس لابن الجوزي، / 339).

(128) يدعي على الأبواب: أي يتسول ويدور على الناس، وقد ورد النهي عن المسألة لغير حاجة، لقوله -رحمه الله-: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم» (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، ح [1474]).

(129) يَجْلَعُ الضَّيْبَ بيده: كناية عن التعدي على أموال الناس أو اقتحام بيوتهم، وهو من كبائر الذنوب (الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، 2/ [148]).

(130) إعلان الكذب على النبي -رحمه الله-: من أعظم الكبائر، لقوله -رحمه الله-: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (صحيح البخاري، كتاب العلم، ح [107]).

(131) يقول وصيت عليكم النبي: افتراء على لسانه -رحمه الله- بما لم يقله، وهو داخل في التحذير الشديد من الكذب عليه (الزواجر، 1/ [38]).

(132) باب النصر: موضع معروف، والمراد هنا من اتخذ أماكن التجمعات مقرأ للهو أو الفساد. وقد ورد عن عمر ؓ أنه كان ينهى عن الجلوس في الطرقات إلا بحقها (صحيح البخاري، كتاب المظالم، ح [2465]).

(133) تصوير للمداومة على اللهو أو الفساد في الأسواق، وهو مما يصد عن ذكر الله (تلبس إبليس، / 340).

566. لِسَانُهُ فِي جُنْدِهَا يُلْقَلِقُ⁽¹³⁴⁾ .: يَقُولُ ذَا وَزِيرٌ هَذَا صَنْجِقُ⁽¹³⁵⁾
567. وَآخِرُ يَضْرِبُ فَوْقَ الطَّارِ⁽¹³⁶⁾ .: يَغْنِي فِي الْحَارَاتِ⁽¹³⁷⁾ بِالْأَشْعَارِ
568. وَعَيْنُهُ تَرَاقِبُ لِلْمَلَاكِ⁽¹³⁸⁾ .: وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوْنَهُ بِالْمَدَاحِ⁽¹³⁹⁾ [15/ب]
569. وَآخِرُ يُعْرِفُ بِالْدَّلَالِ⁽¹⁴⁰⁾ .: فِي الشَّرْبِ⁽¹⁴¹⁾ كَمْ كَسَّبَ مِنْ أَمْوَالٍ⁽¹⁴²⁾

(134) لقلق: لقلقة [مفرد]: ج لَقَالِقُ (غير المصدر): مصدر لقلق. كُلُّ صَوْتٍ فِي حَرَكَةٍ وَاضْطِرَابٍ. حُبْسَةٌ فِي اللِّسَانِ «لقلقة اللسان: إيجاله في النطق فلا ينطق ولا يتنبّت».[معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٢٨/٣]

(135) الصنجق: رتبة عسكرية قديمة، والمراد هنا التملق لأهل السلطة بالباطل، وهو من النفاق العملي المذموم (تلبيس إبليس، / 121).

(136) الطار: آلة إيقاعية دائرية تُشدّ عليها الجلود وتُستعمل في اللهو والطرب الشعبي. الضرب عليها هنا كناية عن الاشتغال بالغناء والملاهي (لسان العرب، 4، 438).

(137) إشارة إلى الإعلان بالفحش أو اللهو أمام العامة، وقد ورد عن عبد الله بن مسعود قوله: "الغناء يُنبِت النفاق في القلب" (الزواجر عن اقتراف الكبائر، 2، 199).

والانشغال بالغناء والمزامير من اللغو الذي يُصدّ عن ذكر الله، لقوله -ﷺ-: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف» [سبق تخريجه].

(138) الملاح: يطلق مجازاً على جميل الوجه الحسن الصورة (لسان العرب، 2، 533).

(139) المَدَاح: من يكثر الثناء على الناس طلباً للعطاء، وقد جاء في الحديث: «إذا رأيتم المَدَاحين فاحثوا في وجوههم التراب» (صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب يُحْتَى فِي وَجْهِهِ الْمَدَاحِينَ ح 3002). والجمع بين مراقبة الملاح وكثرة المدح يوحي بالتكسب بالباطل، وهو مما حذّر منه ابن الجوزي في تلبيس إبليس عند حديثه عن تلبيس الشيطان على القصاص (تلبيس إبليس، 152).

(140) الدلال: السمسار الذي يعرض السلع وينادي عليها (لسان العرب، 11، 239).

(141) "في الشرب": أي مجالس الخمر، وهي محرمة بالكتاب والسنة، لقوله -ﷺ-: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» (صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إن كل مسكر خمر وإن كل خمر حرام، ح 2003).

(142) أي كم أهلك من أموال كثيرة، وهو من التبذير المنهي عنه: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: 27] (تفسير القرطبي، 10، 238).

570. لِلنَّاسِ تَمَّ خَرَجَ (143) ذَا الْإِبَاحِي (144) .: بِالْعَلَمِ مُشَهَّرِ السِّلَاحِ
571. وَذَاكَ فِي أَكْلِ الْحَشِيشِ (145) غَاوِي (146) .: وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ بِالْبِشْلَاوِي (147)
572. يَأْكُلُ كُلَّ يَوْمٍ مَلْؤُ أَحْقَانِ (148) .: يَأْكُلُهُ فِي النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ (149)
573. وَآخَرُ ذَارٍ يَقُلُ (150) صَفًّا صَفًّا (151) .: حَاجَاتِكُمْ مَقْضِيَةٌ بِإِلَّا خَفَا (152)

(143) "تمَّ خرج": كناية عن النميمة بين الناس، وهي كبيرة من الكبائر، لقوله -ﷺ-: «لا يدخل الجنة غمام» (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ح 105).

(144) الإباحي: المتجاهر بالمعاصي والجواهر بالمحرّمات، وقد قال -ﷺ-: «كل أمتي معاني إلا المجاهرين» (صحيح البخاري، كتاب الأدب، ح 6069).

(145) الحشيش: نبات مخدّر يؤثّر في العقل، وقد نص الفقهاء على تحريم تناوله وإلحاقه بالخمر في الإسكار (الزواجر عن اقتراف الكبائر، 2/ 190).

(146) غاوي: أي ضالّ متبع لهواه، وفيه إشارة إلى الانهماك في المعصية (لسان العرب، 15/ 141).

(147) البشلاوي: لقب أو نسبة، قد يكون موضعاً أو أسرة اشتهرت بهذه الفعلة.

(148) أحقان: جمع خفن، وهو ملء الكفين (لسان العرب، 13/ 137).

(149) الأكل عمدًا في نهار رمضان بغير عذر من الكبائر، وفي الحديث: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» (سنن أبي داود، كتاب الصوم، ح 2396، وصححه الألباني). والجمع بين الإسراف وانتهاك حرمة الشهر يجمع معصيتين عظيمتين (الزواجر، 2/ 67).

(150) "دار يقول": أي طاف ينادي في الأسواق (لسان العرب، 4/ 292).

(151) صَفًّا صَفًّا: أسلوب نداء للتنظيم، وقد يُستعار للمبالغة في عرض الخدمة أو السلعة. [ينظر الموسوعة العقدية - الدرر السنية 31/2]

(152) أي بلا كتمان، وفي سياق الفساد قد تدل على إعلان الممارسات المحرمة بلا حياء (تلبيس إبليس، 340/).

574. وَيَجِلُّ فِي الْأَسْوَاقِ (153) كُلُّ لَعْرَائِسَ (154) :: مِثْلُ الْمَغَانِي (155) مُضْجِلٌ لِلْعَابِسِ (156)
575. وَأَخْرُ يَدْعُونَهُ بِالْقَاضِي :: تَرَكَ الصَّلَاةَ (157) وَالصِّيَامَ (158) رَاضِي
576. لَيْلًا نَارًا وَقِدًّا ذَا الْمُفْتَرَيِّ (159) :: عَلَيْهِ فِي الْقَهْوَةِ (160) مُسْتَمِعٌ إِسْكَندَرِي (161)

(153) أي يكثر تردده على الأسواق، وهي أبغض البقاع إلى الله كما في الحديث: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح وفضل المساجد، ح 671).

(154) العرائس: يُراد بها هنا الحُسْنُ والزينة، أو ما يُعرض من متاع النفائس، فيشبهه الأسواق بمواكب العرائس لكثرة الزينة فيها. [المنتظم ٧/ ٨٤، النجوم الزاهرة ٤/ ١٢٦]

(155) المغاني: جمع مغني، وهو موضع الغناء واللهو، شبهه الأسواق بها لما فيها من اللغو واللهو (لسان العرب، 13، 333/ مادة: غنى).

(156) مُضْجِلٌ للعابس: أي مفرّج همّه، كالمغاني التي تُضحك الحزين، وهو دَمٌّ لانشغاله باللهو بدل الجدّ، وقد ذكر ابن الجوزي تلبس الشيطان على من اتخذ الأسواق موضع أنسٍ ولعب (تلبس إبليس، 340).

(157) من أعظم الكبائر، لقوله -ﷺ-: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ح 82).

(158) ترك الصيام: استخفاف بركن من أركان الإسلام، لقوله -ﷺ-: «بني الإسلام على خمس... وصوم رمضان» (رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم ٨)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦)، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء بني الإسلام على خمس برقم ٢٦٠٩) واللفظ له. [وقد نصّ ابن حجر الهيثمي على أن الإصرار على ترك الأركان من الكبائر الموجبة للعقوبة الشديدة (الزواجر عن اقتراف الكبائر، 1، 38)].

(159) المفتري: الكذاب المختلق، وقد توعدّ الله كل أفاك أثيم: ﴿وَيَا لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: 7].

(160) القهوة: كانت تُطلق قديماً على شراب البن، وقد اتخذها بعضهم مجالس للهو واللغو، وذكر ابن الجوزي في تلبس إبليس دَمٌّ من اتخذ المجالس للقصص الباطلة والسماع المحرم (تلبس إبليس، 121).

(161) مستمع إسكندري: أي منسوب إلى الإسكندرية، إشارة إلى شخص أو طائفة اشتهرت بالسماع المهلي، وقد حذر العلماء من حضور مجالس اللهو لما فيها من إفساد القلوب.

577. وَعِنْدَهُ الْحَشِيشُ فِي فِنْجَانِهِ (162) .: يُطْعِمُهُ مَنْ يَأْتِيهِ (163) مِنْ إِخْوَانِهِ
578. وَآخِرُ مَرْقَهُ (164) الْحَشِيشُ .: مِنْ عَقْلِهِ قَالُوا هُوَ الدَّرْوِشُ (165)
579. وَآخِرُ أَخْرَجَهُ الْأَفْيُونُ (166) .: وَآخِرُ بَأْمَرِدٍ (167) مَفِثُونُ (168)
580. وَآخِرُ قَاطِنٍ فِي بِيَلَاقٍ (169) .: وَكَأَنَّ بَائِسًا مِنَ الزَّلَاقِ (170)

(162) الحشيش: نبات مخدر، نصّ الفقهاء على تحريمه ولحوقه بالخمير في الإسكار (الزواج عن الكبائر، (2، 190/).

في فنجانه: كناية عن تعاطيه إياه في شرابه، وهو منكر ظاهر.

(163) إعانة الغير على المعصية، وقد قال -عليه السلام-: «ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» (صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة، ح 1017).

(164) أي أفسد عقله وأذهب توازنه، والحشيش من المسكرات والمخدرات التي تفسد العقل والدين (الزواج، (2، 190/).

(165) الدرويش: في الأصل لفظ فارسي بمعنى الفقير، واستعمل في الاصطلاح الصوفي لمن ترك الدنيا، لكن شاع إطلاقه على فاقد العقل أو المتصنّع للزهد مع الانحراف. [ينظر معجم المصطلحات الصوفية 111/5]

وقد ذكر ابن الجوزي أن من تلبس إبليس على بعض المتزهدين تعاطي المسكرات والمخدرات يزعم أنها تفتح لهم أبواب المعرفة، وهي في الحقيقة تفسد عقولهم (تلبس إبليس، 340/).

(166) الأفيون: مادة مخدرة شديدة التأثير على العقل والجسد، وحكمها حكم المسكرات في التحريم (الزواج، (2، 190/).

(167) أمرد: الشاب الذي لم تثبت لحيته، وقد حذر العلماء من الفتنة به، قال ابن القيم: «النظر إلى الأمرد كالنظر إلى الأجنبية وأشد» (إغاثة اللفهان، (1، 260/).

(168) مفتون: أي مغرم به على وجه الفاحشة، وهو من الكبائر المغلظة التي جاء الشرع بتشديد العقوبة عليها (الزواج، (2، 93/).

(169) بُولَاق: حيّ مشهور بالقاهرة، كان ميناءً بحريًا ومركزًا تجاريًا، وذكره هنا للتعريف بمحل إقامة الشخص. [خطط المقرئ 234/3]

(170) الزَّلَاق: في اللغة المزلقة أو المكان الدّخض الذي لا تثبت عليه القدم، ويُستعار للتعبير عن الخطر أو المهلكة (لسان العرب، (10، 141/، مادة: زلق). المعنى: أنه يائس من النجاة من المهالك، أو من الإفلات من العواقب، وهو تصوير لحاله في الفساد أو الضياع.

581. سَرَقَ فَقَطَّعُوا يَدَهُ (171) ومات كَيْبٌ :: غُزِلَتْ وَسَمَّا نَفْسَهُ اللهُ قَرِيبُ (172)
582. يَجْلِسُ وَالنِّسَاءُ مُسْفِرَاتُ (173) :: مِنْ حَوْلِهِ هُنَّ لَهُ مِرَاتُ (174)
583. وَآخِرُ يَدْعُونَ الْجَهْرَ كَسِي (175) :: وَبِالثِّيَابِ الْبَيْضِ (176) جِسْمُهُ كُسِي
584. أَتْبَاعُهُ يَخْلُقُ مِنْهُمْ اللَّحَا (177) :: عَلَيْهِمْ يُشْحَذُ (178) بِمِصْرٍ مَا اسْتَحَا
585. وَآخِرُ قَدْ قَلَعُوا أَسْنَانَهُ :: وَآخِرُ قَدْ أَخْرَسُوا لِسَانَهُ (179)

(171) حد السرقة: قال -ﷺ- : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» (رواه البخاري (٦٤٠٧)، كتاب: الحدود، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، واللفظ له، ومسلم (١/١٦٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصاها، وأبو داود (٤٣٨٤)، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩١٧ - ٤٩٢٠، ٤٩٢٢ - ٤٩٢٣)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري]. قطع اليد عقوبة شرعية للسارق المستوفي لشروط الحد، وقد طبقها النبي -ﷺ- والخلفاء من بعده.

(172) تسمية نفسه "الله قريب": تلبس من الشيطان بادعاء الولاية أو القرب من الله مع الإصرار على المعصية، وهو من الكذب على الله (الزواج عن اقتراف الكبائر، (2)، [93/].

(173) مسفرت: أي كاشفات الوجوه، وهو مما نحى عنه الشرع إذا كان بحضور أجنبي (تلبس إبليس، [121/].

(174) مِرَات: جمع "مزة"، وهي ما يُقدَّم مع الشراب من أطعمة للتلذذ، وغالبًا ما تقتن مجالس المِرَات باللهو والمسكرات. والجمع بين السفور واللهو يوحي بمجالس الفساد التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم، سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- : «أَلَا إِنَّ الْمِرَاتِ حَرَامٌ، أَلَا إِنَّ الْمِرَاتِ حَرَامٌ، خَلِيطُ الْبُسرِ وَالتَّمْرِ». [التاريخ الكبير للبخاري ١٦٦/٣]

(175) الْجَهْرُ كَسِي: نسبة إلى الجركس (الشركس)، قوم من القوقاز، وقد يُستعار اللقب لوصف شخص بملامح أو لباس معين. [التاريخ المعتبر في أنباء من غير ٢٠٨/٢]

(176) الثياب البيض: قد تكون مظهرًا للترهّد أو التميز، لكن المظهر لا يدل بالضرورة على الصلاح، وقد ذمّ السلف الاكتفاء بالمظاهر دون حقائق الأعمال (تلبس إبليس، [340/].

(177) الصواب اللَّحَى حلق اللحية: مخالفة للسنة الثابتة في إعفائها، لقوله -ﷺ- : «أعفوا اللحى» (صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قَوْلُهُ تَابَ إِعْفَاءُ اللَّحَى ح 5892؛ وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ح 259).

(178) يشحذ: أي يطلب المال، واستغلال الأتباع في جمع المال له من أبواب أكل أموال الناس بالباطل (الزواج، (1)، [305/].

(179) قلع الأسنان وإخرس اللسان: قد يكون عقوبة أو أثر شجار أو تعذيب، وفيه تصوير لحال الانحطاط أو الظلم.

586. عَلَيْهِ قَدْ قَطَعُوا يَدَيْنِ (180) عِدَّةٌ يَدْعُونَهُ السَّاکْتُ (181) تِلْكَ الْمُدَّةُ
587. وَآخِرُ ابْتَدَعَ أَفْبَحَ الْبِدْعِ (182) ∴ يَطْلُعُ لِلْوَزَّاءِ يَكْسُوهُ الْخَلْعُ (183) [16/و]
588. يَنْزِلُ عَلَى حِمَارٍ فِي الْحَارَاتِ (184) ∴ نُودِيَ لَهُ شَيْخٌ عَلَى الْعَرِصَاتِ (185)
589. وَآخِرُ يَدْعُوهُ أَبُو عَمَّارٍ (186) ∴ أَهْلُ الصَّعِيدِ (187) فَسَدَدَ الزُّوْكَارِي (188)
590. وَإِنَّهُ سَكَنَ بِأَرْضِ قَوْصٍ (189) ∴ أَحَلَّ مَا حُرِّمَ (190) ذَا لِمَنْقُوضٍ (191)

إيذاء المسلم بغير حق من الكبائر، لقوله -ﷺ- : «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه ح 2564).

(180) قطع اليدين: إما لتكرار السرقة أو كناية عن العجز التام.

(181) "الساکت": لقب لمن لزم الصمت، وقد يكون صمته عن الحق مذمومًا، لقوله -ﷺ- : «من رأى منكم منكراً فليغيره...» (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ح 49).

(182) البدعة: ما أحدث في الدين مما ليس منه، وقد قال -ﷺ- : «كل بدعة ضلالة» (سنن أبي داود، كتاب السنة، ح 4607، وصححه الألباني).

(183) تلقي الخلع من الوزراء: إشارة إلى الترفل لأهل السلطة بالباطل، وقد ذم العلماء مدهانة الظلمة (الزواج، 2، 190/).

(184) ركوب الحمار في الحارات: قد يكون رمزاً للتبذل أو التظاهر بالتواضع رياءً.

(185) شيخ على العرصات: أي في الساحات العامة، وهو من يطلب الشهرة بين الناس بمظهر المشيخة، وقد حذر السلف من طلب الرياسة في الدين (تلبیس إبلیس، 326/).

(186) أبو عَمَّارٍ: لقب اشتهر به، قد يكون نسبةً إلى مهنة أو صفة، أو تلقباً من أتباعه.

(187) أهل الصعيد: المقصود بهم أهل صعيد مصر، وذكرهم هنا للتعريف بمكانته أو شهرته في تلك النواحي.

(188) فسدد الزوکاری: لفظة "الزوکاری" غريبة، ويُحتمل أن تكون تحريفاً أو لهجة عامية لموضع أو لقب، ولم ترد في المعاجم المشهورة، مما يرجح أنها غلّت على شخص أو مكان. و"فسدد" أي أصاب أو وُجّه. (لسان العرب، 3، 184/، مادة: سدد).

(189) قوص: مدينة بصعيد مصر، كانت مركزاً علمياً وتجارياً في العصور الوسطى.

(190) "أحلّ ما حُرِّمَ": أي استباح المحرمات الشرعية، وهو من أعظم صور الانحراف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116].

(191) "ذا لمنقوض": أي أن فعله هذا نقض لعهد الله وشرعه، وقد عدّه العلماء من الكبائر (الزواج عن اقتراف الكبائر، 1، 38/).

591. فِي دَارِهِ قَدْ حَفَرَ بِئْرَ زُزْرَمَ (192) .: وَقَدْ بَنَا كَعْبَةً قَدْ عَظَّمَا (193)
592. وَصَارَ يَدْعُو النَّاسَ لِلْحَجِّ (194) هَا .: بِهَا يَطُوفُوا وَيَصِلُوا حَوْلَهَا (195)
593. وَجَعَلَ جَنَّةً وَنَاراً (196) حَامِيَةً .: لَهُذِهِ الْحَزْنَةُ ذِي الزَّبَانِيَةِ (197)
594. وَبَثَّ فِي الْقُرَى (198) لَهُ دُعَاةٌ .: يَدْعُوا لَهُ النَّاسَ (199) إِلَيْهِ يَأْتُوا

(192) حفر بئر زمزم: إشارة إلى تقليد شعائر الحرم في غير موضعها، وهو من البدع المحدث في الدين.

(193) بناء كعبة: أي إنشاء بناء على هيئة الكعبة المشرفة، وهو منكر عظيم لما فيه من التشبه بالحرم الشريف وصرف الناس عن المقصد الشرعي للحج (تلبس إبليس، /121، فصل في ذم البدع). وقد ورد النهي عن إحداث شعائر تعبد في غير موضعها، لقوله -ﷺ-: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود ح 2697؛ وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقضي الأحكام الباطلة وردد محدثات الأمور ح 1718).

(194) دعوة الناس للحج إلى غير بيت الله الحرام: صرف للعبادة عن موضعها المشروع، وهو من أعظم صور الضلال.

(195) الطواف والصلوة حول بناء محدث: تشريع لم يأذن به الله، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: 18]. ذكر ابن الجوزي أن من تلبس إبليس على بعض المبتدعة إحداث مواسم ومواضع للطواف والصلوة تشبه الكعبة (تلبس إبليس، /121).

(196) جعل جنة ونار: أي أقام تمثيلاً أو موضعاً يزعم أنه الجنة والنار، وهو من اللعب بالدين والاستهزاء بالشعائر.

(197) الزبانية: ملائكة العذاب، ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿فَلْيَذْخُرُوا لِيَوْمِ تَنْدَعُ الزَّبَانِيَةُ﴾ [العلق: 17-18]، وهم خزنة جهنم (لسان العرب، (13)، /170، مادة: زين). هذا الفعل من أعظم الافتراء على الله، إذ يوهم الناس بسلطانه على أمر الآخرة، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

(198) بث الدعاة في القرى: إشارة إلى نشر المرسلين للترويج لشخص أو بدعة، لا للدعوة إلى الله، وهو من تلبس إبليس على الدعاة (تلبس إبليس، /326، فصل في تلبسه على الوعاظ).

(199) دعوة الناس لشخص: صرف للقلوب عن الحق إلى تعظيم الأشخاص، وقد قال عليّ: "اعرف الحق تعرف أهله" (نصح البلاغة، حكمة 262). وقد ورد النهي عن اتباع الرجال بالهوى دون نظر في الحق، لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: 3].

595. فِي كُلِّ عَامٍ يَرْغَبُوا وَيَرْهَبُوا (200) :: مِنْهُ يَجْجُوا عِنْدَهُ (201) يُقْرَبُوا
596. عَلَيْهِ إِشْتَدَّ كَثِيرُ الصَّعِيدِ (202) :: يَأْتُوهُ مِنْ قَرِيبٍ وَالْبَعِيدِ (203)
597. وَآخِرُ يَدْعُوْنَهُ بِالْوَاعِظِ (204) :: وَلَمْ يَكُنْ يَعْمَلُ بِالْمَوَاعِظِ (205)
598. يَجْلِسُ بِالنِّسْوَةِ الْأَجَانِبِ (206) :: وَجُوهُهُنَّ أَسْفَرْنَ (207) حَوْلَ الْكَاذِبِ
599. وَذَٰكَ يَنْشُرُ فَوْقَ رَأْسِهِ عِلْمَ (208) :: وَسَبْحَةَ فِي غُنْقِهِ (209) وَهُوَ صَنَمٌ

(200) يرغبوا ويرهبوا: طباق يصف استمالة الناس بالترغيب والترهيب.

(201) وقد صح عن النبي -ﷺ- قوله: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ح 1189؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ح 1397)

(202) كثير الصعيد: كناية عن كثرة البقاع والوفود.

(203) يأتوه من قريب وبعيد: اقتباس أسلوبي من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيكَ رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: 27]، لكن في سياق باطل.

هذا التوافد المتبدع من تلبس إبليس على العوام (تلبس إبليس، 327/).

(204) يدعونه بالواعظ: لقب بلا حقيقة.

(205) لم يعمل بالمواعظ: ذم لمن يخالف قوله فعله، وهو من علامات النفاق العملي.

قال تعالى: ﴿يَأْتُمِرُونَ النَّاسَ بِالْبَيِّنَاتِ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 44]، وذكره ابن الجوزي في تلبس إبليس، 328/.

(206) النسوة الأجانب: أي غير المحارم.

(207) أسفرن: كشفن وجوههن، وهو منهي عنه إذا كان يفضي إلى الفتنة (الزواجر، 2/، 198، الكبيرة 108). قال -ﷺ-: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» [صحيح البخاري، كتاب النكاح، ح 5233؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، ح 1341].

(208) ينشر علم: راية أو شعار للتظاهر بالزهد.

(209) سيحة في عنقه: مظهر تعبدية يوظف للرياء، وهو من تلبس إبليس على المتسكين (تلبس إبليس، 330/). قال -ﷺ-: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» [صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح 2564].

600. وَآخِرُ شَيْخِ الْجَمْعِ الدُّنْيَا (210) :: يُجِبَّا لَهُ أَمْوَالُ بِأَسْمِ الْمَخْيَا (211)
601. فَلَمْ يَكُنْ ذَا خَالِصٍ لِلَّهِ (212) :: لَكِنَّهُ لِلْجَاهِ وَالْتَبَاهِي (213)
602. وَآخِرُ يُسَمَّى حِجَازِي الْجِيزِي (214) :: خَرَجَ عَنِ الشَّرْعِ بِلَا تَمَيُّزٍ (215)
603. أَوَّلُ مِنْ جَمَعَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ :: فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ وَقَدْ تَبَلَّسَ (216)

(210) كناية عن من يتزعم تجمعات أو مواسم ظاهرها ديني وباطنها جمع المال. وقد ذكر ابن الجوزي من تلبس إبليس على بعض المتزهدين اتخاذ المجامع وسيلة للرياسة وجمع الأموال (تلبس إبليس، /326).

(211) أي يُجمع له الأموال تحت شعار أو مناسبة ظاهرها البر، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [التوبة: 34].

(212) لم يكن ذا خالص لله: أي أن عمله لم يكن ابتغاء وجه الله، بل شابه الرياء، وقد قال -ﷺ-: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» [صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي ح 1؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله -ﷺ-: إنما الأعمال بالنيات ح 1907].

(213) أي طلب المنزل في قلوب الناس والفخر عليهم، وهو من الشرك الأصغر المسمى بالرياء، وقد عدّه ابن حجر من الكبائر إذا غلب على العمل [ينظر الزواجر عن اقتراف الكبائر، (1)، /69].

(214) حجازي الجيزي: لقب مركب، قد يكون نسبة إلى الحجاز وإلى الجزيرة بمصر، والمراد به شخص بعينه اشتهر بهذا الاسم.

(215) خرج عن الشرع بلا تميز: أي ارتكب المخالفات جهلاً دون تمييز بين الحلال والحرام، وهو من المجاهرة بالمعصية التي قال فيها -ﷺ-: «كل أمي معافي إلا المجاهرين» (صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب شر المؤمن على نفسه ح 6069؛ وصحيح مسلم، كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ح 2990).

وقد ذكر ابن الجوزي أن من تلبس إبليس على بعض المنتسبين للزهد إسقاط التكاليف عن أنفسهم بدعوى الخصوصية، وهو من أبطل الباطل (تلبس إبليس، /326).

(216) والتلبس كالتلبس والتخليط، شدد للمبالغة، والمعنى: تلبس: أي تشبه بإبليس وفعل أفعال الشيطان. [ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة: ل ب س، 3/ 974].

604. وجوههن أسفرن⁽²¹⁷⁾ بِالْكَلِيَّةِ :: كَمْ أَجْنِي أُخْلِي مَعَ أَجْنِيَّة⁽²¹⁸⁾
605. وَصَنَفَ الْكُتُبَ بِهَذَا الْفَنِّ :: قَالَ أَحْفَظُوهَا وَانْقِلُوهَا عَنِّي⁽²¹⁹⁾
606. تَلِمِيْذُهُ يَدْعُوهُ بِابْنِ قَاسِمٍ⁽²²⁰⁾ :: يَجْمَعُ فِي بِيْلَاقٍ⁽²²¹⁾ لِلْمَحَارِمِ
607. وَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَشَقَّي مِنْهُ :: وَجَعَفَرُ⁽²²²⁾ بِالتَّفْوِيقِ فَاقَ عَنْهُ [16/ب]
608. وَبَعْضُهُمْ سَكَنُوا بِكُومٍ أَرْبُكِي⁽²²³⁾ :: يَبْتَدِعُوا وَالْفُسُقَ عَنْهُمْ حُكِي
609. وَيَجْمَعُوا النِّسَاءَ بِالرِّجَالِ :: وَيَنْكَحُوا بَعْضُهُمْ فِي الْحَالِ⁽²²⁴⁾

(217) (سفر) السنين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، والمعنى كشفن وجوههن. [ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (س ف ر)، 3/ 82].

(218) المعنى: كم من غريب خلا بامرأة لاحتل له، وهذا لا يجوز شرعا لحديث ابن عباس في ما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا حَرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ: أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تَابَ مَنْ أَكْتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ، 4/ 59، ح رقم 3006.

(219) ألف كتابا ضم فيه كتابات مخالفة للكتاب والسنة، وأراد أن يتناقلها الناس بعده، وعليه؛ فهو يحمل وزر ما كتبه إلى يوم القيامة، وينطبق عليه حديث: «وَمَنْ سَلَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، 2/ 704، ح رقم 1017.

(220) لم أف على ترجمته.

(221) حي بولاق، وهو حي قديم بالقاهرة.

(222) لم أف على ترجمته.

(223) كوم أربكي، يقصد حي الأربكية بالقاهرة.

(224) لاشك أن ما يفعلونه من الاختلاط محرم بنص الكتاب والسنة، بل الأشد ما يجتمعون عليه من الوقوع في الزنا، وقد أمرنا الله بألا نقرب الزنا خشية الوقوع في غضب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ٣٢﴾. (إسراء: 32)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا ٦٨ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ٦٩﴾ [الفرقان: 68، 69]

610. منهم سليمان أبو حجاج⁽²²⁵⁾ .: في بَيْتِهِ بِالْأُفْلَكِ ذُو بُحَا⁽²²⁶⁾
611. وكان في بيلاق منها طُرْدًا .: في حارة عبد باسط⁽²²⁷⁾ قد قَعَدَا
612. وَيَدْعِي بَأَنَّهُ يَكْأَشِفُ .: عما خفا يكذب فليس عَارِفُ⁽²²⁸⁾
613. تَأْتِي لَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ .: يُزَخْرِفُ⁽²²⁹⁾ القولَ كَمَا يَشَاءُ
614. سَبَّحْتُهُ عَنِ الْأُلُوفِ زَادَتْ .: مَصِيدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ حَادَتْ⁽²³⁰⁾

(225) لم أقف على ترجمته.

(226) (أفك) الهمزة والفاء والكاف أصل واحد، يدل على قلب الشيء وصرفه عن جهته. يقال: أفك الشيء. وأفك الرجل: إذا كذب. وأفك الكذب. [ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (أ ف ك)، 1/ 118]. وللججاج: كثير الإلحاح والجِدال في الباطل. [ينظر: الصحاح، للجوهري، 1/ 337].

(227) حارة من حارات القاهرة.

(228) المعنى: يزعم هذا الشخص أنه يكشف ما خفي من الأمور وهو بهذا يكون دجالاً، والدجل: تمويه الشيء، وسمي الكذاب دجالاً [منه]، ولكنه كاذب، فهو ليس من أهل المعرفة الحقيقية. [ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس، مادة: (د ج ل)، ص 374]. والدليل على دجله: ادعائه الغيب، والغيب لا يعلمه إلا الله، قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ رَاقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: 59]. وقد حذر النبي من أتى مثل هذا الشخص الذي يدعي الكهانة، ففي حديث أبي هريرة، والحسن، عن النبي -عليه وسلم- قال: " مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَزَّاقًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ". أخرجه أحمد في مسنده، 15/ 331، ح رقم 9536. قال الشيخ شعيب: حديث حسن.

(229) الرخرف في الأصل هو الذهب ثم يشبه به كل مموه مزور، والمزخرف: المزين، والمعنى: يزينه بالكلمات المعسولة والمخادعة. [ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (ز خ ر ف)، 4/ 1369].

(230) في البيت تشبيه بليغ، حيث شبه الشاعر السبحة بالمصيدة، والجامع بينهما: أن من يرى السبحة ينخدع في صاحبها، كما أن من يرى الطعم في المصيدة يقع فيها، فكان الشاعر جعل السبحة مصيدةً لفرائسه.

615. تَسْبِيحُهُ فِيهَا بِغَيْرِ طَاعَةٍ :: وَتَارَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ (231)
616. وَآخِرُ مُسْتَخْدَمٍ بِخُلُوتِهِ :: عَوْنَا مِنَ الْجَنَّةِ يُجِبُّ لِدَعْوَتِهِ
617. يُعْلِمُهُ بِحَالٍ مِنْ لَهُ بِحَضْرٍ :: يَخْبِرُهُمْ قَالُوا فَكَشَفَهُ ظَهْرُ (232)
618. وَآخِرُ يَمْشِي فَوْقَ الْمَاءِ :: وَآخِرُ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ (233)
619. وَآخِرُ يَدْخُلُ فِي التَّنْوُورِ (234) :: وَيَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْقُدُورِ (235)

(231) المعنى: يسبح بسبحته بلا طاعة قلبية، وهو مع ذلك يترك صلاة الجمعة والجماعة. وقد أشار الناظم إلى هذا الفعل القبيح من الدجال وهو التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة ولم يبين حكم تاركهما، إلا أن المقصد هنا إظهار ما يتلبس به مثل هذا الشخص من المراءاة وترك ثوابت الدين، وأما عن حكم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، أقول: صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل مقيم، وقد حذر النبي -صلى الله - من ترك الجمعة، ففي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله - يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في التغليظ في ترك الجمعة، 2/ 591، ح رقم 865. وأما ترك الجماعة فقد اختلف في تركها الفقهاء على ثلاثة مذاهب: الأول: فرض عين، والثاني: فرض كفاية، والثالث: سنة مؤكدة. [ينظر: شرح التلخين، للمارزي، 1/ 939، وبداية المجتهد، لابن رشد، 1/ 150].

(232) الاستعانة بالجن في الإسلام محرمة شرعاً، سواء كان الجن مسلماً أو غير مسلم؛ لأنها تدخل في باب الشرك بالله تعالى. فقد نهي الله تعالى عن الاستعانة بغيره، سواء كان من الجن أو غيرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَاطِلَ وَمَنْ يَتَّبِعْهُ يَكُونُ مِنَ الْبَاطِلِ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوًّا﴾ [الجن: 6]. وهذا يدل على أن الاستعانة بالجن تزيد في الشر والضلال. كما أن النبي -صلى الله - حذر من الاستعانة بالجن ونهى عنها، وقال: "من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد". ويدخل هذا في دائرة السحر، فقد اختلف الفقهاء في حكم الساحر: (فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه كافر يجب قتله ولم يقطعا بكفره ومذهب الشافعي أنه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه، فإن اعترف معه، بما يوجب كفره وإباحة دمه كان كافراً بمعتقده لا بسحرة وكذلك لو اعتقد إبانة السحر صار كافراً باعتقاد إباحتها لا بفعل فيقتل حينئذ بما انضم إلى السحر لا بالسحر بعد أن تعرض عليه التوبة فلا يتوب). (بحر المذهب، للرويان، 14/ 270).

(233) قال الشافعي: رحمه الله تعالى: إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء، ويطير في الهواء، فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة. [ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، 17/ 390].

(234) هو: ما يخبر فيه. (الصحيح، للجوهري، مادة: (ت ر)، 2/ 602).

(235) هو: ما يطبخ فيه. (المخصص، لابن سيده، 1/ 464).

620. وآخر ينفخ نارا ذي شرر :: وميسك النار فلا يلقا ضرر
621. وآخر بالسيف جهرا يصفع⁽²³⁶⁾ :: في رأسه حداً وليس يقطع
622. وآخر يلعب بالأفاعي :: وآخر له الجماد ساعي⁽²³⁷⁾
623. وآخر حاوي فنون الشعبذة⁽²³⁸⁾ :: والبعض ذو كهانة منقذ
624. وآخر يخفى عن الأبصار :: يأخذ ما يريد في استتار
625. وآخر بالسحر⁽²³⁹⁾ قد اشتغلا :: وآخر يضرب نقدا زعلا⁽²⁴⁰⁾

(236) الصفع: أن يسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه. والمراد: الضرب بحد السيف. (تهذيب اللغة، للأزهري، مادة: (ص ف ع)، 2/ 28].

(237) ذكر بعض الصفات التي يعتقد العامة أنها للأولياء ولبس هذا المخادع عليهم الأمر بما يأتي به من خدع وحيل، وأقول: لا يجوز لأحد أن يزعم الولاية لله بمجرد المكاشفات أو التصرفات الحارقة، كالإشارة التي يتبعها موت أو صرع، لأن مثل هذه الأمور قد تقع للكفار والمنافقين والكهان والسحرة وأهل الكتاب. فلا يُستدل بها على الولاية، خاصة إذا وُجد ما يناقضها، كترك وجوب اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- باطنًا وظاهرًا، أو اعتقاد وجود طريق إلى الله غير طريق الأنبياء، أو القول بأن الأنبياء قدوة للعامة فقط. فمن كان مؤمنًا تقياً في حال إفاقته فله من الولاية بقدر ذلك، أما من كان كافراً أو منافقاً ثم جُنّ، فجنونه لا يحو ما كان عليه من كفر أو نفاق. [ينظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية، ص 51].

(238) الشعبذة: الشعوذة وهو من مهر في الاحتيال وأرى الشيء على غير حقيقته مُعْتَمِداً على خداع الخواص وزين الباطل لإيهام أنه حق. [ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة: (ش ع ب ذ)، 9/ 426، والمعجم الوسيط، مادة: (ش ع ب ذ)، 1/ 484].

(239) وأصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته فقد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه. (تاج العروس، للزبيدي، 11/ 516].

(240) أي مزورا، اعتمادا على علم الكيمياء.

626. وآخر متهم بالكيميا⁽²⁴¹⁾ :: وآخر مشغل بالسيميا⁽²⁴²⁾ [17/1]
627. وآخر يشير بالتوقيف :: وآخر يضرع⁽²⁴³⁾ للتخويف
628. وآخر لص وليس يسأل :: وآخر مختطف ما يأكل
629. وآخر نصاب في الأفاق :: وآخر شحاذ في الأسواق
630. وآخر يرجم⁽²⁴⁴⁾ بالأحجار :: للناس في الأسواق وهو جاز⁽²⁴⁵⁾
631. وآخر له مربي شوشه⁽²⁴⁶⁾ :: وفرورة⁽²⁴⁷⁾ في كتفه مفروشة
632. وفوقها ديكين أبيصين :: معسرين وأمرقين⁽²⁴⁸⁾
633. يدور مصر بما يصيحا :: يؤذنا له ويستريحا

(241) علم الكيمياء: وهو علم يراد به سلب الجواهر المعدنية خواصها وإفادتها خواصا لم تكن لها، والاعتماد فيه على الفلزات كلها، مشتركة في النوعية، والاختلاف الظاهر بينها إنما هو باعتبار أمور عرضية يجوز انتقالها، ويجيء في الفن الثاني. (كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1/ 57).

(242) علم السيميا: وهو قد يطلق على غير الحقيقي من السحر وهو الأشهر، وحاصله إحداث مثالات خيالية لا وجود لها في الحس، وقد يطلق على إيجاد تلك المثالات بصورها في الحس وتكون صورا في جوهر الهواء، وسبب سرعة زوالها سرعة تغير جوهر الهواء؛ ولفظة سيميا عبراني معرب أصله سيم يه، ومعناه اسم الله، ويجيء في الفن الثاني. (كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1/ 57).

(243) أي: يسقط غيره أرضا أو يتظاهر بإسقاطه. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 3/ 24].

(244) رجم: الرمي بالحجارة، يقال: رجمته فهو مرجوم أي رميته، والرجم: القتل. [ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة: (ر ج م)، 11/ 48].

(245) جاز: ماضٍ في فعله بلا تردد. [ينظر: الفروق، للعسكري، ص 227].

(246) يقصد أنه يربي شعره بطريقة ملفته.

(247) الفروة: لباس من جلد وصوف يوضع على الكتف. (مجلد اللغة، لابن فارس، ص 719).

(248) المعنى: يزين الديكين ويصبغهما بالألوان ليجذب الأنظار، وعليه؛ إذا كان فيه أذى للحيوان أو امتهان له فهو محرم، ويجوز تعزير فاعله.

634. وَأَخَرُ يَلُوطُ بِالْمُرْدَانِ⁽²⁴⁹⁾ :: وَأَخَرُ فِي السِّبَا زَانِي⁽²⁵⁰⁾
635. وَأَخَرُ إِلَى الْخُرَافِ⁽²⁵¹⁾ رَاوِيَةٌ :: أَخَرُ يَقُوذُ⁽²⁵²⁾ وَسَطُ الزَّوَابِيَةِ
636. وَأَخَرُ عَلَى أَهْلِهِ قَوَّادٌ :: وَأَخَرُ بِنَفْسِهِ جَوَّادٌ
637. وَكَمْ نَرَى شَيْخًا عَلَى سَجَادَةٍ :: مَسْتَوُهُ أَوْ مَشْهُورُ بِالْقَوَادِ
638. فِي الْمَنَاقِيحِ أَتَتْ رَاوِيَةٌ :: عَلَيْهِمْ خُرِمَتِ الْوَلَايَةُ
639. إِذَا رَضُوا قَبْلَ بُلُوغِ الْحُلُمِ :: لِلْأَنْطِينِ أَنْ يَلُوطُوا بِهِمْ
640. وَكَمْ نَرَى مَشَايِخًا مَعْلُومَةً :: أَجْهَلُ مِنْ جَحْشِ الْحَكِيمِ ثُومَةٍ⁽²⁵³⁾
641. وَكَمْ نَرَى مِنْ جَاهِلٍ إِبَاحِيٍّ :: غَمٌّ بِهِ الْبَلَا فِي النُّوَاحِي

⁽²⁴⁹⁾ الأُمرد: الشاب الذي طر شاربه ولم تنبت. (تاج العروس، للزبيدي، مادة: (م ر د)، 9 / 166]. ومن يقع في اللواط فحكمه القتل وإما حكمه حكم الزاني بكَرَا كَانَ أَوْ ثِيَابًا. [ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرق، 6 / 285].

⁽²⁵⁰⁾ الزنا من أكبر الكبائر وأقبح الفواحش، قد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

⁽²⁵¹⁾ المحرف: الميل. يعني يميل إلى الفساد. (المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، 3 / 308).

⁽²⁵²⁾ القواد: القَوَّاد مَنْ يَحْمِلُ الرِّجَالَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَهْلِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ لَا يَخْتَصَّ هَذَا الْأَسْمَ بِالْأَهْلِ بَلْ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالْحَرَامِ. (الشرح الكبير، للرافعي، 9 / 138). لا يخفى أن هذا العمل محرم، ويدل على عظم جرم صاحبه وفساد طبعه وسوء خلقه؛ فهذا القواد يزني الزنا، ويهين أسبابه، ويغري الشباب ذكورا وإناثا به، بل يوقعهم فيه، وقد توعد الله تعالى من يحب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: 19]. كما أن هذا الفعل يجمع آثاما أخرى كالدلالة على الشر، والتعاون على الإثم والعدوان، والتكسب الخبيث.

⁽²⁵³⁾ المعنى: كم من الشيوخ المعروفين عند الناس هم في الحقيقة أجهل من الحيوان الذي يُضرب به المثل في الغباء. قال بعضهم:

قَالَ حَمَارُ الْحَكِيمِ تَوْمًا لَوْ أَنْصَفُونِي لَكُنْتُ أَرْكَبُ
لَأَتْنِي جَاهِلٌ بِسَيْطِ رَاكِبِي جَاهِلٌ مَرَكَبُ

[ينظر: تمهيد القواعد، لناظر الجيش، 9 / 4409].

642. فَاتَّخَذَ اللَّهُ وَلِيًّا جَاهِلًا :: وَلَيْسَ مَحْيُوسًا (254) وَلَيْسَ ذَاهِلًا (255)
643. لَوْ يَتَّخِذُهُ جَاهِلًا لَعَلَّمَهُ :: عُلُومَ شَيْءٍ وَلَهَا فَذَ الْهَمَّ هُ
644. وَالآنَ إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ ذُو الْجَهْلِ :: وَفِيهِمُ الْاِعْتِقَادُ الْكُلِّيُّ (256)
645. أَقُولُهُمْ بَيْنَ الْأَنَامِ تَسْمَعُ :: وَرَزَقَهُمْ مُيَسَّرَ مُوسَعٍ
646. وَإِنْ يَرَوْا الْعَالَمَ يَبْكِي جُوعًا :: بَرَغِيفَ مَا مَسَحُوا لَهُ دُمُوعًا (257)
647. وَكُلُّ مَنْ قَدْ جُنَّ أَوْ مِنْ زَوْجَتِهِ :: مُضَايِقًا أَوْ كَاسِيًا عَنْ صَنِيعِهِ
648. أَوْ كَانَ بِالْوَالِي أَوْ الدِّينِ ابْتُلِيَ :: يَخْرُجُ فِي زِيٍّ يَقُولُوا ذَا وَلِيٍّ [17/ب]
649. تَرَوْنَهُمْ قَدْ خَرَجُوا أَجْنَاسًا :: لَكِنْهُمْ أَكْثَرُهُمْ أَجْنَاسًا (258)
650. أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْ ذِي الطَّائِفَةِ :: فَإِنَّمَا خَارِجَةٌ مُخَالِفَةٌ (259)
651. مُنَافِقِينَ كُلَّهُمْ بَيْنَ الْمَلَأِ :: مُدَبِّدِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا وَلَا إِلَهَ إِلَّا (260)

(254) الحبوس: مخلوط مضطرب العقل أو حاله غريبة. [ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (ح ي س)، 3 / 920].

(255) أي: غافلاً. [ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (ذ ه ل)، 4 / 1702]

(256) المعنى: في زمان الشاعر، صار الناس يعتقدون في الجهلة أنهم أولياء، ويعطونهم مكانة كبيرة، رغم افتقارهم للعلم.

(257) هذه صورة من إهمال أهل العلم الصادقين، وحرمانهم من الدعم المادي والمعنوي، بخلاف ما يجب من تعظيمهم وإكرامهم، وأن الإكرام وقع على ذوي الجهالة.

(258) توضح هذه الأبيات أن بعض من ادّعوا الولاية إنما فعلوا ذلك لأغراض شخصية، فمنهم من هو ضعيف الشخصية في بيته، فسعى بادعاء الولاية لإثبات ذاته بين الناس، ومنهم من كان معادياً للحاكم فاتخذ من الولاية ستاراً، وهؤلاء في حقيقتهم أنجاس لا يعرفون سبيلاً إلى الحق.

(259) يستعيد الشاعر بالله من هذه الجماعة التي تدعي الولاية، وهي في حقيقتها منحرفة عن الحق ومخالفة للشرع.

(260) هذا البيت مستمد من قوله تعالى: ﴿مُدَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: 143].

652. فلم يكونوا أولياء الله :: وإنما هم أولياء [...]؟⁽²⁶¹⁾
653. حاشا تكون الأولياء ذو بدع :: يخالفون الله فيما قد شرع⁽²⁶²⁾
654. ولم أرى [...]؟ يصدق :: فهل يد واحدة تصفق⁽²⁶³⁾
655. يطيروا ميتهم بنعشه⁽²⁶⁴⁾ :: كمثل طير خارج من عشه
656. أو أنه سفينة في البحر :: يجري مع الرياح حيث تسري
657. فتارة يمشوا أمام الصف :: وتارة يجرونه في الخلف
658. وتارة فيدخلوا به العطف⁽²⁶⁵⁾ :: وتارة قالوا فذا الشيخ وقف
659. ويقرؤوا فواتحاً ملخونه⁽²⁶⁶⁾ :: يغيروا المعنى الذي يتلون
660. وكم رجال فوقه مخبطوا :: وكم نساء خلفه يصغرطوا⁽²⁶⁷⁾

⁽²⁶¹⁾ قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ^(١٦) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ
﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَتَدَبَّرُ لِكَلِمَةٍ أَلَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
﴿يونس: 62: 64﴾، وقال تعالى في أولياء الشيطان: ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾
﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ^(١٧) [المجادلة: 1].

⁽²⁶²⁾ ينفي أن يكون صاحب بدعة من أولياء الله، فالولي يتبع ما شرعه الله ولا يخالف.

⁽²⁶³⁾ التعش: سرير الميت عند العرب. (العين، للخليل، باب العين، والشين، والنون، 1/ 258).

⁽²⁶⁴⁾ المنعطف والحرارة.

⁽²⁶⁵⁾ ملحونة: فيها لحن (خطأ لغوي أو نحوي)، واللحن الخطأ ومخالفة الصواب، وبه سمي الذي يأتي بالقراءة على ضد الإعراب لحاناً،
وسمي فعله اللحن. (التمهيد في علم التجويد، لابن الجزري، ص 62).

⁽²⁶⁶⁾ الزغردة: هدير للإبل ليُرَدَّه (في جوفه)، ومنه زغردة النساء عند الأفراح. (تاج العروس، للزبيدي، مادة: زغ ر د)،
[145/8].

661. وهم يقولون يزور الأولياء :: كان أولى أَنْ يَزُورَ الْأَنْبِيَاءَ⁽²⁶⁷⁾
662. لِيُوهِّمُوا ذَا لِسِرِّ خَلِّ فِيهِ :: بل هو من أَكْفُ حَامِلِيهِ
663. ولم أرى مَنْ حَاكَمَ فَيَقْضِي :: يقول خُطُّوا النَّعْشَ فَوْقَ الْأَرْضِ⁽²⁶⁸⁾
664. إِنَّ طَارَ بِالنَّعْشِ فَإِنَّهُ وَلِي :: أو طار منه ذلك السِّرُّ الْجَلِيُّ
665. أو لم يَطِرْ يَضْرِبَ مَنْ لَهُ حَمَلٌ :: حتى يَكُونُوا يَرْجِعُوا عَنْ ذَا الْعَمَلِ
666. كم مَزَّقُوا مَيِّتَ فِي تَابُوتِهِ :: حتى يقولوا طار يَوْمَ مَوْتِهِ⁽²⁶⁹⁾
667. ولم يكن هذا جَرَى لِلْمُصْطَفَى :: وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَخَلْفَا⁽²⁷⁰⁾
668. ولا إلى شُهَدَاءِ جِهَادِ الْكُفْرِ :: فَبَاهِمَ أَحْيَاءَ بِنَصِّ الذِّكْرِ⁽²⁷¹⁾
669. وإِثْمُ أَحَقُّ بِالطَّيْرَانِ :: من هذه الدنيا إلى الجنان

(267) يسخر ممن يزعم أن الميت يزور الأولياء بعد موته، فالأولى زيارة الأنبياء لفضلهم، وزيارة القبور سنة للعبادة، لكن لا يشرع ادعاء سفر الأرواح لزيارة الأولياء.

(268) يستنكر أن الحكام لا يمنعون هذه الأفعال، ولا يأمرهم بوضع النعش إذا حصل العبث، وأن الواجب على ولي الأمر منع مثل هذه المنكرات.

(269) من خلال هذه الأبيات يلاحظ أن هذه الطائفة تريد أن تركب مركب الكرمات لأمثال هؤلاء، وكرامات أولياء الله أعظم من مجرد الخوارق، فهذه الأمور قد تظهر على يد وليّ الله، لكنها قد تكون أيضاً من فعل عدوّ الله، إذ قد تقع للكفار والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين وأهل البدع، بل ومن الشياطين. فلا يُحكم على صاحب الخارق أنه وليّ إلا إذا اتصف بصفات الأولياء التي دلّ عليها الكتاب والسنة، من نور الإيمان والقرآن، وحقيقة الإيمان الباطنة، وشرائع الإسلام الظاهرة. فقد توجد الخوارق فيمن لا يتوضأ ولا يصلي، ويخالط النجاسات، ويعاشر الكلاب، ويأوي إلى أماكن القمامة والقاذورات، برائحة خبيثة بلا طهارة ولا نظافة. [ينظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص79].

(270) المعنى: هذا الفعل (المذكور في الأبيات السابقة) لم يقع من النبي ﷺ، ولا من آل بيته، ولا من أصحابه، ولا من الخلفاء الراشدين، وقد استدل بعدم فعل النبي ﷺ - وأصحابه والخلفاء على أن هذه الأفعال بدعة، لأنهم أحرص الناس على الخير.

(271) قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169].

670. وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ .: وَطَيْبَةَ (272) أَحَدًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ
671. إِنْ كَانَتْ الْحُكَامُ أَهْلٌ [...]؟ .: يُنْقِذُهُمْ فِي الْبَحْرِ [...]؟
672. فَإِنْ يَكُونُوا أَوْلِيَا أَهْلٍ [...]؟ .: فَيُخَلِّصُوا مِنَ الْحَدِيدِ [...]؟
673. أَوْ أَحَدُوا هُمْ نَفْعُ الْجِهَادِ .: خَيْرٌ مِنَ التَّلْبِيسِ وَالْإِلْحَادِ (273)
674. وَكَلِمَا ظَهَرَ بِمَصْرَ مُبْتَدِعٌ (274) .: تَرَى أَهْلَهَا فَوْرًا عَلَيْهِ تَجْتَمِعُ
675. يَعْطُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَطْلُبُهُ .: وَبَعْضُهُمْ بِلَا سَوَالٍ يَهْبُهُ
676. وَلَوْ خَلَا بِالْمُرْدِ (275) أَوْ بِالنِّسْوَةِ .: أَوْ لَاطَ أَوْ لَاطُوا بِهِ فِي الْخُلُوءِ (276)
677. أَوْ أَنَّ زَنَا قَالُوا فَمَا الْجِنَايَةِ (277) .: مِمَّنْ جَنَّا مَانِعَةُ الْوَلَايَةِ
678. وَكَمْ نَرَى مَطْعُومٌ مِنْ كَيْدِينِهِ (278) .: يَجْرُهُ يُدْخِلُهُ لِرَوْجَتِهِ (279)

(272) طيبة: اسم من أسماء مدينة رسول الله -عليه وسلم- . [ينظر: آكام المرجان، لإسحاق المنجم، ص 29].

(273) التلبيس: إظهار الباطل في صورة الحق [ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين لرازي، مادة: (ل ب س)، ص 278]. والإلحاد: الميل عن الحق والدين. [ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (ل ح د)، 2/ 534].

(274) المبتدع: هو ما جاء بشيء جديد يخالف الشرع. [ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين لرازي، مادة: (ب د ع)، ص 30].

(275) سبق التعريف به في حاشية البيت 634.

(8) حرم الله اللواط تحريماً قطعياً، وأوجب جمهور العلماء الحد على فاعله، منهم من قال يقتل مطلقاً، ومنقيل يعامل كحد الزاني، ينظر: التجريد، للقُدوري 5910/11، نهاية المطلب، الجويني، 196/17.

(277) سبق بيان حكم الزنا في البيت 634.

(278) كيدينه: حيله ومكائده.

(279) المعنى: كثيراً ما نشاهد شخصاً مخدوعاً بحيلة هؤلاء المدّعين للولاية، فيجرونه حتى يدخل على زوجته.

679. يقل لها تَرْكِي بهذا :: هذا الذي للمُنْكِرِينَ آذَى⁽²⁸⁰⁾
680. قومي وأعطي الشيخ مَهْمَا يَرْجِيهِ :: واحذري من دارنا أن تخرجيه⁽²⁸¹⁾
681. ذا أُبْرَكَ الأيام والليالي :: بِرَكَةِ الشيخ على عيالي
682. أَمْدُدْ يَدَاكَ سَيِّدِي لِأَرْسِهَا :: وَظَهْرَهَا لِتَشْفِهَا بِمَسِّهَا⁽²⁸²⁾
683. إِنَّ تُرْقِهَا حَلَّتْ عَلَيْهَا الْبِرْكَه :: يُجَسُّهَا⁽²⁸³⁾ وَهِيَ تَرِيهِ الْحَرْكَه
684. تَجْلِسُ جَنْبَ الشَّيْخِ وَهِيَ مُسْفِرُهُ⁽²⁸⁴⁾ :: وَزَوْجَهَا يَنْظُرُهَا مَا أَكْفَرُهُ⁽²⁸⁵⁾
685. يَتَرَكُّهُ فِي بَيْتِهَا وَيَنْتَدِبُ :: لِحَاجَتِهِ وَالشَّيْخَ فِيهَا يَنْجَذِبُ

(280) البركة لا تقع لأحد إلا بدليل شرعي، كما جاءت الأحاديث في بيان بركة النبي -عليه وسلم- ، كزيادة طعام جابر بن عبد الله يوم الخندق . وأما وقوع الأذى فإبرادة الله تعالى ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ يَضُرَّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [يونس : 107] .

(281) الأمر والنهي فيه تصوير لسلطة الشيخ الموهوم على أتباعه.

(282) سبق بيان حكم الخلوة في البيت 604، وهنا تطرق الشاعر إلى حكم آخر وهو حكم مس المرأة الأجنبية، وإن لم يبينه الشاعر، فالقصد هنا إظهار فضائح هذه الطائفة من المبتدعين. حكم مس المرأة الأجنبية: يحرم على المسلم مس امرأة أجنبية لا تحل له، لحديث مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -عليه وسلم- : «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِخَيْطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 20 / 211، ح رقم 486. وقد صححه الألباني في الجامع الصغير، ح رقم 9176. ودلاته الحديث على التحريم واضح، قال النووي: (قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه). (المجموع، للنووي، 4 / 635).

(283) يجسها: أي: يلمسها ويتحسسها. (العين، باب الجيم مع السين، 5/6).

حكم مس المرأة الأجنبية: يحرم على المسلم مس امرأة أجنبية لا تحل له، لحديث مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -عليه وسلم- : «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِخَيْطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 20 / 211، ح رقم 486. وقد صححه الألباني في الجامع الصغير، ح رقم 9176. ودلاته الحديث على التحريم واضح، قال النووي: (قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه). (المجموع، للنووي، 4 / 635).

(284) كاشفة وجهها.

(285) ما أكفره: أسلوب تعجب للتعجب من قلة غيره الزوج.

686. فزوجها بحسن ظنٍ فيهما :: يكون مطعوماً⁽²⁸⁶⁾ وإلا نائماً
687. وكم نرى بمصر مظهرٍ بدعٍ :: وكم نرى من جاهل له اتبع⁽²⁸⁷⁾
688. إن تُرد الحق من اغترارهم⁽²⁸⁸⁾ :: في قولهم فافراً في أشعارهم⁽²⁸⁹⁾
689. ترثوا بالحن والحنان :: والسكر والسقاة والندمان⁽²⁹⁰⁾ [18/ب]
690. والخمر في دفائنه والكأس :: ونعمة النافوس⁽²⁹¹⁾ والشَّمَّاس⁽²⁹²⁾
691. والدَّيْر⁽²⁹³⁾ واختار والقيس⁽²⁹⁴⁾ :: وذاك بالإغواء من إبليس
692. يُرغبوا الجاهل في المعاصي :: وفي ارتكاب مُوجب القصاص
693. حنّا على محبة أهل الكفر :: والاهتمام في تعاطي السكر
694. وإن يقولوا خمرنا رباني :: لم شبّهوا بالدَّيْر والنصراني⁽²⁹⁵⁾

(286) مطعوماً: أي مخدوعاً.

(287) تكرار "وكم نرى": للتكثير والتعجب من كثرة أهل البدع وأتباعهم.

(288) الاغترار: الخداع. (الصحاح، للجوهري، مادة: (غ ر ر)، 2/ 768).

(289) المعنى: إذا أردت أن تعرف الحق من سبب اغترارهم، فافقرأ أشعارهم لتعرف ما فيها من ضلال.

(290) الندمان: رفاق شرب الخمر. (الصحاح، للجوهري، مادة: (ن د م)، 5/ 2040). والبيت فيه سجع: بين "الحنان" و"الندمان" لتقوية الإيقاع.

(291) النافوس: الذي تضرب به النصارى لأوقات الصلاة. (الصحاح، للجوهري، مادة: (ن ق س)، 3/ 985).

(292) الشَّمَّاس من رؤوس النصارى: الذي يخلق وسط رأسه لازماً للبيعة. وهذا عملٌ غدوهم. (العباب الزاخر، للصغاني، 1/ 129).

(293) الدَّيْر: البيعة، وسلكه وعامله ديارياً ودَيَّاراً. (العين، للخليل، باب الدال والراء، 8، 58).

(294) القسيس من رؤساء النصارى. (تهذيب اللغة، للأزهري، باب القاف والسين، 8/ 213).

(295) المعنى: إن قالوا: خمرنا روجي وربانية، فلماذا شبّهوها بالدير والنصراني؟.

695. هل عِنْدَ رَبِّنَا ثَمَّةٌ خَطَرَةٌ .: أَوْ تُذَمُّ الْأَسَاقِيَا أَوْ حُمْرَةٌ (296)
696. لَمْ لَا يَكُونُوا شَبَّهُوا بِاللَّبَنِ .: فَإِنَّهُ بِهِ قَوَامُ الْبَدَنِ (297)
697. وَإِنْ يَقُولُوا هَذِهِ تَوَارِي .: قَوْلُهُمْ يَزِيدُ فِي إِنْكَارِي (298)
698. هَلْ لَا يَكُونُوا شَبَّهُوا بِالْمَسْجِدِ .: وَمَا بِهِ مِنْ رُكْعٍ وَسُجْدٍ (299)
699. أَوْ بِالْمُؤَذِّنِينَ أَوْ بِالْخُطَبَاءِ .: أَوْ بِالْمُعَلِّمِينَ مَا قَدْ وَجَبَا
700. فَإِنَّ ذَا تَرْغِيْبٍ فِي الطَّاعَاتِ .: فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَالسَّاعَاتِ
701. حَتَّى عَلَى مَحَبَّةِ الْإِسْلَامِ .: وَالْعِلْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
702. فَمَنْ يُرْذِ يَسْلُكُ لِلْحَقِيقَةِ .: فَلَيْمَشْ بِالْشَّرْعِ عَلَى الطَّرِيقَةِ
703. حَقِيقَةً بَغَيْرِ شَرْعٍ بَاطِلَةٍ .: وَشَرْعَةً بِلا حَقِيقَةٍ عَاطِلَةٍ (300)
704. فَالْشَّرْعُ رُوحٌ وَالْحَقِيقَةُ الْجَسَدُ .: إِنَّ تَخْرُجَ الرُّوحُ تَرَى الْجِسْمَ فَسَدَ (301)

(296) أسلوب استنكار، والمعنى: هل عند الله ثمة الخمرة أو ثمة الكؤوس أو تدار الخمر؟!.

(297) بين هذا البيت وسابقه مقابلة عقلية: بين الخمر المفسدة واللبن المغذي.

(298) المعنى: وإن قالوا: هذه استعارات ومجازات، فهذا يزيد إنكاري عليهم.

(299) سؤال استنكاري وتحريض على تشبيه الأماكن الطاهرة لا النجسة.

(300) المعنى: الحقيقة (المعرفة الباطنية أو التجارب الروحية) إذا خالفت الشرع فهي باطلة، والشرع بلا عمل قلبي وإخلاص (الحقيقة) ناقص. فقبول الأعمال عند الله تعالى متوقف على الإخلاص وموافقتها لشرع الله، ففي حديث عمر: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» أخرجه البخاري، بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، 9، 6/1، ح رقم 1. قال ابن رجب: (وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها). (جامع العلوم والحكم، 1/ 61).

(301) هذا تشبيه تمثيلي، شبه فيه الشاعر الشرع بالروح من جهة كونه أمراً معنويًا تقوم به الحياة المعنوية للعبد، والحقيقة بالجسد من جهة كونها أمراً حسيًا ظاهرًا، ثم بين أن انفصال الروح عن الجسد يفسدها، وكذلك انفصال الحقيقة عن الشرع يفسدها.

705. وَإِنَّ رُؤُوسَ الْأَوْلِيَاءِ مَغْنَاهُ ۖ ۞ ظَاهِرٌ⁽³⁰²⁾ وَهُوَ لَا يِي عَنْهُ تَاهُوا⁽³⁰³⁾
706. وَإِنْ هُمْ اخْتَجُّوا بُمُوسَىٰ وَخَضِرَ ۖ ۞ ذُخُولُهُمْ بَيْنَهُمْ شَرَكٌ مُضِرٌ⁽³⁰⁴⁾
707. إِذْ خَرَقَ الْفُلُكَ وَقَتْلُهُ الْغُلَامَ ۖ ۞ وَكَذَا الْجِدَارَ رَادٍ قَامَ لِلْمَقَامِ⁽³⁰⁵⁾
708. مُوسَىٰ بِشَرِّهِ إِلَى الْخَضِرِ اعْتَرَضَ ۖ ۞ وَالْخَضِرُ بِالْعِلْمِ اللَّدِيِّ افْتَرَضَ⁽³⁰⁶⁾
709. هُمَا نَبِيَّانِ⁽³⁰⁷⁾ وَلَكِنْ يَتَّحِدَا ۖ ۞ فِي شِرْعَةٍ فَاخْتَلَفَا وَاجْتَهَدَا
710. وَلَمْ يَكُنْ شَرْعُ الدِّينِ قَبْلِنَا ۖ ۞ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ عَدَا شَرْعَا لَنَا [أ/19]
711. وَكَلِمَا خَالَفَ شَرْعَنَا شِقَاقٌ ۖ ۞ فَوَاجِبٌ إِنْكَارُهُ بِالْإِتِّفَاقِ
712. فَإِنَّهُ نَاسَخَ كُلَّ شِرْعَةٍ ۖ ۞ وَعَامِلٌ بِغَيْرِهِ فَبِدْعَةٍ

(302) فإن إشاراتهم وعلاماتهم واضحة كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۚ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ ۝﴾ [يونس: 63، 64].

(303) تحيروا وضلوا. (الصحيح في اللغة والعلوم، مادة: (ت ي هـ)، ص 545).

(304) المعنى: أن بعض المبتدعة إذا أنكر الناس عليهم مخالفة الشرع، احتجوا بقصة موسى والخضر المذكور، وقالوا: كما أن الخضر فعل أشياء خالفت ظاهر الشرع وكان له فيها علم خاص، فنحن أيضاً لنا أحوال وأسرار نعمل بها ولو خالفنا الشرع. والشاعر يريد عليهم بأن الاحتجاج بهذه القصة على ترك الشريعة شرك مضر، لأن:

1. الخضر نبي أو ولي أوحى إليه بعلم خاص، أما هم فلا وحي عندهم.

2. بعد بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- وانقطاع الوحي، صار شرعه ناسخاً لكل ما قبله، ولا يقبل أي فعل يخالفه.

فالمعنى: من أدخل نفسه في مقام موسى أو الخضر مدّعياً أنه يعمل بوحي أو علم لدني، فقد وقع في ضلال وشرك معنوي.

(305) قال تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكَبَا فِي الْفِجَنِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْنَاهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ۝﴾ [الكهف: 71].

(306) قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ۝﴾ [الكهف: 65].

(307) أما موسى عليه السلام فمعلوم نبوته، وأما الخضر فاختلف في أمره هل هو نبي أم لا؟ القول الأول: أنه نبي، وهذا قول الجمهور، والقول الثاني: أنه عبد صالح. [ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية، 3/ 529].

713. وإنه باقى ليوم الدين :: وغيره انقطع على القين⁽³⁰⁸⁾
714. فإن ترى بدعة من إنسان :: زنها على الحديث والقرآن
715. إن وافقت نصهما يا حبذا :: أو خالفت حكمهما في الأذى
716. إنما ميزان الأحكام :: بالحق والقسط على الدوام⁽³⁰⁹⁾
717. فإن تكون جاهلا لذلك :: سل عالما يجيب عن سؤالك⁽³¹⁰⁾
718. وإن تكن في قرية أو بادية :: ولا بهما علماء خلي الناحية
719. وارحل إلى بلاد فيها العلماء :: فاخذهم ومنهموا تعلموا
720. فالعلماء الأولياء للمتبع :: فليس لله ولي متبع
721. فالعلماء وارثون الأنبياء :: في الشرع إن عملوا به هم أوليا⁽³¹¹⁾

(308) مسألة: هل شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه، هل هو شرع لنا؟ اختلف العلماء فيها على قولين: القول الأول: أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا. القول الثاني: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يقع التصريح بالتكليف به أو إنكاره أو نسخه: فهو حجة معتبرة، وهو قول الحنفية والشافعية، والمالكية. [ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة، 1/ 457].

(309) البدعة: طريقة في الدين مخترة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. (الاعتصام، للشاطبي، 50/1). وقد قسم الشافعي البدعة إلى قسمين، فقال: (البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم). [فتح الباري، لابن حجر، 13/ 253]. وعليه؛ فإن طريق معرفة البدعة إنما هو الشرع، فكما جاء في حديث عائشة ؓ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرٍ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَالْصُلُحُ مَرْذُوءٌ، 3/ 184، ح رقم 2697.

(310) ويدل عليه حديث ابن عباس، يُخْبِرُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، ثُمَّ أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، فَقَالَ: " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِقَاءَ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ ". أخرجه أحمد في مسنده، 5/ 173، ح رقم 3055. قال الشيخ شعيب: حديث حسن.

ووجه الدلالة من الحديث: أَنَّ من جهل حكماً من أحكام الدين لزمه أن يسأل أهل العلم قبل الإقدام على العمل، دفعاً للضرر ورفعاً للجهل، وقد دلَّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7].

(311) في هذين البيت وسابقه يفرق الناظم بين العالم والجاهل، فالعالم هو المتبع لله ولرسوله والجاهل المتبع الذي ضل طريق الله تعالى، فالعلماء هم ورثة الأنبياء فكما جاء في الحديث: (وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، 5/ 485، ح رقم 3641.

722. فأهل هذا العصر زادوا في البِدْعِ :: كم جاهل مُبْتَدِعٌ لِيُتَّبَعَ⁽³¹²⁾
723. لا يعرفون الله إلا باسمه :: قد خالفوا لِرُسُلِهِ وَحُكْمِهِ
724. وليس يَدْرُوْنَ الاسْمَ عَيْنَ الذَاتِ :: أو غيرها واسمٌ مِنَ الصِّفَاتِ
725. لا يعلموا الاسمَ مِنَ الْمُسَمَّى⁽³¹³⁾ :: لا كُنْيَةً لا لَقَبًا لا أَسْمًا
726. لا يُفَرِّقُوا مَرُؤُوبَهُمْ مِنْ رَبِّ :: ولا نَبِيَّهُمْ مِنَ الْمُتَنَبَّى⁽³¹⁴⁾
727. ومنهم لم يعرفوا من دِئَمِ :: إلا اسمه للشك في يقينهم
728. ومنهم من ينسبوا للدين :: والذين قال ليس يعرفوني
729. وليس يَدْرُوْنَ أَصْلَ مَا إِيمَانُهُمْ :: هل أَقْتَدَا أو اعتقاد ذَاهِمِ⁽³¹⁵⁾
730. إن قال اعتقادُ فَهُوَ باطلٌ :: لِأَنَّهُ به اختلال عاطِلٌ
731. أو قال إقتداء فإنه كَفَر :: ما لم يُبَيِّنْ صِحَّةَ الذي ذَكَرَ [19/ب]⁽³¹⁶⁾

(312) قال ابن تيمية: ("الداعي إلى البدعة" مستحق العقوبة باتفاق المسلمين..... و"البدعة" التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة). [مجموع الفتاوى، 35/ 414].

(313) اختلف العلماء في هل الاسم هو المسمى أم لا؟ على قولين: القول الأول: أن الاسم هو المسمى، واستدل بقوله تعالى: سبح اسم ربك، والقول الثاني: أن الاسم غير المسمى، وهو قول الجهمية وأرادوا بقولهم أن أسماء الله تعالى مخلوقة وهو قول مردود. [ينظر: الرسالة الوافية، للداني، ص127، الفصل، لابن حزم، 5/ 19].

(314) بين الناظم عظم ما هم عليه من الجهل حيث أنهم لا يفرقون بين اسم الله وذاته، ولا بين النبي ومدعي النبوة، فهم لا يعرفون من الدين إلا رسمه، وهذا دليل على ما هم عليه من الجهل والبدع.

(315) بين الناظم لا يعرفون حقيقة إيمانهم، هل هو مجرد تقليد أعمى (اقتداء) أو اعتقاد قلبي صحيح، أو مجرد وهم.

(316) المعنى: إن قالوا: إن إيمانهم مجرد اعتقاد، فهو باطل؛ لأنه خالٍ من البرهان والعمل. وإن قالوا: إنه اقتداء، فهو كفر إذا كان الاقتداء بغير نبي باطل، إلا إذا بينوا صحة ما اقتلدوا به. قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ (الأعراف: 3). وعليه؛ فالإيمان لا يكون صحيحًا إلا بالتصديق القلبي والعمل بالجوارح، ولا يجوز الاقتداء إلا بالأنبياء ومن تبهم بإحسان.

732. فَايِدَةُ مُؤْمِنًا مَنْ يُؤْمِنُ :: بِاللَّهِ قَلْبًا وَلِسَانًا يُوقِنُ⁽³¹⁷⁾
733. مَوْجُودُ ذَاتَا وَصِفَاتَا قَادِرُ :: حَيِّي قَدِيمَ سَامِعٌ وَقَاطِرُ
734. مَتَكَلِّمٌ بَاقِي مُرِيدٌ عَالِمٌ :: فِي الْخَلْقِ وَالدَّارَيْنِ فَهُوَ الْحَاكِمُ⁽³¹⁸⁾
735. وَيَقْتَدِي بِنُورِهِ الْمُبِينِ :: وَبِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ
736. فَإِنَّ رَبِّي قَالَ فِي الْقُرْآنِ :: عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ الْعَدْنَانِي
737. وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ :: وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا دَعْوُهُ⁽³¹⁹⁾
738. وَيَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ :: إِنَّ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَاللَّهُ رَأَاهُ⁽³²⁰⁾
739. يَعْمَلُ بِالشَّرْعِ وَبِالْجَوَارِحِ :: قَوْلًا وَفِعْلًا آخِذٌ عَنِ نَاصِحٍ

(317) الإيمان: والایمان هو اعتقاد بالجنان وقول باللسان و عمل بالجوارح والأركان والتصديق بالنبي - - عليه وسلم - - وبكل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة أي الإذعان، والقبول مع الرضا، والتسليم وطمأنينة النفس لذلك؛ تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً. (لوامع الأنوار البهية، 1/ 420).

(318) معتقد أهل السنة في أسماء الله وصفاته، يقوم على أساس الإيمان بكل ما وردت به نصوص القرآن والسنة الصحيحة إثباتاً ونقياً. قد قسموها إلى أقسام: يقول العلماء: إن صفات الله تنقسم إلى قسمين: ١- صفات ثبوتية. ٢- صفات سلبية. فالصفات الثبوتية هي التي ورد ثبوتها في الكتاب والسنة كالسمع، والبصر، والحياة، والعلم، والقدرة. والصفات السلبية: هي الصفات التي نفاها الله عن نفسه أو نفاها عنه رسوله - ﷺ - كالعجز، والظلم، والولد والصاحبة وغيرها. وصفات الله الثبوتية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: صفات ذاتية. القسم الثاني: صفات فعلية.

فالصفات الذاتية: هي التي لا تتعلق بالإرادة والمشية، مثل: الحياة، والسمع، والبصر، والعلم. والصفات الفعلية: هي التي تتعلق بالإرادة والمشية، كالحجة، والغضب، والرضا، والنزول وغيرها من صفات الله تعالى، كل هذه الصفات قاعدتنا فيها هي قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ﴿وَمَا يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] فلا يتطرق إلى أذهاننا شيء من التشبيه أو التجسيم لله - ﷻ. [ينظر: شرح لامية ابن تيمية ٣/١١، العرش، للذهبي، 1/ 107].

(319) قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

[الحشر: 7]. ووجه الدلالة: أن المسلم مأمور باتباع النبي - عليه وسلم - ، وألا يخالفه لأن من خالفه وقع في الإثم واستحق العذاب.

(320) مأخوذ من حديث جبريل: قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». سبق تخرجه.

740. وَيَخْفَظُ اللِّسَانَ مِنْ مَآثِمٍ ۖ وَالْقَلْبَ يَدْعَا بِالْوَلِيِّ الْعَالِمِ
741. وَمُتَّبِعِ الْعُلَمَاءِ لِلتَّغْلِيمِ ۖ هَذَا هُوَ الْمُؤْمِنُ ذُو التَّسْلِيمِ⁽³²¹⁾
742. فَالذِّنبُ لِلْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ ۖ لَمْ يَغْبُوا بِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ
743. لَوْ قَامَتِ الْعِلْمَا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ ۖ لِنُصْرَةِ الشَّرْعِ فَمَا شَخْصُ ابْتِدْعِ
744. ظَاهِرُهُ تَظَنُّهُ الْوَلِيِّ ۖ بَاطِنُهُ فَإِنَّهُ الْغَوِيُّ⁽³²²⁾
745. لَا يَمْنَعُ النَّفْسَ عَنِ الْحَرَامِ ۖ وَعَمْرُهُ غَارِقٌ فِي الْأَنَامِ
746. يَفْرَحُ أَنْ يُقَالَ شَجِيٌّ⁽³²³⁾ رَاحٍ ۖ وَجَاءَ تَغْبَانٌ فَاسْتَرَا حِ
747. فَإِنَّهُ قَدْ رَاحَ لِلْوَزِيرِ ۖ وَكَانَ جَالِسًا مَعَ الْأَمِيرِ
748. وَالْيَوْمَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ الْقَاضِي ۖ فَحَمَلَ مَا بِهِ مِنَ الْأَمْرِ [...]؟
749. وَبَعْدَهُ رَاحَ لِعِنْدِ الْوَالِي ۖ أَطْلَقَ مَنْ فِي الْقَيْدِ وَالْأَغْلَالِ⁽³²⁴⁾
750. أَنْ جَاءَتِ الْأُمَرَاءُ نَحْوَ الْفُقَرَاءِ ۖ فَنِعِمَ بِالْفُقَرَاءِ وَنِعَمَ الْأُمَرَاءِ
751. أَوْ رَاحَتِ الْفُقَرَاءُ نَحْوَ الْأُمَرَاءِ ۖ فَبِئْسَ بِالْأُمَرَاءِ وَبِئْسَ الْفُقَرَاءِ

(321) يظهر من خلال هذه الأبيات: المؤمن الحق هو الذي يطبق الشرع في اعتقاده وأقواله وأعماله، ويأخذ العلم من الناصح الأمين.

(322) الغوي: الضال. (الصحاح، للجوهري، مادة: (غ وى)، 6/ 2450).

(323) يقال: رجل شجّ: حزين. (الصحاح، للجوهري، مادة: (ش ج ا)، 6/ 2389).

(324) الغُلّ: الذي يغل به الإنسان أي يشد به إلى عنقه، والجميع: الأغلال، قال تعالى: ﴿إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ [غافر: 71]. (شمس العلوم، للحميري، باب الغين وما بعدها، 8/ 4870).

752. كم مُلجِد في حَيْبٍ وَخَبُوءَةٍ (325) :: وَثَمَلَةٌ (326) وَمِئْزَرٌ (327) وَفَرْوَةٌ (328)
753. كَأَنَّهُ مُصَوَّرٌ مِنْ صُوفٍ حَتَّى :: يَقُولُوا الشَّيْخَ هَذَا صُوفِي (329)
754. لَوْ كَانَ لِبَسُ الصُّوفِ يَرْقَعُ الْخَلَّ :: كَانَتْ كِبَاشُ الضَّانِّ تَعْلُو عَنْ رَجُلٍ (330)
755. وَكُنْ بِالصَّلَاحِ طَيِّبَ الْأَوْصَافِ :: بَطْنًا وَظَهْرًا وَالْبَسِ الْأَصْنَافِ (331)
756. وَإِنَّمَا الصُّوفِيُّ مَنْ تَمَسَّكَ :: بِالشَّرْعِ لَا بِالصُّوفِ قَدْ تَنَسَّكَ (332)
757. وَإِنْ هُمْ قَالُوا الْمَسِيحُ عَيْسَى :: يَلْبِسُهُ الصُّوفُ تَحْوِي تَقْدِيسًا

(325) الحَيُوءَةُ: بكسر الحاء وسكون الباء وفتح الواو، وقيل أيضًا: بضم الحاء: الحَيُوءَةُ: الثوب الذي يُجْتَنَى به؛ أي يُشْتَمَل به، والجمع: حَيٌّ بكسر الأول، وحَيٌّ بالضم. [المعجم العربي لأسماء الملابس 274]

(326) الثَّمَلَةُ: بالفتح: عند العرب مئزر من صوف أو شَعْر يُؤْتَر به؛ فإذا لَفِقَ لِفَقَيْنِ فهي: مِثْمَلَةٌ يشتمل بها الرجل إذا نام بالليل. والثَّمَلَةُ قماش ذو وبر طويل؛ وهو من نوع القطيفة، وهذه هي الصفة المشتركة لدى كل أنواع الثَّمَلات. [المعجم العربي لأسماء الملابس 254]

(327) الإِزَارُ: في اللسان: الإِزَارُ: الملحفة، والجمع: آزرة وأُزْر وأُزْر، وقيل: الإِزَارُ كل ما وارك واسترك، والإِزَارُ استعمل في العصور الإسلامية الأولى يعني ثوبًا بصورة عامة مهما كان شكل هذا الثوب، ثم استعمل حتى يومنا هذا للدلالة على الغطاء الكبير أو الرداء الواسع الذي تلتف به نساء الشرق. [المعجم العربي لأسماء الملابس 32]

(328) الفُرُوءَةُ: كساء من جلد أو صوف يُلبَس في البرد المتخذ من الفراء، طويل الكُم، يغطي الجسم كله. [المعجم العربي لأسماء الملابس 356]

ومعنى البيت: ينتقد الناظم بعض أهل البدع أو الزهد الكاذب، فيقول: كم من شخص مُلجِد (أي منحرف عن الحق، أو صاحب عقيدة باطلة) لكنه يلبس لباس الزهاد والمتعبدین، مثل: حُيْب: نوع من الثياب أو العمائم. حَيُوءَةُ: جلوس الرجل محتبياً (بضم ركبتيه إلى بطنه بثوب أو حبل أو بيديه) أو ما يشبه الحزام يربط به الثوب عند الجلوس. ثَمَلَةٌ: كساء أو عباءة خفيفة يلتف بها. مِئْزَرٌ: ما يُشَدُّ على الوسط (الإِزَارُ).

(329) المعنى: إن هذا المدعي من شدة ما يلبس من الصوف، يظنه الناس من أهل التصوف والزهد، وهو مجرد مظهر.

(330) المعنى: البيت يسخر من الاعتقاد أن لبس الصوف سبب للصلاح، فلو كان كذلك لكانت الكباش أرفع منزلة من الناس، إذ هي تلبس الصوف بطبيعتها.

(331) في هذا البيت يبين أن المؤمن الحق من وافق باطنه ظاهره، وأن العبرة ليست بلبس الخشن من الثياب، وإنما بالتقوى والورع.

(332) تنسك: تعبد. (الصالح، للجوهري، مادة: (ن س ك)، 4/ 1612).

758. ونحن نَقْتَفِي⁽³³³⁾ على آثارِهِ .: نَقْتَبِسُ⁽³³⁴⁾ الْأَنْوَارَ مِنْ شِعَارِهِ [أ/20]
759. فَقُلْتُ قُلْ لِبَيْسِ الْمَسِيحِ صُوفَا .: كَانَ رَسُولًا زَاهِدًا مَوْصُوفًا
760. وَالْآنَ مَنْ يَلْبِسُ هَذَا الصُّوفَ .: أَكْثَرُهُمْ بِلْبِسِهِ مَعْرُوفُ⁽³³⁵⁾
761. كَمْ خَارِقٌ مُبْتَدِعٌ وَمُلْحِدٌ .: وَمَنْ إِلَى صُورِ الْجَمَالِ يَغْبُدُ
762. إِنْ قُلْتُ ذَا خِلَافٍ شَرْعَ⁽³³⁶⁾ مَا أَرَى⁽³³⁷⁾ .: قَالُوا فَذَا⁽³³⁸⁾ يَجْعَلُهُ تَسْرُّا⁽³³⁹⁾
763. أَسْكُتُ⁽³⁴⁰⁾ وَسَلِّمْ لِلْوَلِيِّ⁽³⁴¹⁾ حَالَهُ⁽³⁴²⁾ .: مَالِكَ يَا مُنْكَرُهُ وَمَالُهُ⁽³⁴³⁾

(333) نقتفي: تتبع. (الصحاح، للجوهري، مادة: (ق ف ا)، 6/ 2466).

(334) نقتبس: نستفيد. (شمس العلوم، للحميري، باب القاف والباء، 8/ 5361).

(335) أي: أما اليوم، فكثير ممن يلبس الصوف لا يلبسه للزهد والاتباع، بل للسمعة والرياء، فيشتهر به أمام الناس.

(336) شرع: أي ما ثبت بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، لا مجرد الرأي أو الذوق. قال ابن عبد البر: "الشرع ما ثبتت به الحجة، لا ما استحسنته الناس" [التمهيد، ج 17، ص 309].

(337) قوله: خلاف شرع ما أرى، أي أن المتكلم يرى أن الفعل أو القول مخالف للشرع، وهو تعبير عن الإنكار الشرعي. وقد ورد الأمر بالإنكار في قوله -ﷺ-: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...» [رواه مسلم، رقم 49].

(338) أي أن القوم يردون الإنكار برّ نفسي لا علمي، وهو من أساليب الدفاع العاطفي عن المخالفات، وقد تبّه الغزالي إلى خطورة هذا النوع من التبرير في إحياء علوم الدين [ج 3، ص 21].

(339) يجعله تسرّاً: أي أن القوم يبررون الفعل المخالف للشرع بأنه نوع من التسرّر الروحي أو السلوكي، وهو من تأويلات بعض المتصوفة في الدفاع عن سلوك أوليائهم، وقد أنكر العلماء هذا المسلك، ومنهم ابن الجوزي في تلبس إبليس حيث قال: "ومنهم من يتستر بالباطن ويخالف الظاهر، ويزعم أن له حالاً لا يفهمها غيره" [تلبس إبليس، ص 198].

(340) أسكت: أمر بالسكوت عن الإنكار، وهو مخالف لما أمر به الشرع من وجوب البيان، قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187].

(341) دعوة إلى ترك الإنكار على الولي، والتسليم لحاله

(342) هي دعوة مخالفة لما عليه أهل السنة من وجوب عرض الأحوال على الكتاب والسنة، قال الشاطبي: "كل من ادعى حالاً أو كسفاً يخالف ظاهر الشريعة فهو مردود" [الاعتصام، ج 2، ص 872].

(343) استفهام إنكاري موجه للمنكر، كأن الإنكار على الولي لا يجوز، وهو من الغلو في الأشخاص، وقد قال ابن تيمية: "من جعل أحداً معصوماً من غير النبي فقد ضل" [مجموع الفتاوى، ج 11، ص 443].

764. أما على قَدَمِ الْوَلِيِّ⁽³⁴⁴⁾ تَسْلُكُ⁽³⁴⁵⁾ .: أو أَحْذَرِ الْإِنْكَارَ فَهُوَ مُهْلِكُ⁽³⁴⁶⁾
765. وإذا يَقُولُ ثَبَتَتْ⁽³⁴⁷⁾ وَلَا يَثْبُتُ .: وإذا يَقُولُ ظَهَرَتْ كَرَامَتُهُ⁽³⁴⁸⁾
766. وإذا يَقُولُ سِرٌّ هَذَا قُدْسِي⁽³⁴⁹⁾ .: وإذا يَقُولُ كَشَفَهُ كَالشَّمْسِ⁽³⁵⁰⁾
767. وإذا يَقُولُ قَدْ ظَهَرَ لِي مِنْهُ⁽³⁵¹⁾ .: كرامة فلا أُحُولُ عَنْهُ⁽³⁵²⁾

(344) قدم الولي: اصطلاح صوفي يُراد به السير على منهج الشيخ، وقد بيّن ابن خلدون أن هذا التعبير رمزي لا يجوز أن يُتخذ ذريعة لتقليد غير المعصوم [المقدمة، ص 374].

(345) إشارة إلى السير على منهج الولي، وهي عبارة مأخوذة من اصطلاحات الصوفية، كقولهم "السير على قدم الشيخ"، وقد بيّن ابن خلدون أن هذا التعبير رمزي لا يجوز أن يُتخذ ذريعة لتقليد غير المعصوم [المقدمة، ص 374].

(346) الإنكار: تهديد ضمني لمن ينكروه من أساليب الردع التي استخدمها بعض الغلاة، وقد ردّ عليهم العلماء بأن الإنكار الشرعي واجب لا يُترك خوفاً من الهلاك، قال النووي: "الإنكار لا يسقط بالخوف إلا إذا تحقق الضرر في النفس أو المال" [شرح مسلم، ج2، ص 22].

(347) ثبتت ولايته: دعوى ثبوت الولاية لا تُقبل إلا بضوابط شرعية، منها الاستقامة الظاهرة والعلم والعمل. قال ابن تيمية: "الولاية لا تثبت بالرؤى ولا بالكرامات، بل بالاتباع للكتاب والسنة" [الفتاوى، ج11، ص 432].

(348) ظهرت كرامته: الكرامة لا تدل بذاتها على الولاية، فقد تظهر على الفاسق استدراجاً. قال القشيري: "الكرامة لا تكون إلا مع الاستقامة، وإلا فهي فتنة" [الرسالة القشيرية، ص 121].

(349) سِرٌّ قدسي: تعبير صوفي يُراد به أن حال الولي لا يُفهم إلا لأهل الكشف، وهو من الغموض الذي يُرفض شرعاً إن خالف الوضوح المطلوب في الدين. قال الشاطبي: "الدين مبني على البيان لا على الأسرار" [الاعتصام، ج2، ص 872].

(350) كشفه كالشمس: الكشف عند الصوفية هو إدراك باطني، لكنه لا يُعد مصدراً للتشريع. قال ابن الجوزي: "الكشف لا يُعتمد عليه في الأحكام، فقد يخطئ صاحبه" [تلبيس إبليس، ص 201].

(351) ظهر لي منه: الاعتماد على المشاهدة الشخصية في إثبات الكرامة لا يكفي شرعاً، إذ لا بد من التحقق من موافقة الفعل للشرع. قال النووي: "الكرامة لا تُثبت إلا بعد التحقق من حال صاحبها" [شرح مسلم، ج2، ص 22].

(352) فلا أَعُولُ عنه: أي لا أعدل عنه، وهو تعبير عن التعلق الشديد، وقد حذّر العلماء من الغلو في الأشخاص. قال ابن خلدون: "الغلو في الأولياء يؤدي إلى فساد العقيدة" [المقدمة، ص 375].

768. **وَذَا يَقْلُ أَجَارِي فِي الْبَرِّ ۖ ۞ وَذَا يَقْلُ أَغَائِي فِي الْبَحْرِ** (353)
769. **وَذَا يَقُولُ جَاءَنِي فِي نَوْمِي** (354) ۖ ضَايِقُنِي (355) **إِذَا أَنْكَرْتُهُ فِي يَوْمِي**
770. **وَذَا يَقُولُ قُطْبُ غَوْتٍ** (356) **ذُوا ۖ ۞ دَرِي جَامِعٍ لِلتَّصْرِيفِ فَرْدًا شَتْرَكَ** (357)
771. **وَذَا يَقُولُ أَنَّهُ مَجْدُوبٌ** (358) ۖ ۞ **وَكَانَ قَبْلَ الْأُمَرِّدِ الْمَحْبُوبُ** (359)

(353) وما يُروى من إغاثات في البحر أو إجازات في البر فهو، وإن كان جائزاً من كرامات الأولياء، إلا أنه يجب الحذر منها؛ لأنها قد تكون استدراجاً. قال الشاطبي: "ليست الكرامة دليلاً مدججاً في الفيزياء" [الاعتصام، ج2، ص 859].

(354) وهذا ما يسميه الصوفية الكشف، وهو لفظ عام يدخل تحته أمور: منها رؤية النبي يقظة، وكذلك الأولياء بعد موتهم، والرؤى في المنام، والإلهام والفراسة والهواتف، وخرق الحجب الحسية، وإطلاع على المغيبات بعين البصر أو البصيرة، وجعل الصوفية الكشف من كمصادر تلقي الدين عندهم، ولا هذا مما لا يصح بالطبع، وقد رد عليهم شيخ الإسلام في [مجموع الفتاوى 313/11] فليراجع هناك، قال الشيخ ابن عثيمين: "لا يعمل بالرؤيا في الأمور الدينية إلا ما شهد له الشرع بالصحة" [شرح مسلم، ج1، ص 220].

(355) المضايقة: هي الشعور بالضيق والضرر، قال ابن الجوزي: "التضايق والنفور والإنكار ليس من الدين"، قال أبو عبد الله بن بطة العكبري سألني سائل عن استماع الغناء فنهته عن ذلك وأعلمته أنه مما أنكرته العلماء واستحسنه السفهاء وإنما تفعله طائفة سمو بالصوفية وسماهم المحققون الجبرية أهل هم دنيئة وشرائع بدعية يظهرون الزهد وكل أسباغهم ظلمة يدعون الشوق والمحبة بإسقاط الخوف والرجاء يسمعون من الأحداث والنساء ويطربون ويصعقون ويتغاشون ويتماوتون ويزعمون أن ذلك من شدة جهم لرجم وشوقهم إليه تعالى الله عما يقول الجاهلون علو كبيراً. [تبيين إبليس، ص 211].

(356) طرف غوث: مصطلح صوفي يعني رأس الأولياء، لكن لا أصل له في الشرع، وقد أنكر العلماء بناء العقيدة على الأقطاب. قال ابن خلدون: "مراتب الأقطاب والغوث ليس من الدين" [المقدمة، ص 375].

(357) فرد ما دعاء: دعوى التفرد في التصريف الكوني لا تصح إلا لله عز وجل، قال: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: 5].

(358) مجذوب: مَنْ اصطنعه الحق تعالى لنفسه، واصطفاه لحضرة أنسه وطهره بماء قدسه فحاز من المنح والمواهب ما فاز به بجميع المقامات والمراتب بلا كلفة المكاسب والمتاعب [معجم المصطلحات الصوفية ص96]. ويحصل الجذب عند الصوفية بأن يستمر السالك بالذكر. وقد يلجأ إلى الرياضة (المجاهدة) كعامل مساعد، وقد بيدل الخلوة في غرفة بالسباحة في القفار، مع الجوع والسهو والمشاق، ويبقى يذكر ويذكر حتى يصل إلى الجذبة التي هي الهدف الأول، وتكون عادة سريعة الزوال في أول الأمر، عندئذ يسمونه: المجذوب أو الولي أو الواصل، [ينظر موسوعة الرد على الصوفية ص322]. قال ابن تيمية: "الجذب لا يعفي من التكليف" [مجموع الفتاوى، ج11، ص 444].

(359) الأمرد المحبوب: التعلق بالأمر (الشباب حسن الوجه) ويعتبره محبوباً دينياً هو انحراف، وقد يكره العلماء. قال ابن الجوزي: "فتنة الأمرد سبب لانحراف كثير من المتزهدين" [صيد الخاطر، ص 91].

772. تَابَ⁽³⁶⁰⁾ زُئْبَةُ جَلِيلَهُ .: وَأَمَّا التَّوْبَةُ بِنْتُ لَيْلَةَ⁽³⁶¹⁾

773. وَذَا يَقْلُ فِي الْأَوْلِيَاءِ الزَّوَانِي .: وَفِيهِمُ اللَّائِطُ بِالْمُردَانِ

774. وَذَا يَقْلُ فِي الْأَوْلِيَاءِ⁽³⁶²⁾ قَائِمًا⁽³⁶³⁾ .: عِنْدَ الْوَلَاةِ يَقْطَعُ الْجَرَائِمَا⁽³⁶⁴⁾

775. وَذَا يَقُولُ الْأَوْلِيَاءُ يَا جَاءِي⁽³⁶⁵⁾ .: فَمِنْهُمْ شَوَاذِبُ⁽³⁶⁶⁾ الْمُغَايِي⁽³⁶⁷⁾ [20/ب]

776. وَذَا يَقُولُ الْأَوْلِيَاءُ يَسْكُرُوا⁽³⁶⁸⁾ .: وَيَأْكُلُوا الْحَشِيشَ لَا يُؤَثَّرُ⁽³⁶⁹⁾

(360) التوبة لا تمنح الصف مرة أخرى، بل هي الرجوع إلى الله مع ندم صالح لعمل. قال الغزالي: "ليست كل توبة يرفع صاحبها، بل ما وافق العمل" [إحياء علوم الدين، ج4، ص8].

(361) بنت ليلة: تعبير على سرعة التوبة، وقد يكون استهزاء، لكن التوبة مقبولة متى صدقت ولو في لحظة. قال أحد: "من توب قبل الغرغرة قبلت توبته" [الرياض الصالحين، باب التوبة].

(362) جمع "ولي"، ويجوز فيه النصب أو الجر حسب السياق الإعرابي؛ وهي هنا مجرورة بعد "في". [لسان العرب، المادة: ولي الع؛ تاج العروس، ولي].

(363) أولياء قائمًا: أن الولي حي متصرف، ولو بعد موته، وهذا من المعتقدات الناشئة، قال ابن تيمية: "الميت لا ينفع ولا يضر" [مجموع الفتاوى، ج1، ص124].

(364) عند الولاية يقطع نسبة: لا يجب تنفيذ سلطة تنفيذية لأولياء، فذلك من الغلو، قال الشاطبي: "الشرع لا يُعوّل على الغيب في إخفاء الظاهرة" [الاعتصام، ج2، ص881].

(365) جاءني: بدلة المجيء والزيارة إن كانت منامًا فلا يُحتج بها في القضاء، والرؤى مبشرات لا تُعارض نصًا. قال: لم يبق من النبوة إلا المبشرات. معنى: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة [إبطال الحيل، ابن بطّة، ص293].

(366) الشواذب من ألفاظ الغلو في التصوف [التعالم، ص152].

(367) المعارف والعلوم الباطنية هو قال الشاطبي: "كل علم دعوى: كلام نسبة الأولياء إلى شواذ خارجة عن الجادة لتبرير المعارف والعلوم الباطنية هو غلو مردود. قال الشاطبي: "كل علم لا يشهد له نقلٌ صحيح أو عقلٌ صريح لأنه بدعة وضلالة" [الاعتصام، ج2، ص625].

(368) يسكرونها: الضمير مؤنث يعود إلى «الخمر» مفهوم ضمناً. [لسان العرب (سكر)].

(369) أكل المسكرات أو المواد المخدرة من خصوصيات أولياء دون تأثر هو باطل، ومخالف للنصوص الشرع. قال ابن حجر: "كل ما أسكر فهو خمر، وكل خمر حرام" [فتح الباري، ج10، ص37]. قال ابن تيمية: "الجذب لا يعني من التكليف" [مجموع الفتاوى، ج11، ص444].

777. وَيَأْكُلُوا الْحَرَامَ⁽³⁷⁰⁾ وَالسَّحْتَ الْعَدَمَ⁽³⁷¹⁾ :: فَهَمْ بِجُورٍ⁽³⁷²⁾ لَا يُجِيفُهَا⁽³⁷³⁾ الرَّمَمُ
778. وَذَا يَقُولُ قَلْبُ⁽³⁷⁴⁾ الْعَيَانِ⁽³⁷⁵⁾ :: لَهُمْ يَرَوْنَ خِلَافَ⁽³⁷⁶⁾ مَا تَرَاهُمْ
779. وَذَا يَقُولُ هَذَا جَمَالُ⁽³⁷⁷⁾ مُثْشِرُقٍ :: وَذَا يَقُولُ هَذَا جَلَالُ⁽³⁷⁸⁾ مُحْرِقٍ
780. يُرَى لَكَ الْحَشِيشَ⁽³⁷⁹⁾ مَأْمُونِيَّةً⁽³⁸⁰⁾ :: وَالْخَمْرَ لَبَنًا جَوْفَ⁽³⁸¹⁾ قَنِينَتِهِ

(370) الحرام: ما حظره الشرع من الأموال والمكاسب؛ لا يُباح بدعوى الواجب [المحلى، ج8، ص 256]

(371) دعوى التساهل في أكل المال الخبيث أو مخالفة صريحة للإجماع. قال أحد: "السُّحْتُ هو المال الحرام المأخوذ بغير حق" [شرح مسلم، ج3، ص 122].

(372) بجور: متلبسون بالظلم، والجور من كبير الذنوب. قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون [المائدة: 45].

(373) يُجِيفُهَا: من أجافَ: أنفثه وأفسده؛ تصوير للفساد بلغت الغاية. [ينظر: لسان العرب (جيف)].

(374) قلب: أي انقلاب شيء عن وجهه؛ يقصدون رؤيةً مقلوبةً تخالف الحسن. القلب لا يرى خلاف العين [مجموع الفتاوى، ج10، ص 45].

(375) العيان: المعاينة الحسية؛ والشرع لا يشير إلى العيان إلا ببينة. قال: قل هاتوا برهانكم [البقرة: 111].

(376) يروا: الرفع؛ ودعوى رؤية تخالف الشعور مردودة. قال الشاطبي: الحق لا يُدرك بالخوارق ولا بالدوق، بل بنص صريح وعقل سليم [الاعتصام، 83/1].

(377) مصطلح عند القوم للتجلي اللطيف. قال الجرجاني: الجمال ما يستحسن بالقول أو الأبصار [التعريفات: مادة الجمال].

(378) جلال: سطوة العظمة والهيبة.

(379) الحشيش: مخمّر لتعاطيه الإسكار والتفتير؛ وقد تقرر: «كلُّ مُسَكِّرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ» [صحيح مسلم]، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام» [أبو داود والترمذي].

(380) مأْمُونِيَّة: تحتل معنى «مأْمونة/أمنة» على سبيل الادعاء، وهو قلب للمعنى الشرعي؛ ويحتمل أن تكون نسبةً تحكّمية.

(381) دعوى انقلاب الخمر لبنًا بالرؤية أو الشعور لا تُعتبر؛ فالتحوّل المؤثّر حكمًا إنما يكون بتحقيق الاستحالة حقيقةً (كالخمر إذا تخلّلت بنفسها)، لا بالتوهم.

781. وذا يقول قد سَقَّوهُ شَرَّةً⁽³⁸²⁾ .: الأولياء⁽³⁸³⁾ غارق في المَحَبَّة⁽³⁸⁴⁾
782. وذا يقول الأولياء جذبوه⁽³⁸⁵⁾ .: إليهم من لبسه سَلَبُوهُ⁽³⁸⁶⁾
783. وذا يقول ليس بالعُريان⁽³⁸⁷⁾ .: وأنه مَكْسُوا مِنَ الْجِنَانِ⁽³⁸⁸⁾
784. وأنت عن رؤيتِهِ مَحْجُوبٌ⁽³⁸⁹⁾ .: مِنْ شُؤْمٍ إِنْكَارِكَ⁽³⁹⁰⁾ يا مَعْيُوبُ⁽³⁹¹⁾

(382) لو كانت الشرية مُسَكِّرةً فإعطائها معصية، ولا طاعة لوليٍّ أو شيخٍ في معصية الخالق: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [مسند أحمد].

(383) الولاية حقٌّ شرعاً لكنها لا تُبيح محرماً؛ ميزانها الاتباع لا الدعاوى. قال تعالى: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ [يونس: 62-63].

(384) غارق في المحبة: المحبة الشرعية دليلها الاتباع: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتَّبِعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: 31]؛ والغرق الوجداني لا يرفع التكليف ولا يُحلل الحرام.

(385) جذبوه: «الجذب» اصطلاح صوفيٌّ في غلبة الوارد؛ لكنه ليس حجةً تُسقط الأحكام. التكليف قائم ما دام العقل موجوداً.

(386) من ليسه سلبوه: التعري أو سلب الثياب منكراً، وسرُّ العورة واجب: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: 31]، وفي الحديث: «لا [ينظر الرجل إلى عورة الرجل]» [صحيح مسلم]. ولا يُعذر إلا بزوال العقل حقيقة؛ قال -رحمه الله-: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [أبو داود والترمذي].

(387) ليس بالعُريان: المفاضلة بالنسب باطلة؛ ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: 13].

(388) دعوى خارقة تتطلَّب بيّنةً والقاعدة: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر» [السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبيّنات باب البيّنة على المدعي بسند صحيح ١٠، ٢٥٢]. والكسوة من الجنة خيرٌ غيبي لا يُثبت بالشهادات المرسلة ولا بالأحوال.

(389) محجور: الحجر والمنع هنا ادعاءٌ بلا دليل؛ عدم القبول فرغٌ غياب الحجة لا «الحجّاب» الموهوم

(390) التشاؤم والطيرة منهّي عنهما: «لا عدوى ولا طيرة» [صحيح البخاري ومسلم]. والإنكار للمنكر مأمورٌ به: «من رأى منكم منكراً فليغيره...» [صحيح مسلم].

(391) يا معيوب: التخطئة الشخصية مغالطةٌ أدبية؛ آدابُ الخلاف: ﴿ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: 125].

785. وإذا يقولُ رأيتُهُ في مَكْتَبِهِ⁽³⁹²⁾ .: وإذا يقلُ رأيتُهُ في اللَّعْبَةِ⁽³⁹³⁾
786. وإذا يقلُ ثارَ عَلَيْهِ الحالُ⁽³⁹⁴⁾ .: إذ حَمَلُوهُ مِنْهُمْ الأَثقالَ⁽³⁹⁵⁾
787. وإذا يقلُ [...]؟ في طَبْتِهِ .: وإذا يقلُ رأيتَهُ في الكَعْبَةِ
788. وإذا يقلُ رأوهُ في عَرَفَاتِ⁽³⁹⁶⁾ .: في الحَجِّ وهو بمصرَ ذي الأوقاتِ⁽³⁹⁷⁾
789. وإذا يقلُ إنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ⁽³⁹⁸⁾ .: هنا ففي مَكَّةَ ليس فاتهُ
790. وإذا يقولُ إِنَّهُ لأَبْلَهُ .: غارِقُ فاعتَقِدُهُ أو سَلَّمَ لَهُ⁽³⁹⁹⁾
791. وإذا يقولُ إنْ كُنْتَ لم تَخْصَعْ إِلَيْهِ⁽⁴⁰⁰⁾ .: لا تَعْتَقِدْ فِيهِ ولا [...]؟

(392) زواته في مكتبته: تعارضُ المرويات والظروف قرينةٌ ضعف؛ يشترط لقبول الخبر العدالة والضبط وانتفاء الاضطراب.

(393) رأيتُهُ في اللعبة: المعايينة في سياق لعبٍ أو خفةٍ ليست حجةً، والرؤى والأحوال لا تُثبت حكماً شرعياً ولا كرامةً على التحقيق دون شروطٍ معتبرة ودلالةٍ مطابقة.

(394) غلبةُ الوجد لا ترفع التكاليف ما دام التمييز باقياً، والميزان: ثبوتُ العقل

(395) إن أريد «لا تُقالُ عثرته» فالشرع فتح باب الإقالة والتوبة: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [الزمر: 53]، و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له» [ابن ماجه]؛ فلا تُستعمل «الحال» لسد باب الإنابة.

(396) المشاهدة لا تُثبت الشرعية، والعبادات المؤقتة لا تقبل النيابة أو التخاطر. لا يُثبت الوقوف بعرفات إلا بالحضور الفعلي في الزمان والمكان المشروعين.

(397) الجمع بين المكانين ممتنع شرعاً وعقلاً؛ شروط العبادات تتعلق بالحلّ والزمن ولا تُدفع بالدعاوى الوجدانية. [ينظر المجموع (كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة)؛ الشاطبي، الاعتصام، ج2/154، مبحث إبطال دعاوى المخالفة للشرع].

(398) ترك الصلاة كبيرة، والفضائل المكانية لا ترفع التكاليف؛ بل يُغلظ الإثم في الحرم [الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة؛ الاعتصام، ج2/851].

(399) سقوط الإدراك لا يُمنح رتبةً، بل يُعامل بالرحمة لا بالتقديس؛ الاتباع لا يكون إلا بعد تحقق العقل والدليل [الاعتصام، ج1/83؛ سنن أبي داود، باب في من رُفِع عنه القلم].

(400) لا يُشترط الخضوع النفسي لقبول القول؛ الاعتقاد يجب أن يبنى على برهان شرعي لا على الهيبة الشخصية [يونس: 36؛ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فصل العلامات].

792. أَقُولُ فَالْأَبْلَهُ لَيْسَ يَذْرِي⁽⁴⁰¹⁾ .: نَحَارَ مَنْ لَيْلٍ وَأَيْنَ يَسْرِي⁽⁴⁰²⁾
793. لَا يَسْأَلُ⁽⁴⁰³⁾ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَا .: وَلَيْسَ يَذْرِي رَائِحاً أَوْ آبَا⁽⁴⁰⁴⁾
794. وَذَا يَقُولُ الْاِعْتِقَادُ⁽⁴⁰⁵⁾ صِفْ .: كَيْفَ اِعْتَقِدْ فِي كُلِّ مَبْنِيَةٍ⁽⁴⁰⁶⁾
795. نَوَامٌ بِاللَّيْلِ وَبِالنَّهَارِ⁽⁴⁰⁷⁾ .: بَطَّالٌ⁽⁴⁰⁸⁾ مَنْ ثَوَّبَ الْحَيَا عَارِي⁽⁴⁰⁹⁾

(401) الجهل واختلاط الإدراك يُوجب الرعاية لا الاتّباع؛ لا يُتخذ من فقد الأهلية مرجعاً أو إماماً [مقاييس اللغة، مادة بله؛ الزمر: 9].

(402) الأبله: في اللغة: الذي لا فطنة له. والمعنى: سقوط التمييز، فلا يُتخذ قدوة ولا تُبنى عليه عقيدة. [ينظر لسان العرب (بله)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (بله) لسان العرب ٨/١١].

(403) ترك السؤال لا يدل على كرامة؛ الأنبياء والبشر يأكلون ويشربون. الأنبياء: 8 «وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام»؛ الفرقان: 20.

(404) الامتناع عن الطعام لا يُعد فضيلة إلا بضوابط شرعية، وفقدان الحسّ الزماني والمكاني لا يدل على مقام، بل على حاجته إلى العناية [الأنبياء: 8؛ الفرقان: 20].

(405) الاعتقاد: لا يُطلب الوصف فيه بالهوى أو العادة، بل يُبنى على الدليل الشرعي والبرهان العقلي. قال: ﴿اَتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 3].

(406) المبيت: يراد به المكان أو الحالة؛ والاعتقاد لا يُبنى على المكان، فكم من مُقيمٍ في الحرم وهو على ضلال، وكم من غريبٍ في أطراف الأرض وهو على السنة. قال الشاطبي: "المكان لا يقدّس أحداً، إنما التقديس بالعمل" [الاعتصام، ج2، ص 886].

(407) نَوَامٌ بالليل والنهار: إهمال الكسب والعبادة مذموم، وقد قال -ﷺ-: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل" [صحيح البخاري، كتاب الدعوات].

(408) بَطَّالٌ: البطالة قُرنت بالذم في النصوص؛ فالعمل من أسباب الكرامة، والتساهل فيه من علامات ضعف الدين. قال عمر بن الخطاب: "إني لأرى الرجل فيعجبني، فإذا قيل: لا عمل له، سقط من عيني" [مصنف ابن أبي شيبة، ج7، ص 121].

(409) ثَوَّبَ الحياء عارٍ: الحياء شعبة من الإيمان، ومن نزعها فقد خفّ وزنه عند الله والناس. قال -ﷺ-: "الحياء لا يأتي إلا بخير" [صحيح مسلم، كتاب الإيمان].

796. قَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ وَالْمَسْنُونُ⁽⁴¹⁰⁾ :: لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا وَلَا مَجْنُونًا⁽⁴¹¹⁾
797. لَيْسَ الْوَلِيُّ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَ⁽⁴¹²⁾ :: وَلَا عَلَى الْمَكْرُوهِ عَمْدًا يَقْدَمُ⁽⁴¹³⁾
798. إِنْ لَمْ يَثْبُ⁽⁴¹⁴⁾ بِالْشَّرْطِ مِنْ جَنَائَةٍ :: فَلَمْ يَلِيَ⁽⁴¹⁵⁾ مَرْتَبَةَ الْوَلَايَةِ
799. تَاللَّهِ لَوْ انْظَرُ وَلِيًّا قَدْ غَوَا⁽⁴¹⁶⁾ :: يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ⁽⁴¹⁷⁾ وَيَطِيرُ فِي الْهَوَا⁽⁴¹⁸⁾
800. وَيُنْبِغُ الْمَاءُ الزَّلَالَ مِنْ حَجَرٍ :: وَيَأْمُرُ السَّمَاءُ⁽⁴¹⁹⁾ تُنْزِلُ الْمَطَرَ

(410) ترك المفروض والمسنون: الجمع بين ترك الفريضة والنافلة دليل على الإعراض عن الدين، ولا يُعدّ عذرًا ولا كرامة. قال: ﴿قَوْلُ﴾
لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 4-5].

(411) هذه الفئة بين حدّين؛ وإذا لم يكن عاقلاً مكلفاً، ولم يكن فاقداً للعقل مرفوعاً عنه القلم، فليس له مقامٌ يُعلّل به ترك الأحكام، بل هو متلاعبٌ بالدين. قال ابن الجوزي: "أقوامٌ يجعلون الغفلة مقاماً، والجنون طريقاً، وهم في الحقيقة لايون" [تلبس إبليس، ص 192].
(412) الولاية لا تثبت مع تعمّد المحرم؛ الولي هو المؤمن التقى، والمعصية تناقض التقوى [يونس: 62-63].

(413) الإصرار على المكروه خلاف الأولى، ومجانبة الشبهات من علامات الورع، «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» [البخاري، كتاب الإيمان؛ مسلم، كتاب المساقاة].

(414) قبول الولاية مشروط بالتوبة النصوح عند الوقوع في الجناية: إقلاع وندم وعزم وردّ الحقوق [التحريم: 8؛ مدارج السالكين، منزلة التوبة 187/1].

(415) من لم يتب فلا ولاية له وإن ادّعت له الكرامة؛ الميزان الاتباع لا الخوارق [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فصل العلامات 109].

(1) يظهر في الأصل «يلي» بمعنى ينال، [لسان العرب: ولي 414/15].

(416) الخوارق مع الغواية ليست علامة ولاية؛ قد تكون استدراجاً أو كهانة، كقوله تعالى: {سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً لَا يُؤْمِنُوهَا وَإِنْ يَرَؤا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَؤا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ} [الأعراف: 146؛ مسند أحمد، حديث رقم 109، ج 1، ص 56].

(417) قال ابن تيمية: "لو رأيتم الرجل يطير في الهواء أو يمشي على الماء، فلا تغتروا حتى تنظروا موقفه من الكتاب والسنة" [مجموع الفتاوى، ج 11، ص 432].

(418) العبرة بالاستقامة لا بالمشي على الماء أو الطيران في الهواء؛ «إذا رأيتم الرجل يطير.. ف[ينظروا إلى وقوفه عند الحدود» معني مشهور عند أهل العلم [مدارج السالكين، ج 2، باب الكرامات].

(419) نسبة التصرف الكوني لشخص غير نبي باطلة؛ «ألا له الخلق والأمر» [الأعراف: 54].

801. يَأْتِي بِفَاكِهَةِ الْمَصِيفِ فِي الشِّتَا :: وَعَكْسُهَا ⁽⁴²⁰⁾ يُطْعِمُهَا لِمَنْ أَتَى
802. وَيُنْبِتُ الْأَشْجَارَ فِي النِّيرَانِ ⁽⁴²¹⁾ :: وَأَهْلُ كَشْفِ ظَاهِرِ التَّبْيَانِ ⁽⁴²²⁾
803. وَيُخَيِّمُ الْمَوْتَى فَلَنْ أُطِيعَهُ :: لِكُونِهِ ⁽⁴²³⁾ قَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ ⁽⁴²⁴⁾
804. وَإِنَّهُ يَكُونُ كَالدَّجَالِ ⁽⁴²⁵⁾ :: فِي سَائِرِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
805. وَإِنْ بَدَتْ كَرَامَةٌ مِنْ فَاسِقٍ ⁽⁴²⁶⁾ :: فَانْحَا اسْتِدْرَاجٌ لِلْمُنَافِقِ ⁽⁴²⁷⁾

الكرامة حق إذا وافقت الشرع ولم تُتخذ تشريعاً ولا ادعاء أمر للكون؛ الأمر والنهي الكوني لله وحده [ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج11، فصل الكرامات].

⁽⁴²⁰⁾ تبديل العادات إذا ادّعى على جهة الولاية لا يُثبت مقاماً؛ الاحتيال والخداع يدخلان في هذا الباب كثيراً [تلبیس إبليس، فصل حيل المتزهدین].

الكرامة ليست طريق إثبات الولاية، وإنما الاستقامة على الظاهر والاتباع [الاعتصام، 859/2].

⁽⁴²¹⁾ قلب سنن الكون من دعوى الكشف ليس دليلاً على حق؛ الكشف قد يخطئ ولا يُعتمد في الأحكام [تلبیس إبليس، ص 201].

⁽⁴²²⁾ أهل الكشف الصادقون لا يخالفون ظاهر الشريعة؛ "الكرامة لا تكون إلا مع الاستقامة" [الرسالة القشيرية، باب الكرامات].

⁽⁴²³⁾ إحياء الموتى معصوم للأنبياء بإذن الله، وليس مرتبة أولياء؛ فإن وُجد خارق مع مخالفة الشريعة فهو استدراج أو سحر [آل عمران: 49؛ البقرة: 102].

⁽⁴²⁴⁾ قاعدة: كل خارق مع بدعة أو فجور فليس كرامة، وإنما الكرامة لزوم الاستقامة [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان؛ الاعتصام، 872/2].

⁽⁴²⁵⁾ التشبيه بالدجال يدل على فساد ظاهر وباطن؛ إذ يجمع أقوالاً تخالف الحق وأفعالاً تخدم الشرع، وهذا من علامات الزندقة [الاعتصام، ج2، ص 871].

⁽⁴²⁶⁾ الكرامة لا تكون للفاسق، بل تُشترط لها الاستقامة، وإلا كانت فتنة أو استدراجاً [الرسالة القشيرية، باب الكرامات؛ ابن تيمية، الفتاوى، ج11].

⁽⁴²⁷⁾ قال ابن الجوزي: "كل خارق صدر من فاسق فهو استدراج، لا كرامة" [تلبیس إبليس، ص 198].

806. وَإِنَّمَا الدَّجَالُ كَلْبٌ كَافِرٌ⁽⁴²⁸⁾ .: وَفِتْنَةٌ تَطِيعُهُ الْعَنَاصِرُ⁽⁴²⁹⁾
807. يَقُولُ لِلسَّمَاءِ امْطَرِي فْتُمْطَرَا .: فِي الْوَقْتِ وَالْأَرْضِ انْبُتِي فَتُظْهِرَا⁽⁴³⁰⁾
808. أَعْوَانُهُ الْجَنُّ مَعَ الْيَهُودِ⁽⁴³¹⁾ .: وَهُرُ مَاءٍ طَوْدُ⁽⁴³²⁾ مِنْ ثُرَيْدٍ⁽⁴³³⁾

(428) الكلب يُضْرَبُ به مثلاً في الدناءة والخسة، والتشبيه يراد به غاية الإهانة والتجريد من الكرامة [تفسير القرطبي، النور: 39].

(429) فالعنصر تُطِيعُهُ في الفتنة بمعنى أن قوى الطبيعة يُخَيَّلُ للناس أنه يسخرها؛ وهذا من سمات الدجال لا من دلائل الحق، حتى إنه يأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبث، ويأمر الأرض فتجذب، والسماء فتقحط: تمنع المطر، ومعه جنة ونار، لكنها مموهة؛ جنته نار، وناره جنة. لحديث الدجال، ومنه: ((ويبعث معه (3) شياطين تُكَلِّمُ النَّاسَ، ومعه فتنة عظيمة، يأمر السماء فتمطر فيما يرى النَّاسُ، ويقتل نفساً ثم يُحييها -فيما يرى النَّاسُ- لا يُسَلِّطُ على غيرها من النَّاسِ، فيقول: أَيُّهَا النَّاسُ، هل يفعل مثلاً هذا إلا الرَّبُّ...)). [مسلم، كتاب الفتن؛ ابن كثير، تفسير آيات الدجال، وأخرجه المسند 2/3 (1495)]. وإسناده على شرط مسلم: فأبو الثَّيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ رِجَالِهِ. وقد رواه مسلم عن جابر مختصراً، وعقد مسلم باباً له «ذكر ابن صيَّاد» روى فيه أحاديث عن ابن عمر وأبي سعيد وجابر 4/ 2240 - 2247 (2924 - 2932)، وفي البخاري 3/ 218 (1354، 1355) حديث ابن صيَّاد عن ابن عمر.

(430) كتب على الهامش: «النبات».

(431) الجن واليهود ذُكِرُوا في سياق فتنة الدجال، وقد صحَّ في الحديث أن أكثر أتباعه من اليهود [ينظر نزهة المجالس ومنتخب النفائس 1/ 132].

(432) كتب على الهامش: «الطود: الجبل».

(433) نحر الماء والثريد يُرمز به إلى الترف والغواية التي يُغري بها أتباعه، وهي من معالم فتنة الدجال لا من علامات الكرامة، لحديث: ((بأبي أنت يا رسول الله بلغني أن الدجال الكذاب يجيء إثر جوع ومعه جبال من الثريد، أتري لي صلى الله عليك أن أتبطن من ثريده حتى إذا تضلعت آمنت بالله وكفرت بالدجال. فتيسم رسول الله -ﷺ- وقال: إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ بِمَا يَكْفِيكَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ)) [أخرجه البخاري. (ر: فتح الباري 13/ 91، ومسلم 4/ 2248، عن أنس بن مالك ف، وأخرجه مسلم 4/ 2249، عن حذيفة -رضي الله عنه-.

قال الإمام النووي: «الصحیح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية، جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره، وكذبه وإبطاله، يظهرها الله تعالى لكل مسلم، كاتب وغير كاتب، ويخفيها عن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك». اهـ. (ر: شرح النووي لصحيح مسلم 18/ 60، فتح الباري 13/ 100).

809. بَيْنَ يَدَيْهِ جَنَّةٌ وَنَارٌ⁽⁴³⁴⁾ .: فَأَيْنَ مَا سَارَ فَمَعُهُ سَارُوا⁽⁴³⁵⁾
810. فَمَنْ عَصَاهُ أَدْخَلَهُ نِيرَانَهُ⁽⁴³⁶⁾ .: وَمَنْ يُطِيعُهُ⁽⁴³⁷⁾ أَدْخَلَهُ جَنَانَهُ
811. مُؤْمِنٌ يَجِدُ نِيرَانَهُ جِنَانًا⁽⁴³⁸⁾ .: كَافِرٌ يَجِدُ جَنَّتَهُ نِيرَانًا⁽⁴³⁹⁾
812. وَأَنَّهُ ظُهُورُهُ قَدْ اقْتَرَبَ⁽⁴⁴⁰⁾ .: عَمَّا قَلِيلٍ سَيَرَوُا مِنْهُ الْكَرْبَ⁽⁴⁴¹⁾

⁽⁴³⁴⁾ بين يديه جنة ونار: الدجال يُحِبُّ للناس أنه يُدخل من عصاه في النار ويمتص من أطاعه الجنة، وهي من أعظم الفتن، للحدث السابق. [مسلم، حديث رقم 2934، كتاب الفتن، باب ذكر المسيح الدجال].

⁽⁴³⁵⁾ ساروا معه: الاتباع الأعمى لمن يُظهر الخوارق دون تمييز بين الحق والباطل من علامات الهلاك [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص 45].

⁽⁴³⁶⁾ من عصاه أدخله نيرانه: هذه النار يُحِبُّها للناس فتنةً وابتلاءً؛ وقد ورد أن نار الدجال جنة، وجنته نار. [مسلم، حديث رقم 2934، كتاب الفتن]

⁽⁴³⁷⁾ من يُطِيعُهُ: طاعته كفر، إذ يدعي الربوبية ويأمر بتكذيب الحق، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [مسند أحمد، حديث رقم 109، ج 1، ص 56]

⁽⁴³⁸⁾ المؤمن يجد نيرانه جناناً: أمر المؤمن أن يدخل نار الدجال وهي في الحقيقة له جنة، منقلبة في حقه لما ثبت في دينه [ابن حجر، فتح الباري، شرح حديث فتنة الدجال]

⁽⁴³⁹⁾ الكافر يُفْتَنُ بجنته: إذ يرى زخرفها ويظنها نعيمًا، وهي في الحقيقة عذابٌ واستدراج [الفرقان بين أولياء الرحمن، فصل الفرق بين الكرامة والاستدراج].

⁽⁴⁴⁰⁾ ظهوره قد اقترب: ثبت في النصوص اقتراب خروجه آخر الزمان كأعظم فتنة تمرّ على البشر [ينظر البداية والنهاية لابن كثير، 127/1].

⁽⁴⁴¹⁾ الكرب معه: كرب الفتنة والتمييز؛ حتى إن الرجل يأتيه وهو مؤمن ثم يرجع كافرًا، لحديث عبد الله بن عمر قال: كُنَّا فَعُوذًا عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- فَذَكَرَ الْفِتْنِ، فَأَكْثَرَ حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَخَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَلُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مَيِّ وَلَيْسَ مَيِّ، إِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى ضَلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهُمَاءِ لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ نَمَازُتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَمُتَّبِعِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطٍ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطٍ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ». [مسلم، حديث رقم 2934].

813. لا يخرج الدجال حتى يكثرُوا⁽⁴⁴²⁾ :: في الأرض أولاد الزنا⁽⁴⁴³⁾ ويُنشَرُوا
814. ولأنّ قد ظهرت له العلامة⁽⁴⁴⁴⁾ :: فالملحدون كثُرُوا أمامه⁽⁴⁴⁵⁾
815. فكلُّ ملحدٍ من الرجال⁽⁴⁴⁶⁾ :: يُهدوا⁽⁴⁴⁷⁾ الأرض إلى الدجال
816. إن سَمِعُوا به أهل هذه الفرق :: حين ظُهُوره له كُلّ مَرَق
817. يَخْرُجُ إلى لِقائه مِنْ مِصْرَ :: سَبْعَةَ آلَافٍ شُيُوخُ الْعَصْرِ
818. مِنَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْعُهُودَا :: عَلَى السَّجَاجِيدِ⁽⁴⁴⁸⁾ يَدُّوا قُعُودَا
819. مِنْ جَهْلِهِمْ قَدْ تَرَكُوا لِلْعِلْمِ :: وَاقْتَنَعُوا بِلُبْسِهِم وَالْإِسْمِ
820. مُطِيلِنُونَ⁽⁴⁴⁹⁾ يَنْشُرُوا لِأَعْلَامِ :: تَتَبِعُهُمُ الْيَسَاءُ وَالْعَوَامُ

⁽⁴⁴²⁾ لا يخرج حتى يكثرُوا: من أشرار الساعة كثرة الفساد والضلال، وظهور المعاصي بلا نكير [الترمذي، حديث رقم 2211، كتاب الفتن، باب ما جاء في أشرار الساعة].

⁽⁴⁴³⁾ أولاد الزنا: لا يُدْمُون في ذواتهم، لكن كثرتهم تعني تفشّي الانحراف وانحيار الأنساب، وهي من علامات المجتمعات المنهارة [النهاية لابن كثير، ج1، ص 130].

⁽⁴⁴⁴⁾ ظهرت له العلامة: العلامات لا تثبت الولاية أو الفتنة إلا مع ضوابط، والعلامة بلا دليل لا يُبنى عليها حكم [الاعتصام، ج2، ص 859].

⁽⁴⁴⁵⁾ كثُرُوا أمامه: كثرة الإلحاد من علامات الاستعداد للفتن الكبرى، وموت الغيرة على الدين يسبق ظهور الدجال [مسلم، حديث رقم 2937، كتاب الفتن].

⁽⁴⁴⁶⁾ الإلحاد مُهْدٌ للقبول بالدجال، فكل إنكارٍ للرب والشرع يجعل النفس قابلة لعبادة الكذب عند ظهوره [محاسن التأويل، القاسمي، ج15، ص 5225].

⁽⁴⁴⁷⁾ التمهيد له: يُراد به إعداد الأرض بالأفكار والانحرافات التي تُزَيِّن الباطل وتُضعف حُجَّة الحق، حتى يتلقّى الناس فتنة الدجال بسهولة [الاعتصام، 881/2].

⁽⁴⁴⁸⁾ صاحب سجادة: تطلق في مصر على رؤساء الطوائف من الدراويش أو على من يملك سجادة الصلاة لمؤسس الطائفة مسجود مصلى الجماعة، جامع وقد استعملت الكلمة مؤنثة في عدة مواضع عند كرتاس وما يليها. [تكملة المعاجم العربية 35/6]

⁽⁴⁴⁹⁾ لم أف على معنى هذه الكلمة.

821. لِأَرْضٍ بَلِيسٍ فَيَسْجُدُونَ ۖ لَهُ فَهَمٌ بِاللَّهِ كَافِرُونَ
822. وَسَابِقًا سَجَدُوا لِفِرْعَوْنَ لَتَتَّقِيَ⁽⁴⁵⁰⁾ ۖ أَقْبَاطُهَا⁽⁴⁵¹⁾ الْكُلُّ فَمَا فِيهِمْ تَقِي
823. أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْ ذِي الْأَعْغَوِيَا⁽⁴⁵²⁾ ۖ فَإِنَّهُمْ لَيَسُوا يَكُونُوا أَوْلِيَا
824. صَحِيحٌ أَنْ الْأَوْلِيَاءَ مَوْجُودَةٌ ۖ أَخْفَتَهُمْ دُنْيَانَا الْمَفْسُودَةُ
825. وَلَمْ يَكُونُوا يُظْهِرُوا لِلرَّائِي ۖ فِي مَظْهَرِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَرَآءِ
826. وَإِنَّمَا الْخِرْقَةُ⁽⁴⁵³⁾ خَيْرٌ سَتَرٍ ۖ تَسْتَرُ كُلَّ فَاجِرٍ وَبَرٍ
827. وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ ابْتَدَعَ ۖ وَبَدَعْتَهُ وَمَنْ لَهُ فِيهَا اتَّبَعَ
828. وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبِّي ۖ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لَا يَزِيغُ قَلْبِي
829. وَأَنْ أَدِمَ مِنْ مُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةُ ۖ وَأَنْ يَهَبَ لِي مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً
830. وَأَنْ أَكُنْ بِفَضْلِهِ وَالْمِنَّةُ ۖ مِنْ نَاصِرِي كِتَابِهِ وَالسُّنَّةُ
831. وَأَنْ يُوَفَّقَنِي لِمَا يَرْضَا بِهِ ۖ وَفِي غَدٍ أُخْشِرُنِي فِي أَحْبَائِهِ

(450) إِذْ كَانَتْ عَادَةُ الْقَبْطِ السُّجُودَ لِلْفِرْعَوْنِ. [التحرير والتنوير ٥٣/٩]

(451) قبط - قبطا الشيء: جمعه بيده. والاسم كالمصدر. و - وجهه: قطبه «على القلب». و - الشيء: خلطه. القبط: جيل من الناس، وهم نصارى مصر. النسبة إليهم قبطي. والجماعة أقباط وقبطية. وتقول: ثوب قبطي «بالضم على تغيير النسبة؛ ويكسر على الأصل». [معجم متن اللغة ٤/٤٨٤]

(452) غوي: مصدر غَوَى: الغَيَّ. والغَوَاةُ: الإتهامُ في الغَيِّ، أي: الضلال. [العين ٤/٤٥٦]

(453) بكسر فسكون: القطعة من خِرَقِ الثوب، والمِرْقَةُ منه، وخرقت الثوب: إذا شققته، وجمع الخِرْقَةُ: الخِرَق كعنب. والخِرْقَةُ في بعض ريف مصر هي: الشروطة، وفي بعضها يقولون: وَرْدَةٌ، وفي بعضها فِرْقَةٌ، والخِرْقَةُ أيضاً تطلق على نوع من النسيج تعمل منه القمصان، وهو من الكتان، وهو مثل الذى يقال له: درزين، للذى يأتى من استنبول. وتشير كلمة الخِرْقَةُ أيضاً إلى ثوب غليظ يلبسه المتصوفة زهداً في الحياة، ورد ذكره عند ابن بطوطة في قوله عن الفتيان والفتوة: ولباسها عندهم السراويل كما تلبس الصوفية الخِرْقَةَ، وتدل كلمة الخِرْقَةُ أيضاً على نوع من الأردية يستعمله البدو. [المعجم العربي لأسماء الملابس ١/١٤٧]

832. جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ أَعْلَى الرَّتَبِ :: فِي مَقْعَدِ الصِّدِّيقِ (454) مُجَاوِرُ النَّبِيِّ
833. مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ عَذَابٍ قَبْلَهُ :: كَذَا أَصُولِي وَفُرُوعِي بِعَمَلِهِ
834. وَمَنْ هُنَا قَدْ تَمَّ نَظْمُ التَّذَكُّرَةِ :: جَعَلْتُهَا لِكُلِّ سَيِّئٍ تَبَصُّرَةً (455) [22/و]
835. جُمِعَتْ فِيهَا زُبْدُ الْكَلَامِ (456) :: مَعَ اخْتِصَارِ الْقَوْلِ (457) فِي نِظَامِي
836. أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (458) لِمَا جَهِلْتُهُ :: وَقُلْتُهُ (459) أَوْ فَعَلْتُهُ إِذْ عَلِمْتُهُ
837. يَا رَبِّ يَا مُجِيبَ (460) مَنْ لَهُ دُعَا :: لِكُلِّ مُعَيَّنٍ بِهَا (461) أَنْ تَنْفَعَا
838. تَكُنْ مُعَلِّمَةً لِكُلِّ جَاهِلٍ (462) :: قَوْرًا وَمُنَبِّهَةً لِكُلِّ غَافِلٍ (463)

(454) يقصد قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]

(455) أي: علّمهم إياه ووضّحه لهم، عرفهم به. [معجم اللغة العربية المعاصرة ١/٢١١] إشارة لقوله تعالى: ﴿تَبَصُّرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: 8].

(456) زُبْدُ الْكَلَامِ: أي خلاصته، وهو تعبير مأخوذ من قولهم "زُبْدَةُ الشَّيْءِ"، أي صفوته وخلاصته، وقد ورد في كلام العلماء مثل ابن الجوزي في "صيد الخاطر" (ص 12).

(457) اختصار القول: يشير إلى منهج المؤلف في الجمع بين الإيجاز والترتيب، وهو من أساليب البلاغة التي تُحبب النص إلى القارئ [المزهر للسيوطي، ج 1، ص 266].

(458) أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ: افتتاح بالتوبة والاستغفار، وهو أدب العلماء عند تصدير كتبهم، كما فعل النووي في مقدمة "رياض الصالحين" (ص 5)

(459) علّقته: أي ما كتبه من شرح أو تفسير، وفيه اعتراف ضمني بأن كل عمل بشري عرضة للخطأ، وهو من تواضع أهل العلم [الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب، ج 1، ص 122].

(460) يا مجيب: من أسماء الله الحسنى، ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: 61].

(461) مُعَيَّنٍ بِهَا: أي من قصدها طالباً للعلم، والدعاء بأن ينفع الله بما كل من قرأها أو عمل بها، وهو من نية النفع العام [النية وأثرها، ابن أبي الدنيا، ص 33].

(462) معلّمة لكل جاهل: بيان وظيفة العلم في رفع الجهل، وهو مقصد شرعي أصيل [الجامع لأخلاق الراوي، ج 1، ص 45]

(463) مُنَبِّهَةً لِكُلِّ غَافِلٍ: أي توفيق الغافلين عن الحق، وهو من آثار العلم النافع، كما في حديث: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين» [البخاري، حديث رقم 71].

839. عَسَا بِهَا دَعْوَةٌ سَنَوِي سُنِّي (464) .: تُقْبَلُ تُمَحِّي الذُّنُوبَ (465) عَيَّ
840. وَكُلَّمَا فِيهَا لَكُمْ ذِكْرُهُ (466) .: فَعَنْهُمْ وَمِنْهُمْ اخْتَبَرْتُهُ (467)
841. ثُمَّ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ الْأَبَدِيِّ (468) .: عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ (469) مُحَمَّدُ
842. نَبِيُّنَا أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ (470) .: مَنْ قَدْ هَدَانَا لِصِرَاطِ اللَّهِ (471)
843. لَمَّا أَتَانَا بِالْفُرُوضِ وَالسُّنَنِ (472) .: أَقَامَ الْإِسْلَامَ عَلَى أَقْوَى سَنَنِ (473)

(464) دعوة سنوي سني: إشارة إلى المؤلف نفسه، وبيان مذهبه السني، وهو من باب التواضع والدعاء بالقبول [الاعتصام، للشاطبي، ج1، ص 45].

(465) رجاء أن يكون هذا العمل سببًا في المغفرة، كما في الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..» ومنها "علم يُنتفع به" [مسلم، حديث رقم 1631].

(466) لكم ذكرته: أي ما ورد من أقوال العلماء، فهو منقول بأمانة، وهو أدب الإسناد والرد إلى أهله [شرح النووي على مسلم، ج1، ص 15]

(467) أي تحقق منه، وهو من منهج التوثيق العلمي الذي يميز التحقيق عن مجرد النقل [تحقيق النصوص، عبد السلام هارون، ص 12].

(468) الصلاة والسلام الأبدى: دعاء دائم للنبي -ﷺ-، وهو من سنن افتتاح الكتب، كما في مقدمة "الشفاء" للقاضي عياض (ص 3).

(469) ختام الأنبياء: مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: 40].

(470) أفضل خلق الله: من عقيدة أهل السنة أن النبي -ﷺ- هو خير الخلق، كما في حديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» [الترمذي، حديث رقم 3615].

(471) هداًنا لصراط الله: أي دللنا على الطريق المستقيم، وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52].

(472): إشارة إلى أن الإسلام جاء بتشريع متكامل يجمع بين الواجبات والمستحبات، وهو من كمال الدين [المائدة: 3؛ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 45]

(473) أقوى سنن: أي على أوضح طريق وأثبت منهج، كما في قوله -ﷺ-: «ترككم على البيضاء، ليلها كنهارها» [مسند أحمد، حديث رقم 17145، ج28، ص 366].

844. ثُمَّ الرِّضَى لَلْأَلِّ وَالْأَصْحَابِ (474) .: وَنَاصِرِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ (475)
845. مَا دَامَ مُلْكُ رَبِّنَا (476) وَعِلْمُهُ .: وَقَوْلُهُ وَفَعَلُهُ وَحُكْمُهُ (477)
846. أُنْيَاهَا عُدَّتْ ثَمَانِيَةَ (478) .: تَزِيدُ سِتُونَ (479) لِرَبِّطِ الْغَايَةِ
847. هَذَا الَّذِي لِي فِيهِمْ تَيْسَرًا (480) .: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا (481)

نهاية قسم التحقيق

والحمد لله رب العالمين

(474) من عقيدة أهل السنة حب آل البيت والصحابة جميعاً، بلا غلو ولا جفاء [الطحاوية، شرح ابن أبي العز، ص 528].

(475) ناصر السنة والكتاب: دعاء لمن نصر الوحيين، وهو من أدعية العلماء في ختام كتبهم [الاعتصام، ج2، ص 891].

(476) إشارة إلى أزلية صفات الله تعالى، وأنها لا تنقطع ولا تزول [شرح العقيدة الطحاوية، ص 92].

(477) قوله وفعله وحكمه: إثبات الصفات الإلهية كما وردت في النصوص، بلا تعطيل ولا تمثيل، وهو أصل من أصول أهل السنة [الفرقان بين أولياء الرحمن، ص 12].

(478) عدت ثمانية: أي 800 بيت في ختام القصيدة.

(479) تزيد ستون: إشارة إلى مجموع أبيات القصيدة، ولعل الألواح فيها لوحة مفقودة، أو أنه أخطأ في العد، فالعدد لم يتجاوز 850 بيت.

(480) لي فيهم تيسراً: تواضع في ختام العمل، وإقرار بأن ما كتب هو من توفيق الله لا من حول المؤلف.

(481) الحمد لله أولاً وآخراً: اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 10].

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله على التمام.

وبعد استقراء نص الإمام أحمد بن محمد أبو العباس الغمري (ت 905هـ) في قصيدته العقيدية «السَّهْمُ السَّمُومُ الحارقة في الفرق المُلحِدة المارقة»، يتبين لنا أنَّ هذا العمل الشعري لا يقتصر على كونه إنتاجاً أدبياً محضاً، بل يُعدُّ وثيقة فكرية تعكس بجلاء طبيعة الحراك العقدي والجدلي في العصر المملوكي، ولا سيما في عهد السلطان المؤيد شيخ. فقد عُني الغمري في منظومته ببيان حقيقة افتراق الأمة، وتحديد الفرق الكبرى ومذاهبها، والتنبية إلى آثارها الاجتماعية والدينية، ثم أرسى في المقابل معالم منهج أهل السنة والجماعة بوصفه الامتداد الصحيح للعقيدة الإسلامية.

وقد كشفت هذه القصيدة عن ثلاثة أبعاد متكاملة:

البعد العقدي: حيث واجه المؤلف الانحرافات الفكرية بالعقيدة السليمة، مثبِّتاً الأصول الكبرى للإيمان، ومبطلاً دعاوى الإلحاد والزندقة.

البعد الاجتماعي: إذ صوّر واقع المجتمع المملوكي وما شابه من انحرافات سلوكية وأخلاقية غُلِّفت بغلاف ديني زائف، مبيناً خطرها على تماسك الأمة.

البعد الأدبي: حيث وظّف الشعر كوسيلة إقناعية وجمالية لنشر العقيدة، فجاء النص محكماً في السبك، شديد التأثير في المتلقي.

وعليه، فإنّ دراسة هذه المنظومة تكشف عن أهمية الأدب العقدي في حفظ هوية الأمة، وتبرهن على أنّ الشعر ظل أداة فاعلة في الدفاع عن العقيدة حتى العصور المتأخرة. كما تفتح الباب أمام الباحثين لاستكمال النظر في إنتاج الغمري وغيره من علماء الماليك، بما يعمّق فهمنا للتاريخ الفكري الإسلامي ويثري حقل الدراسات الأدبية والشرعية على حدّ سواء.

التوصيات

- 1- العناية بإحياء النصوص العقدية الشعرية في العصور المملوكية وما بعدها، وجمعها في دراسات نقدية محققة، لما تحمله من مضامين فكرية وتاريخية تعكس واقع الأمة في تلك الحقبة.
- 2- إجراء دراسات مقارنة بين قصيدة الغمري ونصوص عقدية شعرية أخرى، مثل منظومات السعدي أو السفاريني أو غيرهما، للكشف عن سمات الاتفاق والاختلاف في معالجة قضايا الإيمان والبدعة.
- 3- توسيع البحث في الأدب العقدي بوصفه جنساً أدبياً مهماً في الدراسات الحديثة، من خلال دراسة بنيته الفنية ودلالاته الجدلية، وبيان أثره في الوعي الجماعي.
- 4- ربط النصوص العقدية بالسياقات التاريخية والاجتماعية، بحيث يُقرأ الأدب العقدي لا بمعزل عن بيئته، بل باعتباره استجابة فكرية لأزمات ومخاطر محددة عاشتها المجتمعات الإسلامية.
- 5- تشجيع الدراسات البينية بين علوم العقيدة والأدب والتاريخ، للكشف عن تداخل هذه الحقول في نصوص مثل قصيدة الغمري، وبناء وعي أكاديمي أعمق بمصادر الثقافة الإسلامية.
- 6- إعداد تحقيق علمي موسّع لديوان الغمري وأعماله النثرية والشعرية، مع دراسة شاملة لشخصيته الفكرية ومكانته في سياق علماء المماليك.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الإبانة عن أصول الديانة. المؤلف: علي بن إسماعيل الأشعري. المحقق: فوقية حسين محمود. الناشر: دار الأنصار القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1397هـ.
2. الإتيان في علوم القرآن. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. المحقق: مركز الدراسات القرآنية. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية الطبعة: الأولى سنة الطبع: بدون.
3. الأحاديث المختارة. المؤلف: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي. المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1420هـ.
4. أحكام القرآن. المؤلف: أحمد بن علي الجصاص. المحقق: محمد صادق القمحاوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1405هـ.
5. أحكام أهل الذمة. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. المحقق: يوسف البكري، وشاكر العاروري. الناشر: رمادي للنشر الدمام الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1418هـ.
6. الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: علي بن محمد الأمدي. المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1402هـ.
7. إحياء علوم الدين. المؤلف: محمد بن محمد الغزالي. المحقق: بدون. الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
8. أدب المعتزلة إلى نهاية القرن الرابع الهجري. المؤلف: عبد الحكيم بلبع. المحقق: بدون. الناشر: مكتبة نهضة مصر بالفجالة القاهرة الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
9. الأدب المفرد. المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1409هـ. الأدعية والأوراد النقشبندية. المؤلف: بهاء الدين النقشبندي. المحقق: سليمان شيخ سليمان. الناشر: دار بروج الطبعة: الأولى سنة الطبع: 2017م.
10. أربعون مسألة في أصول الدين. المؤلف: محمد بن خليل السكوني. المحقق: بدون. الناشر: بدون الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
11. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني. المحقق: بدون. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية مصر الطبعة: السابعة سنة الطبع: 1323هـ.

12. الاستذكار. المؤلف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. المحقق: سالم عطا، ومحمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1421 هـ.
13. الأسماء والصفات. المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي. المحقق: عبد الله بن محمد الحاشدي. الناشر: مكتبة السوادى جدة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1413 هـ.
14. أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر. المؤلف: صالح بن فوزان الفوزان. المحقق: بدون. الناشر: بدون الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
15. أصول الإسماعيلية. المؤلف: سليمان بن عبد الله السلومي. المحقق: بدون. الناشر: دار الفضيلة الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1422 هـ. أصول الدين. المؤلف: عبد القاهر بن طاهر البغدادى. المحقق: بدون. الناشر: مطبعة الدولة استانبول الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1346 هـ.
16. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة. المؤلف: محمد بن عبد الرحمن الخميس. المحقق: بدون. الناشر: دار الصميعة السعودية الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1416 هـ.
17. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. المحقق: بدون. الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1415 هـ.
18. إظهار الحق. المؤلف: محمد رحمت الله الهندي. المحقق: محمد خليل ملكاوي. الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية السعودية الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1410 هـ.
19. الاعتصام. المؤلف: إبراهيم بن موسى الشاطبي. المحقق: محمد الشقير، وسعد آل حميد، وهشام الصيني. الناشر: دار ابن الجوزي السعودية الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1429 هـ.
20. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
21. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر". المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين الطالبي. المحقق: بدون. الناشر: دار ابن حزم بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1420 هـ. الإقناع في مسائل الإجماع. المؤلف: علي بن محمد ابن القطان. المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1424 هـ.
22. الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود الزركلي. المحقق: بدون. الناشر: دار العلم للملايين بيروت الطبعة: الخامسة عشرة سنة الطبع: 2002 م. الأغاني. المؤلف: علي بن الحسين الأصفهاني. المحقق: سمير جابر. الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: بدون.

23. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. المحقق: محمد عزيز شمس، ومصطفى إيتيم. الناشر: دار عالم الفوائد مكة المكرمة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1432هـ.
24. افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة. المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. المحقق: سعد بن عبد الله السعدان. الناشر: دار العاصمة الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1415هـ.
25. الاقتصاد في الاعتقاد. المؤلف: محمد بن محمد الغزالي. المحقق: عبد الله محمد الخليفي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1424هـ.
26. إكمال المعلم بفوائد مسلم. المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي. المحقق: يحيى إسماعيل. الناشر: دار الوفاء مصر الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1419هـ.
27. الانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشرار. المؤلف: يحيى بن أبي الخير العمراني. المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف. الناشر: أضواء السلف الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1419هـ.
28. الأنساب. المؤلف: عبد الكريم بن محمد السمعاني. المحقق: عبد الرحمن العلمي، وغيره. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1382هـ.
29. إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعتيل. المؤلف: ابن جماعة الكناني. المحقق: وهبي سليمان غاوجي الألباني. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر مصر الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1987هـ.
30. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المحقق: مجموعة من. المحققين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1426هـ.
31. تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمد بن مرتضى الزبيدي. المحقق: مجموعة من. المحققين. الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء الكويت تصوير دار الهداية الطبعة: بدون سنة الطبع: 1422هـ.
32. تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان). المؤلف: أحمد بن عبد الله أبو نعيم أصبهاني. المحقق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1410هـ.
33. تاريخ الطبري. المؤلف: محمد بن جرير الطبري. المحقق: بدون. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1407هـ.
34. التاريخ الكبير. المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري. المحقق: بدون. الناشر: دار الباز مكة المكرمة الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.

35. تاريخ بغداد. المؤلف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي. المحقق: بدون. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون. تاريخ بغداد. المؤلف: أحمد بن علي الخطيب. المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1422هـ.
36. تاريخ دمشق. المؤلف: علي بن الحسن ابن عساكر. المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: بدون سنة الطبع: 1415هـ.
37. التبر المسبوك في نصيحة الملوك. المؤلف: محمد بن محمد الغزالي. المحقق: أحمد شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1409هـ.
38. تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. المؤلف: علي بن الحسن ابن عساكر. المحقق: بدون. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1404هـ.
39. التجانية. المؤلف: علي بن محمد السويلم. المحقق: بدون. الناشر: دار العاصمة الرياض الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1432هـ.
40. تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي. المؤلف: محمد عبد الرحمن المباركفوري. المحقق: بدون. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
41. تحفة المريد على جوهرة التوحيد. المؤلف: إبراهيم بن محمد الباجوري. المحقق: علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1422هـ.
42. التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المحقق: محمد بن عودة السعوي. الناشر: مكتبة العبيكان الرياض الطبعة: السادسة سنة الطبع: 1421هـ.
43. التسعينية. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المحقق: محمد بن إبراهيم العجلان. الناشر: مكتبة المعارف الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1420هـ.
44. التعرف لمذهب أهل التصوف. المؤلف: محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي. المحقق: بدون. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
45. التعريفات. المؤلف: علي بن محمد الجرجاني. المحقق: فريق من الباحثين بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1403هـ.
46. التعليقات الأثرية على العقيدة الطحاوية لأئمة الدعوة السلفية. المؤلف: أحمد بن يحيى الزهراني. المحقق: بدون. الناشر: بدون الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
47. تفسير ابن عرفة. المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة. المحقق: جلال الأسيوطي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 2008م.

48. تفسير الثعلبي. المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي. المحقق: أبو محمد بن عاشور. الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1422هـ.
49. تفسير الطبري. المؤلف: محمد بن جرير الطبري. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1420هـ.
50. تفسير القرآن العظيم. المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير. المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1420هـ.
51. التفسير والمفسرون. المؤلف: محمد حسين الذهبي. المحقق: بدون. الناشر: مكتبة وهبة القاهرة الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
52. تقريب التهذيب. المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. المحقق: محمد عوامة. الناشر: دار الرشيد سوريا الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1406هـ.
53. التقريب والإرشاد "الصغير". المؤلف: محمد بن الطيب الباقلاني. المحقق: عبد الحميد أبو زيند. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1418هـ.
54. تلبيس إبليس. المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. المحقق: بدون. الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1421هـ.
55. تهذيب الآثار الجزء المفقود. المؤلف: محمد بن جرير الطبري. المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا. الناشر: دار المأمون للتراث دمشق سوريا الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1416هـ.
56. تهذيب الأسماء واللغات. المؤلف: يحيى بن شرف النووي. المحقق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
57. تهذيب التهذيب. المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. المحقق: بدون. الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1327هـ.
58. تهذيب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد الأزهرى. المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 2001م.
59. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل. المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة. المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. الناشر: مكتبة الرشد السعودية الطبعة: الخامسة سنة الطبع: 1414هـ.
60. الثقات. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم. المحقق: السيد شرف الدين أحمد. الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1395هـ.
61. الجامع لأحكام القرآن. المؤلف: محمد بن أحمد القرطبي. المحقق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1384هـ.

62. جمهرة أنساب العرب. المؤلف: علي بن أحمد بن حزم. المحقق: عبد السلام هارون. الناشر: دار المعارف مصر تصوير: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1403هـ.
63. الجهمية والمعتزلة نشأتها وأصولها ومناهجها وموقف السلف منها قديما وحديثا. المؤلف: ناصر بن عبد الكريم العقل. المحقق: بدون. الناشر: دار الوطن الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1421هـ.
64. جوهرة التوحيد. المؤلف: إبراهيم بن إبراهيم اللقاني. المحقق: رامي محمد سلهب. الناشر: دار السلام مصر الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1434هـ.
65. حاشية الباجوري على أم البراهين. المؤلف: إبراهيم بن محمد الباجوري. المحقق: مركز الهاشمية للدراسات وتحقيق التراث بتركيا. الناشر: مركز الهاشمية تركيا الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1438هـ.
66. حاشية الدسوقي على أم البراهين. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. المحقق: بدون. الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
67. الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة. المؤلف: محمد الصديقي الدواني. المحقق: عبد الله حاج منيب. الناشر: مكتبة الإمام البخاري مصر الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1420هـ.
68. الحذر من السحر: دراسة علمية لحقيقة السحر، وواقع أهلهم من منظور الكتاب والسنة، مع بيان المشروع في الوقاية والعلاج. المؤلف: خالد بن عبد الرحمن الجريسي. المحقق: بدون. الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان الرياض الطبعة: الخامسة سنة الطبع: 1433هـ.
69. حلية الأولياء. المؤلف: أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني. المحقق: بدون. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الرابعة سنة الطبع: 1405هـ. حلية الأولياء. المؤلف: أحمد بن عبد الله الأصبهاني. المحقق: بدون. الناشر: مطبعة السعادة مصر الطبعة: بدون سنة الطبع: 1394هـ.
70. الدر المختار وحاشية ابن عابدين. المؤلف: محمد أمين ابن عابدين. المحقق: بدون. الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1412هـ.
71. درء تعارض العقل والنقل. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المحقق: محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1411هـ.
72. الدرر السنية في الأجوبة النجدية. المؤلف: بعض علماء نجد. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: بدون الطبعة: السادسة سنة الطبع: 1417هـ.
73. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. المحقق: محمد عبد المعيد ضان. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1392هـ.

74. دلائل النبوة. المؤلف: أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني. المحقق: د. محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس. الناشر: دار النفائس بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1406هـ.
75. ذم التأويل. المؤلف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة. المحقق: بدر بن عبد الله البدر. الناشر: الدار السلفية الكويت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1406هـ.
76. الرد على الجهمية والزنادقة. المؤلف: أحمد بن حنبل. المحقق: صبري بن سلامة شاهين. الناشر: دار الثبات الطبعة: الأولى سنة الطبع: بدون.
77. الرد على الجهمية. المؤلف: عثمان بن سعيد الدارمي. المحقق: بدر بن عبد الله البدر. الناشر: دار ابن الأثير الكويت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1416هـ.
78. الرد على الشاذلي في حزيهه وما صنفه في آداب الطريق. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المحقق: علي بن محمد العمران. الناشر: دار عالم الفوائد مكة الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1437هـ.
79. الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المحقق: محمد بن عبد الله السمهري. الناشر: دار بلنسية الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: بدون.
80. الرسالة القشيرية. المؤلف: عبد الكريم بن هوازن القشيري. المحقق: عبد الحليم محمود، ومحمود بن الشريف. الناشر: دار المعارف القاهرة الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
81. الرسالة. المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي. المحقق: أحمد شاكر. الناشر: مكتبة الحلبي مصر الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1358هـ.
82. رسائل المقرئ. المؤلف: أحمد بن علي المقرئ. المحقق: رمضان البدر، وأحمد الطهطاوي. الناشر: دار الحديث القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1419هـ.
83. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. المؤلف: محمود بن عبد الله الألوسي. المحقق: علي عبد الباري عطية. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1415هـ.
84. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: يحيى بن شرف النووي. المحقق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1412هـ.
85. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. المؤلف: محمد بن حبان البستي. المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
86. الزواجر عن اقتراف الكبائر. المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. المحقق: بدون. الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1407هـ.

87. سلم الوصول إلى طبقات الفحول. المؤلف: مصطفى القسطنطيني، حاجي خليفة. المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: مكتبة إرسیکا إستانبول الطبعة: الأولى سنة الطبع: 2010م.
88. سنن ابن ماجه. المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله ابن ماجه القزويني. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
89. سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
90. سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى. المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
91. سنن الدارقطني. المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني. المحقق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني. الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1386هـ.
92. سنن الدارمي. المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي. المحقق: فواز أحمد زمرلي. خالد السبع العلمي. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1407هـ.
93. السنن الصغير. المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1410هـ.
94. السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. المحقق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1432هـ.
95. السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1411هـ.
96. سير أعلام النبلاء. المؤلف: محمد بن أحمد الذهبي. المحقق: شعيب الأرناؤوط، وغيره. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1405هـ.
97. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. المؤلف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد. المحقق: محمود الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير دمشق الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1406هـ.
98. شرح أصول الكافي. المؤلف: محمد صالح المازندراني. المحقق: السيد عاشور. الناشر: إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1421هـ.
99. شرح الأصبهانية. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المحقق: محمد بن عودة السعوي. الناشر: مكتبة دار المنهاج الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1430هـ.

100. شرح التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- .. المؤلف: محمد بن خليفة التميمي. المحقق: بدون. الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى سنة الطبع: بدون.
101. شرح الشفا. المؤلف: علي الملا الهروي القاري. المحقق: بدون. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: بدون.
102. شرح العقائد النسفية. المؤلف: مسعود بن عمر التفتازاني. المحقق: أحمد حجازي السقا. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1408هـ.
103. شرح صحيح البخاري. المؤلف: علي بن خلف ابن بطلال. المحقق: ياسر بن إبراهيم. الناشر: مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1423هـ.
104. شرح مشكل الآثار. المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي. المحقق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1415هـ.
105. الشفا بتعريف حقوق المصطفى. المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي. المحقق: عبده علي كوشك. الناشر: دار الفيحاء عمان الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1407هـ.
106. الشمائل المحمدية. المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى. المحقق: سيد عباس الجليمي. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1412هـ.
107. الصارم المسلول على شاتم الرسول. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: الحرس الوطني السعودية الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري. المحقق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين بيروت الطبعة: الرابعة سنة الطبع: 1407هـ.
108. صحيح ابن حبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم. المحقق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1414هـ.
109. صحيح ابن خزيمة. المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة. المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1390هـ.
110. صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري. المحقق: محب الدين الخطيب. الناشر: المكتبة السلفية القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1400هـ.
111. صحيح مسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: عيسى البابي الحلبي القاهرة وصورته: دار إحياء التراث بيروت. الطبعة: بدون سنة الطبع: 1374هـ.
112. الصفدية. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المحقق: محمد رشاد سالم. الناشر: مكتبة ابن تيمية مصر الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1406هـ.

113. الصلاة وحكم تاركها. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي. الناشر: دار الجفان والجابي قبرص، ودار ابن حزم بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1416هـ.
114. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة. المؤلف: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي. المحقق: عبد الرحمن التركي، وكامل الخراط. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1417هـ.
115. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. المحقق: علي بن محمد الدخيل. الناشر: دار العاصمة الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1408هـ.
116. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. المحقق: بدون. الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
117. الطبقات الكبرى. المؤلف: عبد الوهاب بن أحمد الشَّعْرَانِي. المحقق: بدون. الناشر: مكتبة المليجي مصر الطبعة: بدون سنة الطبع: 1315هـ.
118. الطبقات الكبرى. المؤلف: محمد بن سعد. المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1387هـ.
119. العقد الفريد. المؤلف: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي. المحقق: مفيد قميحة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1404هـ.
120. العقيدة الطحاوية. المؤلف: أحمد بن محمد الطحاوي. المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1414هـ.
121. عقيدة أهل السنة والجماعة. المؤلف: محمد بن صالح العثيمين. المحقق: بدون. الناشر: الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة: الرابعة سنة الطبع: 1422هـ.
122. العلل. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي. المحقق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي. الناشر: مطابع الحميضي الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1427هـ.
123. العين. المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي. المحقق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
124. غاية المرام في علم الكلام. المؤلف: علي بن محمد الآمدي. المحقق: حسن محمود عبد اللطيف. الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.

125. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. المحقق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: المكتبة السلفية مصر الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1380هـ.
126. الفتوى الحموية الكبرى. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المحقق: حمد بن عبد المحسن التويجري. الناشر: دار الصميعي الرياض الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1425هـ.
127. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية. المؤلف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي. المحقق: بدون. الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1977م.
128. الفصل في الملل والأهواء والنحل. المؤلف: علي بن أحمد ابن حزم. المحقق: بدون. الناشر: مكتبة الخانجي القاهرة الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
129. الفهرست. المؤلف: محمد بن إسحاق ابن النديم. المحقق: إبراهيم رمضان. الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1417هـ.
130. القاموس المحيط. المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. المحقق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الثامنة سنة الطبع: بدون.
131. القواطع في أصول الفقهاء. المؤلف: منصور بن محمد السمعاني. المحقق: صالح حمودة. الناشر: دار الفاروق الأردن الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1432هـ.
132. قواعد العقائد. المؤلف: محمد بن محمد الغزالي. المحقق: موسى محمد علي. الناشر: عالم الكتب لبنان الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1405هـ.
133. قوت القلوب في معاملة المحبوب. المؤلف: محمد بن علي الحارثي "أبو طالب المكي". المحقق: عاصم إبراهيم الكيالي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1426هـ.
134. القول السديد شرح كتاب التوحيد. المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المحقق: المرتضى الزين أحمد. الناشر: مجموعة التحف النفائس الدولية الطبعة: الثالثة سنة الطبع: بدون.
135. القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد. المؤلف: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر. المحقق: بدون. الناشر: دار ابن القيم الدمام، دار ابن عفان القاهرة الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1422هـ.
136. القول المفيد على كتاب التوحيد. المؤلف: محمد بن صالح العثيمين. المحقق: بدون. الناشر: دار ابن الجوزي السعودية الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1424هـ.
137. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. المحقق: فريق من الباحثين. الناشر: دار عطاءات العلم الرياض، ودار ابن حزم بيروت الطبعة: الرابعة سنة الطبع: بدون.

138. الكامل في الضعفاء. المؤلف: عبد الله بن عدي بن عبد الله. المحقق: يحيى مختار غزاوي. الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1409هـ.
139. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل. المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري. المحقق: مصطفى حسين أحمد. الناشر: دار الريان للتراث القاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٩٩٩هـ.
140. كشف الأستار عن زوائد البزار. المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1399 هـ.
141. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. المؤلف: مصطفى القسطنطيني، حاجي خليفة. المحقق: محمد يالتقيا، ورفعت الكليسي. الناشر: وكالة المعارف إسطنبول، صورتها: مكتبة المثني بغداد الطبعة: بدون سنة الطبع: 1941م.
142. الكنى والأسماء. المؤلف: محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار ابن حزم بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1421 هـ.
143. الكواكب الدرية على الحقائق الوردية في أجلاء السادة النقشبندية. المؤلف: عبد المجيد بن محمد الخاني النقشبندي. المحقق: محمد خالد الخرسة. الناشر: دار البيروتي دمشق الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
144. لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم ابن منظور. المحقق: إبراهيم اليازجي، وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: بدون.
145. المتفق والمفترق. المؤلف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي. المحقق: محمد صادق الحامدي. الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1417 هـ.
146. مجموع الفتاوى. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية الطبعة: بدون سنة الطبع: 1416هـ.
147. المحلى. المؤلف: علي بن أحمد ابن حزم. المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري. الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
148. مستخرج أبي عوانة. المؤلف: يعقوب بن إسحاق أبو عوانة. المحقق: فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية. الناشر: الجامعة الإسلامية المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1435هـ.
149. المستدرک. المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم. المحقق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1411هـ.

150. مصباح الأرواح في أصول الدين. المؤلف: عبد الله بن عمر البيضاوي. المحقق: سعيد فودة. الناشر: دار الرازي الأردن الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1428هـ.
151. المصنف. المؤلف: عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة. المحقق: سعد الشثري. الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٩هـ.
152. المغني. المؤلف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة. المحقق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. الناشر: عالم الكتب الرياض الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1417هـ.
153. مفتاح دار السعادة. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. المحقق: بدون. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
154. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. المؤلف: أحمد بن عمر القرطبي. المحقق: محيي الدين ميسسو، وأحمد السيد، ويوسف بديوي، ومحمود بزال. الناشر: دار ابن كثير دمشق، دار الكلم الطيب دمشق الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1417هـ.
155. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. المؤلف: علي بن إسماعيل الأشعري. المحقق: نعيم زرزور. الناشر: المكتبة العصرية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1426هـ.
156. مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس. المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1399هـ.
157. الملل والنحل. المؤلف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي. المحقق: ألبير نصري نادر. الناشر: دار المشرق بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
158. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور. المؤلف: إبراهيم بن محمد الصريفيني. المحقق: خالد حيدر. الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1414هـ.
159. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. المحقق: محمد عطا، ومصطفى عطا. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1412هـ.
160. المنتقى. المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود. المحقق: عبد الله عمر البارودي. الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1408هـ.
161. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: يحيى بن شرف النووي. المحقق: بدون. الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1392هـ.
162. الموضوعات. المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: المكتبة السلفية المدينة المنورة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1386 هـ 1388هـ.
163. الموطأ. المؤلف: مالك بن أنس. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1406 هـ.

164. ميزان الاعتدال. المؤلف: محمد بن أحمد الذهبي. المحقق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1382هـ.
165. النبوات. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان. الناشر: أعضاء السلف الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1420هـ.
166. النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير. المحقق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
167. نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف. المؤلف: محمد بن عبد الله الوهيبي. المحقق: بدون. الناشر: دار المسلم الرياض الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1422هـ.
168. الوابل الصيب من الكلم الطيب. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. المحقق: سيد إبراهيم. الناشر: دار الحديث القاهرة الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1999م.
169. الوافي بالوفيات. المؤلف: خليل بن أبيك الصفدي. المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1420هـ.
170. وفيات الأعيان. المؤلف: أحمد بن محمد ابن خلكان. المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1994م.

السهم المسمومة الحارقة في الفرق الملحدة المارق لأحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس،
شهاب الدين الغمري الأصل المحلي الشافعي (905هـ/1499 من البيت 451 إلى البيت 847
د. فاطمة بنت مشهور بن رفيع الشيراني .
ونهاية المخطوط -دراسة وتحقيق-



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818

البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي